المقدمة

المقدمة

ا مد الذي أنعم على عباده با لق والإ اد، وا مد الذي خلق الإنـسان أحـسن تقو ، وكرمه على يع ا خلوقات وتوج تكر ه بأن استخلفه الأرض، وسخر له الكون ومافيه، زاد من إكرامه فأنعم عليه بنعمة العقل ال مكنته من سـ الأغوار واكتشاف ا اهيل، وبعد:

اقتضت سنته عز وجل أن يتقد ذلك الفيض الإ ي، والعطاء الربا الإنسان لتتوهج شـعلته بـ الفينة والأخرى، كاشفة عن إ ازات علمية جديدة، واكتشافات مثـ ة يعجز العقـل البـشري أحيانا تصديق أ ا صادرة عن عقل بشري أخر مثله، اكتشافات علمية بقدر ما تبذل فيهـا جهـود الباحثـ ، والعلماء ا خت ات، بقدر ما تستدعي، وتتطلب جهود شرعية، قانونية، أخلاقية مضاعفة لترشدها، وتوجهها، فالعلم وحده انطلاق وفضول، والدين انبه القانون حصن وملاذ.

وكان من أخر هذه الاكتشافات العلمية- **نازلة الاستنساخ** – ال أ رت ميلاد النعجة [دو Dolly] على خلاف ط التناسل، والتكاثر ا عروف منذ بدء ا ليقة، وعلى خلاف نظام الطبيعـة ا ألوف، نعجة تولد من ضرع نعجة دو ا تلقيح، أو إخصاب لا طبيعي، ولا اصـطناعي للبيـضة الأنثوية با يوان ا نوي الذكري.

نازلة علمية تكن لتترك رد اكتشاف علمي تناقلت تطوراته كافة وسائل الإعلام، بل مثلت ثورة معاصرة علم ا لايا، وا ينات، أ فت الإنسان ا يكن التـصور، ولا ا ـسبان وأفضت نتيجة ما مله من تعطش للمجهول إ تعديها حدود ال ا يوان، ودخو ا حيز التطبيـق على ا سم البشري لتقلب موازينه عا التناسل، والإ اب من جهة، وعا التداوي، والعلاج من جهة أخرى.

جدل شديد أث حول هذه النازلة ال فجرت الكث من التساؤلات، واعت ت إ ازا علميا غ مسبوق، ل معه من الآمال، بقدر ما أثار من اوف، و فظات شغلت حيزا هاما من ا ناقـشات وا وارات من قبل أخصائي البيولوجيا ا زيئية، الوراثة، الطب، الدين، والقانون...ا .

أخذ اهتمام با وضوع بعد توا ا ديث عليه، وشد إليه أكثر ظهور جهود إسلامية من خ ة فقهاء العصر تسعى لدراسة القضية من وجهة مقاصدية أصولية، فاغتنمتها بعد استخارة ا ـو عز وجل، واستشارة بعض أهل العلم فرصة لأكتب ا وضوع مسلطة الضوء بصفة خاصة وانطلاقا

من ض التخصص على بيان حكم الشرع فيه، لا سيما وقد تعلق، وارتبط بصفة مباشرة قصدين اثن من ا قاصد ا مس ا [النفس، والنسل]، إذ كلما ظهرت نوازل جديدة، ظهـرت ا اجـة ا لحة إ الفتوى الشرعية ا توضح ا لال من ا ظور، وتظهر تبعا لـذلك ا اجـة إ إصـدار تشريعات، وقوا ملزمة، ومنظمة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أ ية ا وضوع ا تناول من ثلاثة جوانب:

1. من حيث ا وضوع ذاته فهو يكتسب أ يته من خلال ارتباطه ا باشر قـصد الـنفس والنسل، وانعكاس نتائجه، وأثاره عليهما مباشرة.

2. من حيث زمنه، فإن ا وضوع يتناول و ارب الاستنساخ متواصلة، وأ اثـه مـستمرة وأنصاره يرغبون تطبيقه على البشر لتحقيق أغراض علاجية، ومساعدة الأزواج العقيم قيق حلم الإ اب، وا يئات القانونية ببعض الدول الغربية تبيحه، وتؤيده.

3. ومن حيث مستقبل البشرية الذي لا يعرف مص ه بعد تطبيقه-أي الاستنـساخ- علـى البشر، والذي يستوجب إيضاح أخطاره، وفوائده، إ ابياته، وسلبياته، وا وازنـة بينـها حـ إذا رجحت الفوائد ا هي مصا ، على الأخطار ا هي مفاسد، فكانت خدمة البشرية ح بـه وأجيز، وإن ثبت العكس كبح احه، وأوقفت أ اثه، ح لا صد البشرية ألام، ومآسـي علـم متفلت منطلق.

أسباب اخيتار الموضوع:

تتلخص أهم أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:

1. أ ية ا وضوع ذاته.

2. ميو العلمية ث موضوع تزج فيه ا ة العلمية الطبية، بأحكام الشريعة الإسلامية ا تلك لكل نازلة حكما يهديها جا سليما من غ الفات، ولا شبهات.

3. ا اجة ا لحة عرفة ا قيقة العلمية ذه النازلة ا عاصرة، ورفـع الغطـاء عـن أسـرار مفهومها، تقنيا ا، أنواعها، مستقبل ار ا، أ اثها، وحجم تأث نتائجها.

4. ا اجة إ ضرورة بيان، وإيضاح ما مدى موافقة هذه النازلة ا عاصـرة، أو معارضـتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص القوا الوضعية.

5.ضرورة بيان أن الإسلام لا يستكثر على أهله قول كلمة خارج أحكام الصلاة، والزكاة إذ له السبق تكر العلم، فلأهله ا ق من باب أو مناقشة افرازات التقدم العلمي، وعرضها على مصفاة الشريعة لتمرر ا باح، و نع ا رام، دون اعتبار ذلك حجرا، ولا قيدا على حريـة البحـث العلمي الذي استكناه عز وجل خلقه.

الدراسات السابقة:

اعثر حسب-حدود علمي وإطلاعي- على مؤلف شامل جامع لكـل ا زئيـات العلميـة وا سائل الفقهية، وا واقف القانونية ا تعلقة بنازلة الاستنساخ البشري، إلا أن عثرت علـى بـضعة جهود متفرقة كان أ ها:

1. أ اث مع الفقه الإسلامي دورة مؤ ره العاشر دة.
2. الاستنساخ والإ اب بـ ريب العلماء وتشريع السماء، للدكتور كارم السيد غنيم.
3. الاستنساخ ضوء الأصول والقواعد وا قاصد الشرعية، للدكتور نور الدين ا ادمي.
4. أ اث اجتهادية الفقه الط ، للدكتور مد سليمان الأشقر.
5. الاستنساخ قنبلة العصر، للدكتور صـ ي الدمرداش.
6. الاستنسال البايولوجي الطريق الطويلة و دو والاستنساخ البشري، للدكتور إياد فاضل العبيدي.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية ا راد الإجابة عليها من خلال هذا البحث النقاط الآتية:

- ما هو الاستنساخ؟ تار يته، مفهومه، تقنياته وأنواعه ؟
- ماذا عن ا كم الشرعي لأنواعه، وصوره ال تستهدف مقصد ضروري النفس، والنسل؟.
- ما هي وجهات نظر ا يئات القانونية، والسلطات التشريعية، وتفاعلا ا اهه، و اه أثاره ال س حقوق الإنسان الفردية، وا ماعية على حد سواء؟.
- ما هي أهم أوجه الو فق والفرق بـ أحكام الـشريعة الإسـلامية، ونـصوص القـانون الوضعي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ا طروحة قسمت البحث إ مقدمة، ثلاثة فصول وخا ة، وفـق ا طة الآتية.

خطة البحث:

المقدمة: تناولت فيها التعريف با وضوع، أسباب اختياري له، أ يته، الدراسات السابقة ا تناولـة له، الإشكالية ا راد الإجابة عليها، منهجي البحث، وأهم الصعوبات ال واجهت .

الفصل الأول: جاء ا قيقة العلمية للاستنساخ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تار ية الاستنساخ، مفهومه، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تار ية الاستنساخ، الفنية، والبيولوجية.

المطلب الثاني: مفهوم الاستنساخ، لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أنواع الاستنساخ، الطبيعي، والاصطناعي.

المبحث الثاني: تقنيا الاستنساخ وإمكانية تعديهما إ ا سم البشري وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقنية النقل النووي للخلايا.

المطلب الثاني: تقنية الفصل والتشط ا نيـ للأجنة.

المطلب الثالث: أراء العلماء مستقبل تقنيا الاستنساخ وإمكانيـة تعـديهما إ ا سم البشري.

المبحث الثالث: صور وأنواع الاستنساخ ا سم البشري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنساخ البشري العلاجي.

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإ ا ا نيـ .

المطلب الثالث: الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي.

الفصل الثاني: جاء الاستنساخ البشري ضوء أحكام الشريعة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البعد العقدي لنازلة الاستنساخ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم ا لق.

المطلب الثاني: بيان حقيقة الاستنساخ من حقيقة ا لق.

المطلب الثالث: بيان تأكيد الاستنساخ لعقيدة البعث.

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي ضوء أحكام الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الانتفاع با لايا ا ذعية ا نينية ا ستخاـصة مـن اللقيحـة ا ستنسخة، والانتفاع بأعضاء ا واليد اللادماغية ا ستنسخة.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري العلاجي العضوي.

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ البشري العلاجي ا يـ .

المبحث الثالث: الاستنساخ البشري الإ ا ضوء أحكام الشريعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستنساخ البشري الإ ا ا نيـ .

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي إطار الزوجية.

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية.

المطلب الرابع: حكم الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي خارج إطار الزوجية.

الفصل الثالث: جاء الاستنساخ البشري القوان الوضعية مقارنة بأحكام الشريعة، وفيـه مبحثان:

المبحث الأول: الاستنساخ البشري العلاجي القوان الوضعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنساخ البشري العلاجي قوان الدول ا ؤيدة.

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي قوان الدول ا عارضة.

المطلب الثالث: مقارنة القوان الوضعية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري الإ ا القوان الوضعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنساخ البشري الإ ا قرارات ا يئات العا ية.

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإ ا القوان الوضعية للدول.

المطلب الثالث: بيان الفة الاستنساخ البشري الإ ا للمبادئ القانونية ا تعلقـة ماية جسم الإنسان.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج ا توصل إليها.

منهج البحث:

نزولا عند طبيعة ا وضوع، وا وانب ال تناوله من خلا ا جاء منهج البحـث منـهجا تار يا، استقرائيا، ليليا مقارنا.

التار ي منه ظهر تناول تار ية الاستنساخ فنيا،و بيولوجيا، ، واستقرائيا اعتمد اولة استقراء ما قيل، وكتب ونشر بشأن ا وضوع عموما، و ليليا اعتمد ليل جزئيات النازلـة، وحيثيا ـا لتوضيح ما أ م، وتفصيل ما أ ل، و تبسيط ما استعصى واستشكل، مقارنا ظهر مقارنة أحكام الشريعة الإسلامية با واقف القانونية فيما ص أنواع الاستنساخ البشري.

منهجية البحث:

تناول موضوع البحث وفق ا نهجية الآتية:

1. قسمت فصول البحث تقسيما متسلسلا، جاء الأول متعلقا ببيان ا قيقة العلمية للاستنساخ تسهيلا لربط الواقعة كمها الشرعي، الذي لا ينـزل على مسائلها إلا بعد ليتها مـن الناحيـة العلمية الطبية، إذ ا كم عن الشيء فرع عن تصوره، والفصل الثا ، والثالث لبيان ا كم الشرعي وا وقف القانو ا تصوره.

2. عملت على ريج ا سائل، والصور العلمية الطبية على القواعد الفقهية حيث تعذر وجـود نصوص شرعية متناولة كمها مباشرة كم جدة ا وضوع، وحداثته.

3. عملت على طرح التكييف الفقهي سائل نازلة الاستنساخ البشري على النحو الآ :

أ.عندما تكون ا سألة ل اتفاق ب هور ا عاصرين، أذكر الأقوال ا تضمنة ذا الاتفـاق مع نسبتها لأصحا ا، الأدلة ال اعتمدت إن وجدت، و مستندها، لأخلص إ التـرجيح معللة اعتباراته، وأسبابه.

ب. عندما تكون ا سألة ل اختلاف ب ا عاصرين، أتناو ا على النحو التا :

- أب ل ا لاف م تيسر ذلك.
- أب سبب ا لاف إن وجد.
- أذكر الأقوال الواردة ا سألة مع نسبة كل قول لأصحابه.
- أورد أدلة كل قول.
- أذكر مناقشة الأدلة مع بيان وجوه الاعتراضات الواردة عليها.

- اختار القول الراجح، موضحة اعتبارات اختياره، وترجيحه.

4. اعتنيت بربط بعض جزئيات نازلة الاستنساخ البشري ببعض ا سائل الفقهية القد ة م تيسر ذلك.

5. التزمت عند عزو الأقوال با كم أي مسألة أن اخذ القول من مصدره الأم، أيا كان،كتابا،مقالا،أو ثا، و أذكر قولا بالواسطة إلا موضع، أو موضع .

6. اعتنيت بتعريف ا صطلحات العلمية، والطبية أول موضع ذكر ا، معتمدة ذلك على ا عاجم البيولوجية، والقواميس الطبية، وا وسوعة الطبية.

7.اعتنيت بعزو الآيات القرآنية إ مواضعها من السور، مع ضبط الشكل والترقيم.

8.عملت على ريج الأحاديث النبوية بذكر رقم ا ديث، وا زء، والصفحة، مكتفية بالصحيح ، البخاري ومسلم دون سوا ا.

9.عملت على معا ة النازلة قانونيا من خلال عرض أهم نصوص القرارات القانونية ال جاء إصدارها كردة فعل ظر، أو تأييد أ اث الاستنساخ البشري م تيسر ذلك،معتمدة ذلك مراعاة التسلسل الزم ، والتفصيل بعض الشيء لبيان حجم ا طورة ال تكتنف هذا ا شروع ا ديد.

10. عرفت بالأعلام الواردة أ اءهم ا ، مقتصرة على ا تقدم ، وبعض الصحابة، دون ا عاصرين لندرة ا راجع ا تناولة لترا هم.

11. عند الإحالة على كتاب ا امش لأول مرة أبدا بتدوين، اسم ا ؤلف ولقبه، عنوان الكتاب، بيانات النشر، وأخ ا رقم ا لد، ا زء، والصفحة.

12. عند استخدام ا رجع للمرة الثانية اكتفي بذكر عنوانه، واسم ا ؤلف، وا زء، والصفحة، مع ذكر عبارة –مرجع سبق ذكره -. أما إذا تكرر استخدامه مرات عديدة فإن أوثق بذكر اسم ا ؤلف ولقبه، عنوان الكتاب، ورقم الصفحة فقط.

13. عند تكرار النقل من مرجع واحد، و يفصل ب النقل هامش أخر أوثق النص بعبارة- ا رجع نفسه-.

14. حالة الإحالة على شبكة الانترنيت، أدون النقل إذا كان للمرة الأو بذكر صاحب ا قال، عنوان ا قال، تاريخ نشره، وا وقع الالكترو الذي نشر عليه. أما إذا تكرر النقل فإن اكتفي بذكر صاحب ا قال وعنوانه نبا للحشو، مع توثيق النقل رجع سبق ذكره.

15. و اشيا مع منهجية البحث وأصوله، حرصت على تضم فصول البحث بعلامات التوثيق فكان أ ها:

علامات التوثيق:

1. الشولتان ا زدوجتان « » للدلالة على الفقرة، أو العبارة ا قتبسة، أو قول من الأقوال.
2. الشرطة – استعملتها أول الفقرات غ ا رقمة، و قبل السنوات الورادة وسـط الكـلام وبعدها، وللدلالة على ا مل الاعتراضية داخل الفقرة، أو النص.
3. القوسان ا ركنان [ ] لبيان الأ اء الأعجمية، والتواريخ، والعبارات ذات الأ ية البالغة.

الفهارس:

عنيت اية البحث بوضع فهارس جعلتها للدلالة على ما تناوله البحث، فجـاءت سبعة فهارس، وملحق :

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام ا ترجم م.
4. فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
5. فهرس ا صطلحات العلمية.
6. ا لاحق.
7. فهرس ا راجع.
8. فهرس ا واضيع.

أهم الصعوبات التي واجهتني:

كن تلخيص أهم الصعوبات ال صادفت خلال فترة إ از البحث النقاط التالية:

1. حداثة ا وضوع، وعدم وضوح معا ه وتشعبها، الأمر الذي استلزم م إنفاق الكث من ا هد مع مادته العلمية ا تفرقة، وفهم دقائق تقنياته البيولوجية ا عقدة، و اولة ربطها بالأدلـة الـشرعية ا ناسبة، مع التدليل، والتعليل، والترجيح، وهو عمل صعب ا نال، عس البيان.

2.قلة ا راجع ا تناولة للموضوع بالشكل الكا الوا ، ا اضطر إ اللجوء لشبكة الانترنيت ختلف مواقعها الالكترونية لرصد تطوراته، وجديده، فكانت معظم الأ اث، وا قالات بـ اللغة الفرنسية، والإ ليزية، الأمر الذي تطلب م جهدا مضاعفا لتر تها دون الإخلال بأصل معانيها.

3. الكث من مسائل وصور نازلة الاستنساخ البشري افتقر تناول الاجتهادات ا عاصرة ا عنـد تقرير ا كم الشرعي إ تفصيل الدليل ا عتمد تقرير ا كم-خاصة ما تعلق سألة الاستنـساخ الإ ا ا سدي ختلف صوره-، الأمر الذي شغل طويلا، وأرهق كاهلي، وكاد يكـون عقبـة كأداء ول بي وب الاستمرار البحث لولا تيس من ا الكر ا نان، وتوفيق منه.

4.كثرة التهويل، والتعظيم الذي حظيت به نازلة الاستنساخ البشري، الشيء الذي جعل لا أثق بكل ما يكتب، ويقال، وينشر، ويذاع بشأ ا، فبعد ا هد ا بذول مع متفرقات ا ـادة العلميـة استنـزف جهودا أخرى لتمحيصها، و ليلها، ومقارنتها ملتزمة نح الأولوية كل فـصل مـن البحث لأهل التخصص، الفصل الأول لعلماء البيولوجيا، والوراثة، و الفصل الثا للاجتهادات الفقهية ا عاصرة مع تقد ا ماعية منها على الفردية ما أمكن ذلك، و الفصل الثالـث لرجـال القانون، وقرارات ا يئات التشريعية.

ختام هذه ا قدمة اعترف أن ما جاء هذه ا ذكرة، ما هو إلا اولـة لإيـضاح حقيقـة علمية، وبيان حكم شرعي، وموقف قانو لنازلة معاصرة معقدة، متشابكة لا زالـت جوانبـها تستقر بعد. أ ده تعا عن فضل توفيقه وتيس ه، وأسأله العفو عما جاء فيها من خطأ وزلل، وأساله التوفيق والسداد، ومنه استمد العون فهو ا ستعان.

واختم بقوله عز وجل:

﴿ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾ ﴾ الآية 25-28 طه.

انتهى.

الفصل الأول

المبحث الأول: تاريخية الاستنساخ، مفهومه وأنواعه.

تمهيد:

كل إ از علمي يطبع على أرض الواقع بصمات جديرة بالتقدير والعرفان - بغض النظر عـن سلبياته - لا بد وأن يكون الباحثون قد قطعوا لتحقيقه أشواطا مضنية، بدءا من تبلور أفكـار هـذا الإ از أذها م، لينقلها ا اء إ ا خت لبداية التجارب والأ اث ال تزيد من شوق البحـث و فز لاستمراره، لتحول الأفكار والنظريات، ونتائج التجارب والأ اث آخر ا طاف إ إ ـاز حقيقي يسجله التاريخ ويشهد له الواقع.

والاستنساخ الذي ثل موضوع ثنا يكن وليد ا صادفة البحتة، أو نتاج انبثاق فكرة نظرية ردة خصوصيا ا، و يكن بدعة اسكتلندية تشهد ا حقبة التسعينات، إ ا تـد جـذوره إ سنة- 1818 -حيث تداوله خيال الأدباء، وتناولته روايات الكتاب، وبرامج السينما، قبل أن تعرفـه قاعات ا خت ات و ارب العلماء ال تبتدئ إلا سنة -1938- لتعرف مس ة أ اث دامت أكثر من - 58- سنة، استفرغت خلا ا عصارة جهود، واستخدمت فيها أحدث الوسائل والتقنيات.

- فماذا عن تار ية هذا ا دث العلمي؟
- ماذا عنه من حيث ا بدأ العلمي، مفهوما، وتقنية ؟
- ماذا عن أنواعه، و أراء أهل الاختصاص بشأن مستقبله واستمرارية اربه؟
- ما هي أهم صوره وأنواعه ا سم البشري؟ ما هي الدوافع ا فزة لإجرائه؟ والأهـداف ا توخاة جراء تطبيقه؟.

هذا ما سيتم تناوله ا باحث الآتية من هذا الفصل– إن شاء ا -.

المطلب الأول:تاريخية الاستنساخ

تناول تار ية الاستنساخ سيكون من خلال فرع اثن ، يكشف الأول منهما عـن التـاريخ الأد الف ، والثا عن التاريخ البيولوجي العلمي.

الفرع الأول: التاريخ الأدبي الفني.

الاستنساخ حدث علمي أطل علينا من ا خابر العلمية البيولوجية[1] معهد [Roslin –روزل] بأدن ة باسكتلندا، ولا تزال اربه متواصلة ا وبغ ها من ا خت ات ع تلف دول العـا ، إلا أن قدم السبق ظهور الفكرة وعلى غ العادة يكن للمخت ات العلمية إ ا كان لنـسيج روائـي تظافرت ياكته روايات وقصص تناولت أفكارها هذا ا دث العلمي وأشارت إليه[2].

◈ ففي سنة 1818: نشرت الأديبة، و الروائية الإ ليزية [Mary Percy Shelley- مـاري بـ سي شيلي] وهي من كتاب ا يال العلمي روايتها الشه ة [Frankenstein فرانكن شتـ] كي فيها أن عا ا نونا قام باستنساخ مسخا- أ اه[فرانك شتـ] لوق قبيح الوجه، مرعب ومـدمر- من خلايا[3] وأعضاء جثث بشرية مستخدما ذلك تيارا كهربائي.

---

[1]) **البيولوجية:** نسبة إ علم **البيولوجيا:** وهو علم معقد، ومركب، يهتم بدراسة التكوين ا سمي للكائنات ا ية، وله فرعان رئيسيان ا: علم النبات، وعلم ا يوان ا فيه الإنسان، يضم كل فرع علم ا لية مبع تويا ا، علم الأنسجة، علم التطور، علم الوراثة، الفيزيولوجيا...ا ، انظر: **ا وسوعة العربية العا ية**، (ط2، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1414، 1994)، ج06، ص543-544.

[2]) صـ ي الدمرداش: **"الاستنساخ قنبلة العصر"**، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1998، 1418)، ص87-88 ،عبد ا ادي مصباح: **"الاستنساخ بـ العلم والدين "**، (ط2، القاهرة: الدار ا صرية اللبنانية، 1419،1999)،ص 20-22 ، توفيق مد علوان: **"الاستنساخ البشري بـ القرآن والعلم ا ديث"**، (ط2، ا نصورة: دار الوفاء،1419، 1999)، ص16-18، كارم السيد غنيم: **"الاستنساخ والإ اب بـ ريب العلماء وتشريع السماء"**، (ط1، مصر: دار الفكر العر ، 1418، 1989)، ص36-52، عبد ا عز خطاب: **" الاستنساخ هل هو ضد ا شيئة الإ ية"**، (ط1، مصر: الدار الذهبية، 1997)، ص09.

[3]) **ا لية:** هي الوحدة الأساسية لكل أشكال ا ياة، وكل الكائنات ا ية مكونة من خلايا، ويتكون جسم الإنسان من 10 تريليون خلية، معظمها دقيق لا يرى إلا با هر، توي على غلاف هيو ، ونواة تعد مركز قياد ا، وكروموزومات حاملة للمادة الوراثية، انظر: **Nouveau Larousse Médical** /P 195- Te Oder Lander Et Robert De La Vault Et Albert **Le Moigine-Dictionnaire De La Biologie-(**Presse Universitaire De France.Paris 1994) P/112.

- سنة 1902: تنبأ عا الأحياء النمساوي [هبـ لانت] كتاباتـه بـأن التكـاثر بطريقـة الاستنساخ سيحدث يوما ما ا ستقبل.
- سنة 1932: نشر الروائي الكاتب الأديب وا فكر الإ ليزي [Aldose Hakcely- ألدوس هكسلي] رواية بعنوان [Brave New World- عا جديد شجاع]، عرض من خلا ـا فكـرة إمكانية انقسام النطفة واستنساخ إنسان من إنسان، ليقسم البشر إ طبقات تعطى كل واحدة منها ما يناسبها من العمل للوصول إ عا جديد مثا .كما تنبأ روايته[عظمـاء العـا]بإمكانيـة استنساخ العظماء وا تميزين من البشر، و روايته [العا الطريف] بإمكانية صـنع الأطفـال الأنابيب والزجاجات بدلا من أرحام الأمهات.
- سنة 1958: نشر ا ؤلف [Tcherlez Iriquè – تشارلز إيريك]روايته الـ مل عنـوان [World Without Men- عا بدون رجال].
- سنة 1959: نشرت رواية ا ؤلف [Paul Anderson- بول اند رسون] الـ مل عنـوان [Virgin planet-كوكب العذارى]، دث فيها عن إمكانية استنساخ الأولاد من ا رأة وحـدها دون اللجوء إ الذكر.
- سنة 1973: نشرت الروائية الأمريكية [Nancy Friderman – ننسي فريد رمان] روايتها ا سماة [جوشو ابن لا أحد] والـ كي فيها قصة استنساخ الرئيس الأمريكي الراحـل[Kinidi- كيندي]قبل اغتياله.
- سنة 1976: نشرت رواية بعنوان[Multipen Men- رجال عديدون] يل فيها ا ؤلـف كن العلماء من استنساخ نسخ من الرئيس الأمريكي، إلا أ م يفاجؤون ـوت يـع النـسخ و تارون فيما إذا كان الشخص ا وجود بالبيت الأبيض هو الرئيس الأصـلي أو إحـدى النـسخ ا ستنسخة الـ تكون قد جندت من طرف ابر الأعداء.
- سنة 1978: نشرت الروائية [Ira livesse - إيرا ليفـز] روايـة بعنـوان[Boys From Brazil- أولاد من الـ ازيل] عرضت من خلا ا فكرة استنساخ الديكتاتور، و دثت عـن نـازي راحل استنسخ جيلا من الشباب ا تلري من خلايا كان قد خلفها هتلر وراءه.

كما نشر نفس السنة الكاتب [Divid rovik- ديفيد رفيك] كتابـه بعنـوان [in his Image- على صورته، أو على شاكلته] يروي فيه قصة ثري أمريكي سعى لاستنساخ طفل صـورة طبق الأصل عن نفسه، ويشرح كيف ح العلماء قيق اح استنساخ هذه الصورة الـ أرادها.

- سنة 1989: تنبأ الدكتور عبد ا سن صا كتابه [التنبؤ العلمي وم ـ ستقبل الإن ـ سان] بإمكانية حدوث الاستنساخ من خلال خلايا جسدية بالغة للإنسان ذاته(4).
- سنة 1991: تنبأت الروائية الكويتية [طيبة إبراهيم] بالاستنساخ روايتها [الإنسان ا تعدد] و[انقراض الرجل].
- س ـ نة 1996: ن ـ شرت رواي ـ ة للمؤل ـ ف[Michel Keaton– مايك ـ ل كيت ـ ون] بعنوان[multipicity-التعددية]، تناول فيها قصة شخص استنساخه إ نسخة أخرى.

تبق هذه الأعمال الأدبية رد ح على ورق، بل صور بعضها و عرض على شكل أفلام تليفزيونية وبدأ بالفعل عصر الاستنساخ السينما سنة -1993-،فتم عرض قصة الفيلم الذي مل عنوان[Jurassic Parc-حديقة الديناصورات]، والذي تناول شرح طريق ـ ة ح ـ دوث استن ـ ساخ الديناصورات سدة تكب مادة موجودة جسم هذه الأخ ة ا انقرضت أملا ـ صول عليها من جديد، كما عرضت سنة- 1976- قصة [رجال عديدو ن] و[قصة استنساخ ديكت ـ اتور العا].

ووجدت إ جانب هذه الأفلام بعض ا سلسلات ا صورت فكرة الاستنساخ البشري، نذكر منها على سبيل ا ثال:

- مسلسل أجنة البشر: ظهرت فيه أجنة بشرية مستنسخة.
- مسلسل حواء: كي معاناة العديد من الأطفال ا ستنسخ من أمراض عقلية .
- مسلسل العنكبوت: عرض قصة ا ؤلف[Marfil Comics-مار فيل كوميكس] ا تع ـ ا قضية البطل ا ستنسخ الذي ظهر واهب فائقة[Spider Men].

وما تنبغي الإشارة إليه ح لا يث سرد هذه الروايات الأدبية، والأفلام تعجبا و تساؤلا ا دث علمي بيولوجي، وما يطالع بشأن تار يته أد ؤ ؟ در التذك أن التعرض ا كان من باب:

1. أن الكث من ا ؤلفات، الفتاوى الشرعية، وأراء بعض الفقهاء ا تعرضت ادثة الاستنساخ أشارت إليها متضمنة أسئلة منها: هل سيعود بنا علم القرن ا ادي والعشرين إ عصر ا ي ـ ال الفرانكن شتي ؟ هل سيتجسد عا ألدوس هكسلي؟...ا . فكيف كان سيعرف ا ق ـ صود م ـ ن عصر ا يال الفرانكن شتي ، ومن عا هكسلي لو تتم الإشارة إ هذه الروايات؟.

---

4) عبد ا سن صا ، **التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان**، (ط1، القاهرة: دار الشروق، 1409، 1989)، ص 63.

2. ومن باب الأمانة العلمية ال تم بل وتستوجب وا يال قد أضحى حقيقة أن تذكر أعمـال هؤلاء الأدباء والكتاب، وأن لا ينكر جهدهم وسبقهم الإشارة ذا ا دث العلمي الذي كـان تناو م له رد تناول من منظور روائي خيا إلا أ م قاربوا التعب عن حقيقته ا سدة اليـوم كث من الروايات، تلك ا قيقة ال تتجسد، و تر على أرض الواقع إلا بعد أ ـات طويلـة يكشف عنها التاريخ البيولوجي للاستنساخ, والذي رحلت من خلاله الفكرة من عا ا يـال إ عا ا قيقة والواقع فتجسدت يلاد النعجة [دو].

الفرع الثاني: التاريخ البيولوجي للاستنساخ[5] :

يقصد بالتاريخ البيولوجي للاستنساخ أهم ا راحل وا طوات ال عرفها حدث الاستنساخ ا ال ا يوا داخل ا خت ات العلمية من زمن تبلور الفكرة إ يوم قيق النجاح[6].

◈ فكرة الاستنساخ و ربته:

يؤرخ لفكرة الاستنساخ ا ال ا يوا بعدما عرفت ا ال النبا بسنة -1938-حـ فكر العا الأ ا [Hans Spemann-هانز سبيمان] نزع نواة[7] ببيضة[8] ا بيض[9]، واقتـرح ربة اها-التجربة ا يالية-قام خلا ا بدمج نواة خلية مضغية لأحد الـضفداعيات مـع بيـضة منـزوعة النواة ليتأكد من الفرضية القائلة [إن كل خلية من ا لايا ا شكلة للمضغة الفتية تـوي على كامل

---

[5]) إياد العبيدي، "**الاستنسال البايولوجي الطريق الطويلة و دو والاستنساخ البشري**"، (ط1، عمان: دار ا سـ ة، 1421 2000)، ص 32-35، خالص جل ،" **العصر ا ديد للطب من جراحة ا ينات إ الاستنساخ الإنسا** "، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1420، 2000)، ص 202-205، موعة مؤلف ،" **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**" (ط1، دمشق: دار الفكر، 1418، 1997)، ص 24-25، خليل البدوي، "**الاستنساخ بر ة ا نس البشري والنبا وا يوا ب العلم والدين**"، (ط1، عمان، 2000)، ص 06.

[6]) خصصنا عرض التاريخ البيولوجي للاستنساخ ا يوا ، مع الإشارة إ أو ارب الاستنساخ البشري، لأن الاستنساخ أنواع ثلاثة: (نبا ،حيوا ، وبشري) والنبا وعلى الرغم من أنه مثل أول ارب الاستنساخ ال قام ا العلماء داخل ا خت ات، إلا أنه لا كن تناوله بالتفصيل كجزئية من جزئيات هذا البحث لاف ا يوا الذي يصعب إغفاله لأن خطواته وتقنياته شديدة الصلة بالاستنساخ البشري الذي يأمل العلماء اح اربه.

[7]) **النواة:** هي مركز الإدارة، والإشراف، والقيادة، والتخطيط با لية، وهي زن ا علومات الوراثية، ومركز توجيه ال وتينات ا ختلفة با سم، أنظر: **Dictionnaire De La Biologie**-Op Cit-P441

[8]) **البييضة:** هي ا لية التناسلية الأنثوية.

[9]) **ا بيض:** عضو تناسلي أنثوي يوجد منه اثنان على جه قناة فالوب، مهمته تتمثل إنتاج البييضات، وإفراز هرمون أساسي ا:الاستروج ، وال وجسترون.

ا ادة الوراثية[10] لاستنساخ جنـ تام].

◈ تطبيق فكرة الاستنساخ:

• كن سـنة -1952- العـا الأمريكـي [Robert Briggs-روبـرت بـر يغـز] وزميله[Thomas King-توماس كينغ] من تطبيق فكرة العا الأ ا [سبيمان] و حا فصل خلايا القرص ا نيـ ا سماة-ا زعة الأرومية-[11]، وقاما بنـزع أنوية تلك ا لايا وتنشيطها كما لو كانت ملقحة بشكل طبيعي الرحم، ليضعوا بعد ذلك تلك الأنويـة النشطة ببيضات مفرغة النواة ، فتم بنجاح ا صول على شـراغيف صـغـ ة لأجنـة الضفادع ا سماة أبو ذنيبة [Têtards]. فكانت هذه أول ربة تنجح من خـلال تطبيـق تقنية التفريغ النووي للخلية ا نينية.

◈ بداية أ اث و ارب الاستنساخ:

ثل سنة- 1962- التاريخ ا قيقي لبداية أ اث الاستنساخ، حيث تواصلت ارب العلمـاء على الضفادع، و كن العا الـ يطا [John Gurdan-جون جردن]-، من استنساخ ضفدع تـام وبنجاح من خلايا شراغيف أكـ سنا.فكانت هذه أول ربة **استنساخ جسدي ناجحة.**

• كما ح فريق من الباحثـ سنة -1970- استنساخ الفئران من أجنة فئران ـصبة بتطبيق نفس ربة العا [جون جودن].

• سنة 1973: كن العلماء من إحداث التوأمة الاصطناعية، ونقل اللقائح فيمـا بـ ا يوانات كالأغنام وا اعز، والأبقار، و يت هذه التقنية بتـشط الأجنـة أو توأمـة الأجنة، أو الاستنساخ ا نيـ[12].

---

[10]) **ا ادة الوراثية:** هي نفسها ض[دنا-DNA] اختصارا صطلح [Acide Desoxyribonucleique] وهو ا مض النووي الريـ منقوص الأكسجـ ، ي بالنووي لتمركزه داخل نواة ا لية، اكتشفه العا ان الأمريكيان [CRICK – WATSON-كريك وواطسن] سنة 1952، وهو عبارة عن موعة من النيوكليوتيدات، كل واحدة منها مركبة من موعة فوسفات PO4، وسكر اسي، و موعة قاعدة نيتروجينية مكونة من [الأدينـ -Adénine] و[السايتوزين-Cytosine] و[الثا -Taymine] و[ا وانـ -Guanine]، ويرسل أوامره السرية عن طريق ض نووي أخر يدعى ا مض النووي الرسولRNA-m- الذي ينقل الشفرة الوراثية الـ يريدها ض[DNA]ليبلغ ا ا لية لتصنيع الـ وتـ ،أنظر:
Nouveau Larousse Médical –Op. Cit-P26/**Dictionnaire De La Biologie**-Op- Cit./P27.

[11]) **ا زعة الأرومية:** هي ا نـ ا رحلة الـ تلي مرحلة التوتة، يتراوح عدد خلايا ا نـ خلا ا مابـ ا ئات، والآلاف، و كن ا نـ ييز نوعـ على الأقل من ا لايا ا نينية، وتسبق هذه ا رحلة مرحلة اغتراس ا نـ الرحم.

[12]) سيتم التعريف ذا النوع من الاستنساخ عند التعرض لبيان أنواع الاستنساخ ا طلب الثالث من هذا ا بحث.

- سنة 1979: ح العلماء استنساخ الأغنام ولأول مرة من حيوان منوي وبييضة.
- سنة 1987: انتشر استخدام هذه التقنية أ اء تلفة من العا ، واستنسخت بفضلها الأبقار والقردة.
- سنة 1993: امتدت أيدي العلماء والباحثـ وبعد طول ث و ريب علـى تلـف ا يوانات **إ ا سم البشري** لتطبق نفـس التقنيـة عليـه، حيـث ـح العـا الأمريكي[Jerry Hall- ج ي هول] وزميله[Robert Stilman-روبرت ستلمان] با ركز الط التابع امعة جورج واشنطن بالولايات ا تحدة الأمريكية، **استنـساخ أجنة بشرية** من خلايا استئصا ا وفصلها من-17- جنـ أدمي ا صول عليها من عيادات الإخصاب والتناسل وهي لا تزال ا راحل ا بكرة للنمو، ونالا ذا جـائزة أحسن ث علمي إلا أ ما يكملا التجربة خوفـا مـن الاعتراضـات الأخلاقيـة والقانونية[13].
- نفس السنة ح فريق ث علمي امعة جورج واشنطن استنساخ ست بقرات من خلال تنشط الكتلة ا نينية بداية مراحل وها.
- سنة 1995: ح علماء عهد روزلـ وبرئاسـة الـدكتور [Ian Wilmut- أيـان ويلموت[14]] استنساخ توأم من النعاج ا تطابقة وراثيا، يتا [Megan-Morag – ان وموراج] باستخدام أنسجة من جنـ نعجة عمره تسعة أيام أعيـد تطويرهـا ا ختـ ، واستخدمت بر ة واستنساخ النعجتـ باستخدام بييضتـ تفريغهما مـن ماد ما الو راثية.
- سنة 1996: استنساخ القردة ولأول مرة من خلايا جنينية من طرف العا [دونالـد وولف] من مركز وث أوريغون الإقليمي للرئيسيات.

◈ اح أول ربة استنساخ جسدي على الفقاريات.

---

13) تار السلامي،"الاستنساخ"، **لة مع الفقه الإسلامي،**(الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص 151.

14) **Ian wilmut –أيان ويلموت-:** رئيس فريق البحث العلمي الذي أشرف على استنساخ النعجة دو ، عا تص علم الأجنة، يبلغ من العمر-52 -سنة، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة كم يدج، وكان ثه متعلقا بطرق ميد م ا نازير، أجرى ما بعد الدكتوراه أ اثا على تقنيات ميد الأجنة ا يوانية، التحق بعدها عهد روزلـ ، وعمل ال دراسة طرق سـ إنتاج ا يوانات ا همة اقتصاديا، وحيوانات ا زرعة ا هندسة وراثيا، أنظر: إياد العبيدي، **"الاستنسال البايولوجي"،**مرجع سيق ذكره، ص 142،- **لة العر** ، العدد 482، (جانفي 1999)، ص 332.

شهدت سنة -1996- وبعد اح استنساخ القردة -من خلايا جنينيـة-، ـاح أول ربـة استنساخ جسدي حقيقية متجسدة النعجة [Dolly-دو] ال **مثلت أول حيوان فقري ثـدي يستنسخ من خلية جسدية**[15] **وبيضة مفرغة النواة دون تلقيح أو ـصيب للبيـضة الأنثويـة با يوان ا نوي الذكري.**

وقد أشرف على هذه التجربة الناجحة الدكتور[ويلموت]، وزميله العا البيولوجي [Keith Kambel-كيث كمبل] فحققا ذا إ ازا علميا رائدا أرغم البشرية و هي أواخر القرن العشرين أن تسقط صرح ا سلمة القاضية بارتباط ا نس بالإ اب.

وقد ولدت النعجة [دو] ذلك ا يوان الفقري الثدي الشبيه بالإنسان وراثيا شهر فيفري من سنة-1996- ، و يعلن عنها ح فيفري-1997-، ليسجل التاريخ ذلك ويساير ثورة جديـدة سلاحها ا لايا وا ينات[16].

بعد هذا توالت ارب الاستنساخ الناجحة، حيث الإعلان عن استنساخ زوج من تـوائم القردة جويلية -1997-، وعن استنساخ النعجة[Bolly –بو] بنفس الطريقة ال استنسخت ا النعجة [دو]، إلا أ ا هندست وراثيا[17] لتحمل جينات بشرية حليبها.

نفس السنة أعلنت الشركة الأمريكية [Advanced Cell Technology] عن استنـساخ عدد من ا نازير ا املة للمورثات البشرية، أتبعت بتجربة لعلماء بريطانيـ متخصـص علـم

---

[15]) **ا لية ا سدية:** هي ا لية البالغة ا تخصصة، وا تمايزة[أي ا سؤولة عن وظيفة عضو مع]، تتوي على كامل ا ادة الوراثية[أي العدد التام للكروموزومات]، وتوجد حالة إشباع وراثي[Diploïde] وهي ا الة ال لا تتطلب ا لية خلا ا ا رور راحل تكوين أخرى، بل بامكا ا إذا ما اتيحت ا الظروف ا لائمة لان تنمو كخلية أولية فإ ا تنتج نسخة كاملة ومطابقة لنفس الكائن ا ي الذي أخذت منه، انظر:**Dictionnaire De Biologie**،Op.cit،.P121.

[16]) **ا ينات:** ع ج ، وهي ما عرف قد ا با ورثة: تركيبات بيوكيميائية دقيقة نا ة عن تتابع مع لقواعد نتروجينية، وتتواجد داخل نواة ا لية على صورة تراكيب دقيقة خيطية الشكل تدعى الكروموزومات، وهي ا سؤولة عن ل التعليمات ا طلوبة لإنتاج ال وتينات ا كونة ختلف أنسجة جسم الكائنات ا ية، و توي كل جزيء [ADN]على العديد من ا ورثات ا املة للصفات الوراثية، انظر: **Nouveau Larousse Mèdical**/P449

[17]) هندست وراثيا نسبة إ **ا ندسة الوراثية،Genetic Engineering**: بدأت أ اثها ستة 1973، وتسمى أيضا تكنولوجيا إعادة ا اد ض-DNA-[Recombinant DNA Technologie] ويقصد ا:" اولات الاستبدال ال تتم على نطاق= =ا ينات، ويقوم ا علماء الوراثة لإ اد بدائل عن الوضع الأصلي صائص الإنسان ال كانت ستظل معه لولا هذا التدخل"، أنظر:حسـ مدحت، "**علم حياة الإنسان**، (ط1، 1419، 1998)، ناهدة البقصمي، "**ا ندسة الوراثية والأخلاق**"، (سلسلة عا ا عرفة، القاهرة: ا لس الوط للثقافة، والفنون)، العدد174، ص 204.

الأجنة وا ندسة الوراثية أسفرت عن احهم استنساخ ضفدع بدون رأس، وثلثت بأخرى مـن ا عهد الفرنسي للبحث والزراعة أسفرت سنة -1998- عن استنساخ ا ـروف Boly-بو ، والعجل جيفرنسون، والعجل الأنثى مارغريت ومليلي[18].

واستمرت النجاحات ا ققة، و تبق حكرا على الأغنام والأبقار، والقردة بل لمت تلف أصناف ا يوانات، من قطط، وأرانب، وفئران، وأبقار، وحشرات...ا ، لتمتد إ خلايـا ا ـسم البشري من جديد سنة -2000- وتطبق عليها التقنية غ عابئة بالنـتائج. وح لا تأخذنا التار ية إ ما بعد النعجة[دو]ونسترسل ا ديث عن الاستنساخ ا يوا و اربه ال مهدت الطريـق أمام خطوات الاستنساخ البشري، نـتوقف عند هذا ا د لنـتعرف عن مفهـوم هـذا ا ـصطلح والاكتشاف العلمي الذي استغرقت اربه كل هذه ا دة الزمنية إلا أنه يشتهر إلا يلاد النعجـة [دو] الذي دخلت البشرية معه عهدا جديدا تألفه من قبل؟.

18)صا مد ا ب، "**حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ**"، (ط1، الدار العربية للعلوم،2000،1420)،ص174-175، "ولادة ميللي ثالث بقرة مستنسخة الولايات ا تحدة الأمريكية"، **لة علوم وتكنولوجيا**، السنة08 العدد81، نوفم 2000 ص14.



الشكل رقم 01: ض –الدنا- **DNA** الإنسان كتاب، والكروموزومات الشيفرة السرية للخلق

ا صدر: توفيق علوان: "الإستنساخ البشري ب القرآن والعلم ا ديث" ص 60

المطلب الثاني: مفهوم الاستنساخ.

ا اقترن ميلاد النعجة دو ، صطلح الاستنساخ عند البعض، و مصطلح التنسيل عند البعض الآخر، وجب التعرض فهوم كلا منهما لغة، اصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم الاستنساخ لغة.

الاستنساخ اللغة مأخوذ من النسخ:

يقال:نسخ الشيء، ينسخه، نسخا وانـتسخه ع : اكتتبه عن معارضة.

و التهذيب: النسخ: اكتتابك كتاب عن كتاب حرف رف والأصل نسخة وا كتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه[19]، والكاتب ناسخ ومنـتسخ.

- وتطلق مادة نسخ ويراد ا الإبطال والإزالة[20]:

كقوله تعا : مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ [21]، ع الآية الثانية ناسخة مبطلة، والآية الأو منسوخة.

ونسخت الشمس الظل، أزالته، وا ع أذهبت الظل وحلت له[22].

- كما تطلق مادة نسخ ويراد ا النقل والتحويل[23]:

كقولنا نسخ ما ا لية: حوله إ غ ها.

ونسخ الكتاب: نقل صورته ا ردة إ كتاب أخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأو بل إثبـات مثلها مادة أخرى[24].

---

19) ابن منظور،"**لسان العرب**"، (ب ط، ب وت: دار ا يل، دار العرب، 1408، 1988)، مج06، ص624، الزبيدي، "**تاج العروس**"، (ب ط،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414، 1994)، مج04، ص319.

20) أبو بكر الرازي، " **تار الصحاح**"، (ب ط، ب وت: دار ا يل، ب ت)، ص 656، ا رجا ، "**التعريفات**"، (ط1، القاهرة، ب وت: دار الكتاب ا صري، دار الكتاب اللبنا ، 1411، 1991)، ص250.

21) الآية 106 البقرة.

22) أبو بكر الرازي، " **تار الصحاح**"، مرجع سبق ذكره، ص 656.

23) الزبيدي، "**تاج العروس**"، مرجع سبق ذكره، مج04، ص 319، الف وز آبادي، "**القاموس ا يط**"، (ط6، ب وت: مؤسسة الرسالة، 1419، 1999)، ص 261، ا سي الكفوي، "**الكليات معجم ا صطلحات والفروق اللغوية**"، (ط2، ب وت: مؤسسة الرسالة، 1419، 1999)، ص 892.

24) "**التوفيف على مهمات التعاريف**"، معجم لغوي مصطلحي، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1410، 1990)، ص697.

◈ و التنـزيل:

قال تعا : هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ [25].

وردت كلمة نستنسخ الآية الكر ة ع : « ننسخ ونكتب............أي عل ا لائكة تنسخ وتكتب ما كنـتم تعملون الدنيا من أعمال حسنة كانت أو سيئة، وحقيقة النسخ: كتابـة من أصل ينظر فيه، فكأن أفعال العباد هي الأصل» [26].

وقال ا فسرون: « نستنسخ هنا ع نكتب، وحقيقة النسخ:النقل من أصل إ أخر» [27].

وقال ابن عباس[28]:«...... ع تكتب ا لائكة أعمال العباد... فلا يزيد حرف، ولا ينقص حرف فذلك هو الاستنساخ، وكان ابن عباس يقول:« ألستم عربا هل يكون الاستنساخ إلا **من أصل**» [29]

ولعل ا ع اللغوي الثالث ا تمثل النقل والتحويل هو ا ع الأنسب وا لائـم وضـوع البحث، إذ الاستنساخ و ميع أنواعه -كما سيلاحظ لاحقا- لا يتم إلا بوجود أصل يرتكز عليـه ويعود إليه. وهو ما تعضده معا الكلمة الواردة التفاس القرآنية، كقول ابن عباس: هل يكـون الاستنساخ إلا من أصل؟ و هو ما يتفق أيضا مع مفهوم الكلمة اصطلاحا.

---

[25]) الآية 29 ا اثية.

[26]) مود الألوسي، "**روح ا عا** "، (ب ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1994،1414)،مج14/ص239.

[27]) مد علي الصابو ،" **صفوة التفاس** "، (ط8، ب وت، القاهرة: دار ا يل، دار الصابو ، 1995،1415)،مج03/ص118.

[28])هو عبد ا بن عباس بن عبد ا طلب القرشي ا ا ي أبو العباس، ابن عم رسول ا -صلى ا عليه وسلم-، ح الأمة، وتر ان القرآن، صحا جليل، ولد كة، ونشأ بدء عصر النبوة، لازم الن صلى ا عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، شهد مع علي ا مل وصف ، كف بصره آخر عمره، روي له الصحيح 1660حديث، تو سنة68هـ .أنظر: الذه ، "**س أعلام النبلاء**"،(ط1، ب وت: دار الفكر، 1417، 1997)، ج05/ ص30،ابن خلكان، "**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**"،(ب ط،ب وت: دار صادر، ب ت)، ج05/ ص276 ،خ الدين الزركلي" **الأعلام**"،(ط12،ب وت: دار العلم للملاي ، 1997)، مج04/ ص95.

[29]) ابن حبان الأندلسي، "**تفس البحر ا يط**"، (ط1، ب وت: دار الكتب العلمية، 1413، 1993)، ج08/ ص51.

مفهوم التنسيل لغة:

التنسيل لغة:مأخوذ من النسل، والنسل:ا لق، والولد، والذرية، ونسل، ينسل ن ـ سلا، وا ـ ع انسالا، وتناسلوا: ولد بعضهم من بعض[30]، قال تعـ ا : وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ [31].

وقال: ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ [32].

كما تطلق ويراد ا ا روج[33]:

قال تعا : وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ [34]، وقـ ال: وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ [35]، ع : رجون بسرعة.

وتطلق أيضا ويراد ا السقوط والتقطع[36]:

يقال: نسل الصوف والشعر والريش، ينسل وانسل، ع : سقط وتقطع.

ويلاحظ أن معا كلمة التنسيل لغة لا تكاد تصب نفس ا ع ا راد من الاستنساخ، إلا أ ا تصب ومن خلال ا ع الأول ا مع أحد أنواعه كما سيتب لاحقا.

الفرع الثاني: مفهوم الاستنساخ اصطلاحا.

قبل التطرق لبيان مفهوم الاستنساخ اصطلاحا، لابد من الإشارة إ أن ا ـ صطلح العلمـ ي البيولوجي الأصلي هو **[التنسيل]** وليس الاستنساخ، ويستخدم مصطلح الاستنساخ لكثرة شـ يوعه واستعماله.

والتنسيل، والاستنساخ مصطلحان علميان يقابلان ا صطلح العلمي [Clonage] بالفرنسية وا صطلح العلمي [Cloning] بالإ ليزية. ويطلق مصطلح التنسيل، ويراد به:

تلك العملية البيولوجية ا تتكون قتضاها موعة من ا لايا ا كونة لفرد تام ع الانقسام

---

30)الف وز آبادي، "**القاموس ا يط**"، مرجع سبق ذكره ، ص1062، أبو بكر الرازي، " **تار الصحاح**"، ص 657.

31) الآية 205 البقرة.

32) الآية 08 السجدة.

33) الف وز آبادي، "**القاموس ا يط**"، ص260.

34) الآية 51 يس.

35) الآية 96 الأنبياء.

36) الف وز آبادي، "**القاموس ا يط**"، ص260.

ا يتوزي[37] ا تتابع لية واحدة[38].

ويتداول العلماء كلمة [CLONE] لتعطـي معـ [النـسيلة] الـ يعـود أصـلها إ اللغـة اليونانية[KLON] أين يقصد ا الغصن ، أو ا عم الوليد[39]، وهي تع اصطلاح العلماء[40]:

موعة من الكائنات ا ية ا تطابقة، أو الأفراد ا تشا ة من الناحية الوراثية، وا نحدرة من فـرد واحد عن طريق التكاثر اللاجنسي[41]. كما يستعملها بعض العلماء للدلالة على تكوين خلايا، أو أنسجة، أو أعضاء، أو أجنة ابتداءا من خلية واحدة سابقة[42].

وقد استخدم مصطلح الاستنساخ علميا لأول مرة سنة -1903- ا ال النبا الزراعي من طرف العا [H-Webber- هر برت وي] وعـ من خلاله عن التكاثر اللاجنسي لفرد سابق[43]، دخل بعدها ا يدان التجري ، فشمل الات متنوعة، وعرف تطورات عديدة-كما هو موضـح التاريخ البيولوجي-، إلا أن ا لفت للنظر بشأن هذا ا صطلح العلمي الذي مثل أهم اكتشاف شهدته اية القرن العشرين هو أن التطور الذي عرفه يكن مقتصرا على الأساليب، والتقنيات فحسب، بل تعدى إ ا **فهوم الاصطلاحي** للمصطلح حد ذاته، إذ مع كل تطور عرفته ارب، وأ اث هذا الاكتشاف كانت تظهر ا اجة إ إعادة صياغة ا فهوم من جديد ليكون عاما، شاملا يندرج ته ما

---

37) **الانفسام ا يتوزي**: **Mitoisi**، هو انقسام دث ا لايا ا سدية للكائنات ا ية، ويكون ا دف منه الكائنات وحيدات ا لية التكاثر، وزيادة العدد، أما الكائنات عديدة ا لايا كالإنسان مثلا، فان ا دف منه إصلاح أنسجة ا سم ا تضررة، كانقسام خلايا ا لد لتجديد ا يتة منها عند التعرض روح، أو حروق خفيفة...ا ، أنظر: عايش زيتون،" **علم حياة الإنسان"**، (ط2، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1996)، ص 172.

38) صا عبد الكر ، "الاستنساخ تقنية، فوائد، و اطر"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص 275.

39) خليل بدوي، "**الاستنساخ بر ة ا نس البشري**"، مرجع سبق ذكره، ص 12، كارم غنيم، ""**الاستنساخ والإ اب**، مرجع سبق ذكره، ص 69.

40) **ا وسوعة العربية العا ية**، مرجع سبق ذكره،ج 25، ص 345، **ا وسوعة العربية**، هيئة ا وسوعة العربية، (ط1، 2000)، مج02، ص221، **Larousse Médical**، Larousse Veuf 2002، Annie Botrel، Paris 2002، P213.

41) **التكاثر اللاجنسي-Reproduction Asexuée**: أو التوالد اللاجنسي، هو توالد لا دث فيه تلقيح، أو إخصاب، ويتم بدائيات النواة [ا راثيم مثلا]، وهي وحيدات ا لية غ يزة النواة، وا واد الوراثية DNA فيها منتشرة السيتوبلازما، أنظر: **ا وسوعة الطبية**، (ط1، الشركة الشرقية للمطبوعات)، ص 217، W K DV Rves-Et H Orion –**Le Monde De Vivant Traite De Biologie**- Science flammanion « Edition française –Paris .1994 » P 195

42) خليل بدوي، "**الاستنساخ بر ة ا نس البشري**"، ص 12.

43) صا عبد الكر ، "**الاستنساخ تقنية، فوائد و اطر**"، مرجع سبق ذكره، ص 275.

استقر، وما استجد، الأمر الذي جعل تعريف مصطلح الاستنساخ اصطلاحا عبارة موجزة تصرة أمرا صعب التحديد ح من طرف أهل الاختصاص أنفسهم إذ اختلفوا فيه اختلافا كب ا.

وبعد الإطلاع على لة من التعاريف ال وضعت لتحديد مع هـذا ا ـصطلح تـ بـ أن الاستنساخ أحد فروع علم البيولوجيا، و الا من الات ا ندسة الوراثية، يتبلور مفهومه ديدا كما ورد ا عجم البيولوجي، والقاموس الط من خلال ال اثن ا:

1. ال البيولوجيا ا زيئية- **Biologie Moléculaire**:

يطلق مصطلح الاستنساخ ال البيولوجيا ا زيئية ويقصد به **العملية ا ادفة إ ا صول علـى نسائل**[44]**.**

2. **ال ا ندسة الوراثية Génie Jenitique:**

يطلق مصطلح الاستنساخ ال ا ندسة الوراثية، ويراد به **تلك العملية الرامية إ عزل، وانتقاء البكت يا[Bactérie] وحثها على التكاثر للحصول على نسائل منها تكون حاملة لبلازميـدات أدرج ا ج مأخوذ من [DNA]كائن نبا ، حيوا ، أو بشري**[45]**.**

- **تعقيب:**

ا لاحظ على هذا التعريف أنه يفصل بـ مع استخدام مـصطلح الاستنـساخ البيولوجيـا ا زيئية، واستخدامه ا ندسة الوراثية، إذ ا يستخدم الأو يراد منه ا صول علـى نـسائل والنسيلة كما تبـ تطلق على موعة الكائنات ا ية ا تطابقة، أو الأفراد ا تشا ة من الناحية الوراثية وا نحدرة من فرد واحد عن طريق التكاثر اللاجنسي، أي يقصد منه **التكاثر اللاجنسي لزيادة عدد أفراد متشا ة**، أما ح يستعمل الثانية ف اد منه ا صول على نسائل من البكت يا ا عا ة يـا لتدرج جينات معينة بواسطة نواقل بلازميدية خاصة، أي لا يقصد منه التكاثر، بـل التـدخل تركيب ا ينات لبلوغ هدف دد **يتبلور اولة العلاج.**

ووجد من ع هذا التعريف ا تفرق عبارة مطولة نوعا ما، إلا أ ا مؤدية لغرض إيضاح ا فهوم اصطلاحا، هي عبارة الدكتور صا عبد الكر حيث ء ا مفاده:« **منذ أكثر من ثلاثـ عامـا ا صر مفهوم الاستنساخ الاستنساخ ا ي للمادة الوراثية من ا لايا النباتية، وا يوانية، وهو**

[44]) Jean Dorest. Et Yvues Coppens –**Dictionnaire Raisonné De Biologie**-« Edition Frison Roche Dauphine –Paris 2003 »P 238/Annie Bortel-**Larousse Médical**-« Larousse Veuf Paris 2001 »P213.

[45]) **ا رجع السابق** ، 238-213، على الترتيب.

اليوم يتحدد أكثر أن أي خلية سواء جنسية[46]، أو جسدية إذا استطاعت أن تعطي تكـوين موعة خلايا، أو يكون الناتج النهائي ا كائنا حيا فإن ذلك يكون استنساخا[47]».

يفهم من هذا التعريف أن استنساخ ا لايا، وا يئات كان موجودا وانظم إليه بنجاح ربة [ج ي هول، وروبرت ستيلمان]، و اح ربة استنساخ النعجة [دو] استنساخ الأجنة سواء من خلايـا **جنسية جنينية**، أو **خلايا جسدية بالغة**.

واستكمالا لشرح هذا التعريف ا ختار، سنلحقه طلب تتب من خلاله أنواع الاستنساخ، ومفهـوم كل نوع بشيء من التفصيل، والتوضيح.

المطلب الثالث: أنواع الاستنساخ.

ينقسم الاستنساخ عموما إ نوع اثن ، الاستنساخ الربا الفطري، و يعرف [بـ الطبيعي] والاستنساخ التجري ا خ ي، ويعرف [بالاصطناعي]. وسيتم تناول كل نوع بشيء من الـشرح والتحليل الفرع الآتي :

الفرع الأول: الاستنساخ الطبيعي.

يعرف الاستنساخ الطبيعي الفطري بذلك الاستنساخ الذي دث حض الإرادة الإ ية والقدرة الربانية، دو ا تدخل بشري يذكر، وينقسم هو الأخر بدوره إ نوع اثـن ، استنـساخ طبيعـي جنسي، واستنساخ طبيعي لا جنسي.

1. الاستنساخ الطبيعي الجنسي.

يتواجد الاستنساخ الطبيعي ا نسي عند الإنسان، وا يوان، ويشاهد عند الإنسان متجـسدا صورة التوائم ا تطابقة وراثيا، وحيدة الز وت [أي التوائم ا قيقية] أين تنقسم البويضة ا لقحـة إ

---

[46]) ا لية ا نسية- **Cellule sexuée**:هي خلايا ا يوانات ا نوية عند الذكر، وخلايا البييضات عند الأنثى، وكلا منهما مل صفات وراثية زائدة عما مله ا لايا ا سدية[وهي الصفات ا اصة بتحديد ا نس]، وكلا منهما يوجد حالة غ إشباع وراثي –Haploid- وهي حالة تكون هذه ا لايا خلا ا حاجة للمرور راحل تكوين أخرى، وبعد التلقيح مباشرة تتحول من هذه ا الة إ حالة-Diploide- اما كا لايا ا سدية، انظر: ص ي الدمرداش، "**الاستنساخ قنبلة العص"ر**، مرجع سبق ذكره، ص31-32.

[47]) صا عبد العزيز الكر : أستاذ مشارك علم الأجنة التجري بكلية العلوم جامعة ا لك عبد العزيز، "**الاستنساخ تقنية، فوائد، و اطر**"، ص275-276.

خلية متماثلة ينتج عنهما جنين متجانس وراثيا[نفس لون العين ، والشعر، والبشرة، و زمرة الدم...ا][48].

ويعرف كذلك ا يوانات عند الضفادع ال تتكاثر جنسيا بطريقة اندماج الامشاج الأنثوية، والذكرية ا اء لتأ الضفادع الوليدة صورة طبق الأصل عن بعضها البعض[49]، -ووجه الاستنساخ يكمن تشابه، وتطابق الضفادع-.

2. الاستنساخ الطبيعي اللاجنسي.

يعرف الاستنساخ الطبيعي اللاجنسي بذلك الاستنساخ الذي يتم من خلاله التكاثر اللاجنسي ا ادف إ زيادة أفراد سلالة معينة دو ا تلقيح، أو إخصاب للخلايا التناسلية الأنثوية با لاي ا التناسلية الذكرية، ليكون الناتج عبارة عن أفراد من السلالة نفسها، ا نفس ا خزون الوراثي. وهو نوع شائع ا دوث ا ملكة النباتية، و لكة ا يوانات غ الراقية:

أ.عند النبات:

يشتهر الاستنساخ الطبيعي اللاجنسي الشائع ا ملكة النباتية علميا[بالتكاثر ا ضري- Multiplication Végétative] حيث تعت كل طرق التكاثر ا ضري استنساخا، وخلاله تتكاثر النباتات لا جنسيا مكونة نباتات جديدة عن طريق و بعض أجزاء النبات نفسه[ا ذر مثلا، الساق أو الأوراق...ا [50]] وله طرق، وأساليب عديدة أشهرها [طريقة الدرنات[51] والفسائل[52]].

---

48) توفيق مد علوان، **"الاستنساخ البشري ب القرآن والعلم ا ديث"**، مرجع سبق ذكره، ص73.

49) رضوان يسري، **"قضية استنساخ إنسان"**،(ط1، طنطا: دار البش للثقافة والعلوم، 1421، 2000)، ص 48.

50) **ا وسوعة العربية**، هيئة ا وسوعة العربية، مرجع سبق ذكره، ص 222، مد ا راكشي، "النظرة العلمية للاستنساخ"، **الاستنساخ أ اث ا لس الإسلامي الأعلى**، (ط1، شركة فنون الرسم، والنشر، والصحافة، تونس: القصبة، 1419، 1998)، ص42.

51) **الدرنات**: سوق تتواجد ت سطح التربة، وهي متدرنة لاختزا ا كمية كب ة من ا اء أنسجتها، مل براعم كث ة، تنمو مكونة أوراقا عديدة تقوم بعملية البناء الضوئي، و تزن الغذاء الزائد سوقها الأرضية حيث تنتفخ كل ساق مكونة درنة جديدة تعيد تكاثرها بنفس الطريقة، أنظر: ص ي الدمرداش، **"الاستنساخ قنبلة العصر"**، ص83.

52) **الفسائل:** جزء من النبات، ينمو من القاعدة الأرضية لساق النبات الأصلي حيث تك الفسيلة ح تصبح شكل النبات الذي جاءت منه، وقد تنمو عدة فسائل من قاعدة الساق الواحدة ا لمتصقة بالتربة، **ا رجع نفسه**، ص 85.

ب. عند الحيوان:

يحدث الاستنساخ الطبيعي اللاجنسي عند بعض الحيوانات الأولية، غير الراقية[مثـل الاميبـا البكتيريا، الباراميسوم، الهيدرا، الديدان، الجراثيم...الخ] بصور وطرق مختلفة أشهرها [الانشطار[53]، التبرعم[54]، التجدد[55]، التكاثر العذري[56]].

الفرع الثاني: الاستنساخ الاصطناعي.

الاستنساخ الاصطناعي في حقيقة أمره عبارة عن محاولة العلماء، والباحثين محاكـاة ظـاهرة الاستنساخ الطبيعي داخل المختبرات باستخدام أدوات دقيقة، وتقنيات بيولوجية معقدة، وقد انـصبت أولى اهتماماتهم لتحقيق النجاح في هذا النوع من الاستنساخ على النبات، ثم امتـدت إلى الحيـوان لتـتطاول أكثر وعقب الإعلان عن ميلاد النعجة [دولي] إلى الجسم البشري. وتتوفر إلى الوقت الحالي أربعة أنواع من الاستنساخ الاصطناعي هي- الاستنساخ الخلوي، الاستنساخ الجـيني، الاستنـساخ الإنجابي، والاستنساخ العلاجي-.

1. الاستنساخ الخلوي-Le Clonage Cellulaire:

يراد بالاستنساخ الخلوي إفراد، أو فرز وفصل خلية واحدة ذات تركيب، ووظيفـة معروفـة وشكل محدد تسمى نسيلة، وتنميتها في أوساط زراعية نسيجية خاصة لغرض استنساخها بحيـث لا تعطي إلا النوع نفسه، أي نوعا واحدا من الخلايا المتميزة ذات التركيب، والوظيفة المتماثلة، ويكون

---

[53]) **الانشطار-Fission**: هو انقسام ثنائي بسيط، تمارسه حيوانات أولية مثل الأميبيا، والباراميسوم، البكتيريا، والجراثيم وكذلك الخلايا الجسدية للكائنات الحية كما هو الحال عند تجدد الخلايا لشفاء الجروح، والحروق، أنظر: حبيبة الشعبوني، "الاستنساخ الحال الطبي"، **الاستنساخ أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى**، مرجع سبق ذكره، ص34، كارم غنيم، **"الاستنساخ والإنجاب"**، ص28.

[54]) **التبرعم-Baudding**: هو نوع من التكاثر شائع الحدوث عند الخمائر وبعض الحيوانات المائية مثل الإسفنج، والهيدرا، والحمضة، أنظر: خليل البدوي، **"الاستنساخ بركة الجنس البشري"**، ص219.

[55]) **التجدد- Regeneration**: هو قدرة الكائن الحي على تعويض ما يفقده من أجزاء جسمه بتكوين أجزاء جديدة مطابقة للأجزاء المفقودة. ومن الحيوانات التي تمارس هذا النوع من التكاثر: نجم البحر، فكلما فقد ذراعا كون أخرى بدلا منها، **المرجع نفسه**، ص219، كارم غنيم، **"الاستنساخ والإنجاب"**، ص29.

[56]) **التكاثر العذري-Parthénogenèses**: يتعلق هذا الأخير بذكور نحل العسل حيث وجد أن الملكة تنتج بيضا له القدرة على النمو ليكون أفرادا جديدة دون إخصاب، و كذلك نوع من العظايا، أو السحالي إذ هو مكون من إناث فقط تتكاثر عن طريق الغزل فيما بينها دون وجود للذكور بينها، **المرجع نفسه**، ص29، توفيق محمد علوان، **"الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث"**، ص 79-80.

الاستنساخ هذا النوع واصفات وخصائص معينة معلومة تتبع فيها ا لية ا ستنسخة نفس ا لية ا ستنسخة منها[57].

ويرجع أصل هذا النوع الذي مثل أول أنواع الاستنساخ الاصطناعي إ الاستنساخ ا ـوي الطبيعي الذي تتمكن بواسطته ا لية الأم من الانقسام، والت عم ليتضاعف عدد ا لايا ا تأتية منـها وهي طريقة التكاثر ا عتمدة عند الكائنات وحيدة ا لايا مثـل ا ـراثيم، والبكت يـا، وأصـناف ا م ة[58].

2. الاستنساخ الجيني-Le Clonage Des Gênes:

يصنف هذا النوع ضمن الات ا ندسة الوراثية، ويقصد به التحكم وضـع ا ينـات، أو ا ورثات، وترتيب صيغها الكيميائية فكا - بفك ا ينات وقطعها عن بعضها البعض – ووصلا- بوصل ا ادة الوراثية ا ضيفة با ينات ا فككة - باستخدام عدة طرق ية ملائمة يث ينـتج عن ذلك ا صول على جينات جديدة، واستنساخ منها ما يرغب فيه [59].

وقد برز هذا النوع من الاستنساخ بعد أن تقدم العلم وقطع أشواطا كب ة، و كن العلماء من عزل ا ادة الوراثية الكامنة ض [DNA] وترسخ الاهتمام به سنة -1964- عنـدما أوضـح العا ان [آيل، وترتلز] أن هناك أنواعا من البكت يا لديها القدرة على استقبال مواد وراثية خارجيـة ومساعد ا على التكاثر والنمو داخل سائل السيتوبلازما ا وجود ا، لـيعلن سـنة -1973- عـن النجاح عملية الاستنساخ الذا لأول ج - استنساخ ا ينات- من طرف الباحـث [ويـ] وزميله [كوه] اللذين يرجع ما الفضل التوصل إ أول استراتيجية لتقنية الترقيع ا يـ مض [DNA] باستخدام نواقل بلازميدية تساعد على تقطيع ض [DNA] بالإنز ات القاطعة، إعادة م وربط ا ينات ا تشفر لإنتاج ا وت ا طلوب جزيء ض [DNA] الناقل[60].

---

57) صا عبد الكر ، "**الاستنساخ تقنية، فوائد، و اطر**"، ص291، إياد االعبيدي، "**الاستنسال البايولوجي**"، ص24، عبد السلام أ د مستج ، "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، (ب ط، مصر: منشاة ا عارف، 1997)، ص09.

58) مد ا راكشي: "**النظرة العلمية للاستنساخ**"، مرجع سبق ذكره، ص41، حبيبة الشعبو : "**الاستنساخ ا ال الط** "، مرجع سبق ذكره، ص34.

59) كيفن ديفس، "**كسر شيفرة ا ورثات ا ينوم قصة السباق ل رموز ا مض النووي الر منـزوع الأكسج** "، تر ة ياسر العي ، (ط1، الرياض:مكتبة العبيكان، 1423، 2002)، ص158-159، صا عبد الكر ، "**الاستنساخ تقنية فوائد، و اطر**"، ص291.

60) إياد العبيدي، "**الاستنسال البايولوجي**"، ص24، مد ا راكشي، " **النظرة العلمية للاستنساخ**"، ص41-42.

3. الاستنساخ الإنجابي - Le Clonage Reproductif:

يعرف هذا النوع من الاستنساخ الاصطناعي بتسميات أخرى منها [الاستنساخ التوالـدي، أو التناسلي، أو التكاثري]. يطلق الاستنساخ الإ ا ويراد به تلك العملية أو التقنية ا ادفة إ ا ساعدة على الإ اب والتكاثر وا صول على نسخ متطابقة وراثيا. وهو على ضرب :

1.الاستنساخ الإنجابي الجنيني الجنسي.

ثل هذا النوع بدوره أحد أهم التقنيات الرامية إ ا صول على نسخ متطابقة إمـا بفـصل وتشط خلايا البويضة ا خصبة، أو بتنشيط البييضة غ ا خصبة.

أ. الاستنساخ الجنيني بطريقة فصل خلايا البويضة المخصبة:

يسمى هو الأخر بالتشط ا نيـ ، أو تشط الأجنة، ويتبلور مفهومه فصل خلايا البويـضة ا خصبة بعد انقسامها الأول، أو الثا ، أو الثالث، الأمر الذي يؤدي إ تكوين نسخ متطابقة مـن الأجنة اما كما هو ا ال بالنسبة للتوائم ا قيقية وحيدة الز وت لذلك يصطلح البعض على تسميته **بالتوأمة الاصطناعية**(61).

وقد قفت أو اربه كما تب سابقا على يد العا [سبيمان]، طبقت على الثدييات سنة -1958-، وحديثا سنة -1993- على الأجنة البشرية من طرف العا ان [جـ ي هول، وروبـرت ستلمان].

ب. الاستنساخ الجنيني بطريقة تنشيط البييضة غير المخصبة:

يرجع هذا النوع من الاستنساخ ا نيـ إ فكرة التكاثر العذري الطبيعي ويـسمى هـذه ا الة بالتكاثر العذري الاصطناعي [Parthénogenèses Artificiel] ويقوم أساسا على فيز وحث البييضة غ ا خصبة على بدء التكاثر والانقسام لتعطي جنينا، شأ ا شأن البويضة ا خصبة، وتستخدم ذا الغرض مواد كيميائية، وصدمات كهربائية حرارية مفاجئة اكاة دور ا يوان ا نـوي. إلا أن نتائج اربه لا تزال سلبية فاشلة يع أجنـتها مشوهة وأحادية ا موعة الكروموزومية(62).

---

61) خالص جلـ ، **"العصر ا ديد للطب"**، مرجع سبق ذكره، ص199-200، عبد ا يد التهامي، **"أسس علم الأجنة"**، (ب ط، السعودية: مطابع جامعة ا لك سعود، 1420، 2000)، ص131.

62) صا عبد الكر ، **"الاستنساخ، تقنية، فوائد، و اطر"**، ص298، إياد العبيدي، **"الاستنسال البايولوجي"**، ص25. **والكروموزومات**-Cromosome: وحدات هرية موجودة نواة ا لية، تتواجد فوقها ا ينات طوليا، وتتشكل عندما تمع ضDNA زيئات اا وت وخلية الإنسان توي على 46 كروموزوم على شكل موعة ، واحدة مستمدة من الأم، والأخرى من الأب، وكل موعة منها تضم 23 كروموزوم، 22 منها عادي، وواحد دد للجنسx-y، و توي بييضة الأنثى=

2. الاستنساخ الإنجابي الجسدي:

تلف هذا النوع من الاستنساخ الإ ا عن النوع السابقة اللذين ثلان الاستنساخ الإ ا ا نيء ، و مع ب ميزت صهما، الأو منها تتمثل تطابق النسخ تطابقا كليا وهو ما ينـ ـتج عن الاستنساخ ا نيء بفصل خلايا البويضة ا خصبة، والثانية منهما تتمثل كونه يتم بدون وجود أي أثر للحيوان ا نوي وهو ما يتصف به الاستنساخ العذري الاصطناعي(63).

ويراد بالاستنساخ الإ ا سدي **ذلك التوالد اللاجنسي الذي يتم بنـزع نـواة خليـة جسدية بشرية، أو حيوانية حاملة لكامل ا ادة الوراثية[أي العدد الزوجـي للكروموزومـات] ود ها ببيضة مفرغة النواة هي الأخرى ليأ ا خلوق ا ديد صورة طبق الأصل من الأصـل ا انح لنواة ا لية ا سدية(64).**

هذا النوع من الاستنساخ الإ ا هو الذي شاع تداوله واستعماله عقب الإعلان عن مـيلاد النعجة [دو] سنة- 1997-، وا صر مفهوم الاستنساخ اصـطلاحا معنـاه دون سـواه- أي الإ اب ا سدي، أو التكاثر اللاجنسي فقط - ويرجع كل هذا الاهتمام به، والاقتـصار عليـه إ خطورة ما يرمي إليه من **فصل ا نس عن الإ اب بإلغاء دور الذكر وإمكانية حـصول ا مـل والتوالد غيابه**. وقد طبقت أو اربه سنة-1962- إلا أ ا تلق كل هذا الاهتمام آنذاك لأ ا ت على الضفادع لاف ربة [ويلموت، وكمبل] ال ت على مستوى ا يوانـات الفقريـة الثديية القريبة من البشر- الأغنام، والقردة-.

=على الكروموزوم [XX]، حـ توي نطفة الذكر على الكروموزوم [XY]، لذلك يكون هو ا سؤول عن ديد ا نس، أنظر: **Nouveau Larousse Médical**،Op.Cit، P225

63) صا عبد الكر ، "**الاستنساخ، تقنية، فوائد، و اطر**"، ، ص300، بتصرف.

64) هذا التعريف ا دد ء الاستنساخ **الإ ا ا سدي** هو التعريف الذي أطلق على مصطلح الاستنساخ عموما، فحصر مفهومه معناه دون سواه، ومن أهل الاختصاص الذين ذهبوا إ هذا نذكر: صا عبد العزيز، " **الاستنساخ تقنية، فوائد، و اطر**"، ص 294-295، ها رزق: أستاذ علم الأجنة امعة دمشق، "**الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**"، مرجع سبق ذكره، ص117، تار الظواهري:أستاذ الوراثة الطبية امعة الكويت، "كيف يتم الاستنساخ"، **لة علوم وتكنولوجيا**، (العدد41، مارس 1997)، ص 20-21، صـ ي الدمرداش: أستاذ علم الأجنة امعة الكويت، "**الاستنساخ قنبلة العصر**"، ص24، رضوان يسري: أستاذ الأمراض الباطنية بكلية الطب البيطري امعة القاهرة، "**قضية استنساخ إنسان**"،مرجع سبق ذكره، ص20، خالص جلـ : جراح متخصص من أ انيا الغربية، ورئيس وحدة جراحة الأوعية الدموية با ستشفى التخصصي بالقصيم بالسعودية، "**العصر ا ديد للطب**"، ص196، عبد ا يد التهامي: أستاذ علم الأجنة والأنسجة امعة ا لك سعود، فرع القصيم، "**أسس علم الأجنة**"، مرجع سبق ذكره، ص130.

4. الاستنساخ العلاجي- **Le Clonage Thérapeutique**:

أطلق مصطلح الاستنساخ العلاجي سنة -2000- من طرف دولة بريطانيا الـ سـبقت وتفردت بالتسمية من جهة، وتشجيع أ اث هذا النوع من الاستنساخ الذي ظهـر كخطـوة أو وأساسية شروع الاستنساخ البشري من جهة أخرى.

ويقصد بالاستنساخ العلاجي تلك العملية ا ادفة إ توظيف **الاستنساخ كوسيلة علاج من خلال استنساخ الأجنة من نوايا ا لايا ا سدية، أو من خلال استنساخ أعضاء منفـردة ا خت ، أو استنساخ جينات سليمة لتعويض ا عيبة قصد عـلاج بعـض الأمـراض الوراثيـة ا ستعصية**[65].

يتبـ من خلال التعريف أنه نوع من الاستنساخ ينطوي على ثلاثـة صـور رئيـسية هـي [استنساخ الأجنة، استنساخ الأعضاء، واستنساخ ا ينات]. و ا أنه نوع ظهر نتيجة تكالب العلماء على تطبيق الاستنساخ على البشر سنرجئ التفصيل صوره إ حـ التعرض لبيان أنواع وصـور الاستنساخ ا سم البشري لنـتعرف ا طلب ا وا على أهم التقنيات البيولوجية الـ اعتمدها العلماء ا خت ات لتحويل الاستنساخ الاصطناعي من فكرة إ حقيقة فما عساها تكـون هـذه التقنيات ؟.

(65) Cellules Souches Vers Un Débat Public، La Recherche P42.،N :329 (Mars 2000)
حصرت هذه الدورية العلمية ا تخصصة صور الاستنساخ البشري العلاجي استنساخ الأجنة لاستخلاص خلاياها ا ذعية، فقط باعتبارها الصورة الأكثر أ ية من الناحية العلمية، أنظر كذلك:"Des Clones Thérapeutiques"، **Science Et Vie**، N-1000 (Janvier 2001) P84.

المبحث الثاني: تقنيتي الاستنساخ وأراء العلماء في إمكانية تعديهما إلى البشر.

المطلب الأول: تقنية النقل النووي للخلايا.

الفرع الأول: تقنية النقل النووي والخلايا الجنينية.

الفرع الثاني: تقنية النقل النووي والخلايا الجسرية البالغة.

المطلب الثاني: تقنية التشطير الجنيني للأجنة.

المطلب الثالث: أراء العلماء في مستقبل تقنيتي الاستنساخ وإمكانية تعديهما إلى البشر..

استخدم علماء البيولوجيا ا زيئية وا ندسة الوراثية اكاة ظاهرة الاستنساخ اصطناعيا نوع من التقنيات، عرفت إحدا ا بتقنية النقل النووي للخلايا، وعرفت الثانية بتقنية الفصل ا نـ يـ ، أو التشط ا نيـ للأجنة. وسيتم التعرض لكل منهما بالشرح والتفصيل من خلال ا طلب الآتي .

المطلب الأول: تقنية النقل النووي للخلايا.

تعد تقنية النقل النووي للخلايا[Nuclear Transfert Technologie] إحدى أهم أسـاليب هندسة التكاثر، أجريت أو ار ا على الضفادع الفئران لتشمل بقية أصناف ا يوانات و تد إ البشر. ومثلها مثل الاستنساخ الذي طبقت لتحقيق احه عرفت تطورات جعلتها هي الأخرى تنتقل من ا لايا ا نينية[غ ا تمايزة، وا تمايزة[66]] إ ا لايا ا سدية البالغة[67].

الفرع الأول: تقنية النقل النووي والخلايا الجنينية.

طبقت تقنية النقل النووي للخلايا أو مراحل استخدامها على **ا لايـا ا نينيـة غـ ا تمايزة[68]**، وكانت ربة كل من العا [توماس] وزميله [بر يغز] ا ت سنة -1952- علـى الضفادع أول ربة تستخدم فيها هذه التقنية بنجاح، حيث أخذا ا لايا ا نينية من جن الـضفدع وهو طور البلاستوسيت[Blactocyte[69]]- أي طور ا لايا غ ا تمايزة-، تطورت نوعا ما سنة -1966- من طرف العا [جون جردن] إلا أن تطبيقها بقي صورا أجنة الـضفادع دون غ ها، ليتعدى بعد ذلك إ أجنة الفئران وا راف خلال حقبة الثمانينات من القرن العشرين أين ب الباحث [Wiladsin- ويلادسـ] سنة -1981- القدرة والإمكانية للخلايا ا عزولة من أجنة ا راف طور [4-8 خلايا], و كن سنة -1984- من تطوير تقنية النقل النووي باستخدامها استنساخ

66) **ايز ا لية:** يع صصها وتفردها بوظيفة عضو دد دون سواه.

67) إياد العبيدي: "**الاستنسال البايولوجي**"، ص117 وما بعدها، هيئة ا وسوعة العربية، **ا وسوعة العربية**، مـ ج02، ص222-223، مدحت حسـ : "**علم حياة الإنسان**"، مرجع سبق ذكره، ص596-598.

68) عبد ا يد التهامي،" **أسس علم الأجنة**"، ص132-133 بتصرف.

69) **Blactocyte** : مصطلح علمي يطلقه علماء الأجنة على الكتلة ا لوية النا ة عن الانقسام الأول للز ـوت مرحلـة-07 أيام- وهي تضم بداخلها خلايا جنينية غ متمايزة ، تتمايز خلال مرحلة النمو إ أعضاء وأنسجة جسم ا نـ ، و ا القـدرة أيضا على إعطاء أي نوع من الأنـسجة، أو الأعـضاء حالـة فـصلها عـن بعـضها الـبعض، انظـر: Jean Louis Morère/**Dictionnaire De Sciences Biologiques**/Grands Ecoles De Médecine/ Paris، P76.

خراف أخرى أخـذت ا لايـا ا نينيـة ار ـا مـن أجنـة ا ـراف وهـي طـور البلاستوم [Blastomère[70]] أي طور ا لايا ا نينية ا تمايزة[71].

واستنادا إ ما حققه العا [ويلادس] حاول العا [أيان ويلموت] من بعـده بدايـة التسعينات من القرن العشرين تكرار نفس التجربة على أجنة ا راف إلا أن النجاح الفه حـ سنة- 1995- متمثلا ولادة نعجت متطابقت وراثيا يتا [ميجان وموراج] فكان بنجاحه هـذا أول من أثبت إمكانية الاستنساخ ابتدءا من خلايا جنينية متمايزة، ومتخصصة[72].

وقد اتبع العلماء لتحقيق احها-أي تقنية النقل النووي- خطوات دقيقة مركزة تتبلور فيما يلي[73]:

1. إذا كانت التقنية تتطلب وجود خلايا جنينية فإن الأمر يقتضي بداية تلقيح خليـة تناسـلية أنثوية [البييضة] لية تناسلية ذكرية [حيوان منوي] ا خت لتكون اللقيحة ت تصرف الباحث وأنظارهم.

2. بعد حدوث الإخصاب وبداية و وتطور اللقيحة[وقبل بلوغهـا طـور ـايز ا لايـا و صصها] تؤخذ منها خلية جنينية.

3. تفرغ هذه ا لية ا نينية من نوا ا وتدمج بواسطة إبرة حقن دقيقة داخل بييضة مفرغة النواة باستخدام طريقة الدمج الكهربائي.

4. تزرع اللقيحة ا ديدة -وا صل عليه بعد هذه ا طوات -داخل الرحم إلا أن تكتمل مدة ا مل.

ونفس ا طوات تتبع عند تطبيق التقنية على خلايا جنينية متمايزة، إلا أن الفرق البسيط بينـها يكمن الطور الذي تؤخذ منه ا لية ا نينية، وا دة الواجب انتظارها عقب حدوث التلقيح.

[70]) **Blastomère**: مصطلح علمي يطلق على ا لايا ا نينية الأولية ا تواجدة بداخل الكتلة ا لوية-البلاستوسيت-،كل خلية منها تلك القدرة على إعطاء نسيج، أو عضو مستقل، وتتميز بكو ا متطابقة جينيا مع بعضها البعض، و كن ا ـصول عليهـا بفصل هذه الكتلة ا لوية، **ا رجع نفسه**.

[71]) إياد العبيدي: "**الاستنسال البايولوجي**"، ص 117، "الاستنساخ وحل شفرة ا خزون الوراثي"، **لة ا عرفة**، العـدد 64، (أكتوبر 2000)، ص 120.

[72]) مد صا ا ب: "**حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ**"، مرجع سبق ذكره، ص 177.

[73]) مليكة غريب: "**الاستنساخ البشري بـ ا ظر والإباحة**"، (رسالة ماجست غ منشورة، كلية قوق، بن عكنون، جامعـة ا زائر، 2002)، ص33بتصرف، كارم غنيم: "**الاستنساخ والإ اب**"، ص65، بتصرف.

الفرع الثاني: تقنية النقل النووي والخلايا الجسرية البالغة.

يعتـ اح تطبيق تقنية النقل النووي للخلايا باستخدام خلايا جسدية بالغة استكمالا لتجارب العلماء والباحثـ الـ كانت تتم على ا لايا ا أخوذة من ا راحل ا بكرة لنمو الأجنة.إذ الوقـت نفسه الذي كانت تتم فيه هذه الأخـ ة كانت الأ اث مستمرة للوصول إ اح الاستنساخ انطلاقا من خلايا بالغة أكثر صصا، وهو ما بالفعل سنة -1996- على يد العا [ويلمـوت] وزميلـه [كمبل] متجسدا ميلاد النعجة [دو] أول حيوان ثديي فقري يستنسخ من خلية جسدية بالغـة متخصصة، ليبدأ ذا عصرا جديدا عرف بعصر **الاستنساخ ا سدي** الذي كن فيه علماء البيولوجيا والوراثة على حد سواء من **الفصل بـ ا نس والإ اب**.لكن وبالرغم من ذلك الاهتمام، وكـ تلك الضجة الـ رافقت نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة [دو] ا ستنسخة إلا أن التاريخ البيولوجي للحدث نفسه يشهد على أن باكورة التفكـ تطبيق تقنية النقل النووي على ا لايا ا سدية البالغة ا تمايزة يرجع إ ربة العا [سبيمان] سنة -1938-[74].

وسيتم إيضاح أهم مراحل وخطوات تطبيق هذه التقنية الـ حطمت إحـدى أهـم وأقـدم ا سلمات رسوخا من خلال التعرض طوات استنساخ النعجة [دو] باعتبارها أول رة اح ـا على الفقاريات، وباعتبارها السبب شيوع استخدامها الذي يتم وفق الأ [75]:

1. استئصال خلية جسدية حية من عضو ضرع نعجة فنلندية بيضاء الرأس.

2. أفرغت ا لية ا سدية من نوا ا ا املة لكامل ا ادة الوراثية وأخليت من كروموزوما ا فلم تبق سوى مادة السيتوبلازما ا غذية[76].

---

74) سبقت الإشارة إ هذه التجربة عند التعرض للتاريخ البيولوجي للاستنساخ ا بحث السابق.

75) صـ ي الدمرداش: **"الاستنساخ قنبلة العصر"**، ص 24-27، خليل بدوي: **"الاستنساخ بر ة ا نس البـشري"**، ص 48-50، مدحت حسـ : **"علم حياة الإنسان"**، ص 597، حسن فتحي: "كيف يتم الاستنساخ"، **لة علوم وتكنولوجيـا**، العـدد 41، (مارس 1997)، ص 20-21، How Dolly Was Made، The **University Of Nottingham**، Magazine Summer 1997/P16.

76) كن العلماء من إفراغ ا لية ا سدية من نوا ا باستعمال **مادة [Cytoclasine B - السايتوكلاسـ ب]** وهي عبارة عن مستقلبات فطرية تلك عدد من التأثـ ات الغريبة على سلوك ا لية، من هذه التأثـ ات أ ا إذا ما أضيفت للخليـة فإ ـا عـل سيتوبلازما ا لية تطرد النواة إ ا ارج، إذ تتحرك النواة و حافة ا لية مشكلة انتفاخا جدار الغشاء السايتوبلازمي لتنـدفع بعدها إ خارج الغشاء، و كن عكس العملية وإعادة إدخال النواة إ ا لية بوضعها وسط جديد خال مـن هـذه ا ـادة، انظر:خليل البدوي: **"الاستنساخ بر ة ا نس البشري"**، ص22، إياد العبيدي: **"الاستنسال البايولوجي"**، ص 115.

3. أدخلت نواة ا لية ا سدية ا ستأصلة حالة شبه تصو ، حيث زرعها أوعية اختبـار زجاجية دقيقة أين جعلت وسط زرع فق وبشدة إ ا واد ا تاجها النواة للنمو و دة ـسة أيام، وهو أسلوب يصطلح على تسميته بأسلوب التجويع با صل[Sérum Stravation][77].

4. تقريب نواة ا لية ا سدية من بييضة نعجة ثانية مفرغة النواة هي الأخرى لتدمج معهـا وكأ ا نواة جديدة ا. ولتحقيق هذا الدمج استخدمت ذبذبات كهربائية شبيهة بتلك ا ـدثها ا يوان ا نوي عند التقائه مع البييضة التزاوج الطبيعي ليلقحها.

5. بعد هذا الدمج قامت جزيئات البويضة ا خصبة، أو اللقيحة بـ ة ا ينات ا تواجدة بداخل النواة.

6. عقب هذا النجاح فيز ا ينات ا استعادت نشاطها، بـدأت البويـضة ا خـصبة اصطناعيا بواسطة التيار الكهربائي الانقسامات ا توالية وزرعت رحم نعجة ثالثة.

7. بعد انتهاء مدة ا مل وضعت النعجة صاحبة الرحم نعجة أطلق عليها اسـم [دو] هـي **نعجة نسخة طبق الأصل من النعجة الفنلندية ا استأصلت منها ا لية ا سدية ونوا ا لتدمج البييضة.**

- **لكن** ا شهور وا عروف عند علماء البيولوجيا أنفسهم، أن ا لايا ا تخصصة لا تعطـي إلا مثيلا ا، ع أن ا لية ا اخت ت ذه العملية من ا فروض أن تعطـي عـضو ا ـضرع فقط.فما الذي حدث حـ تغ ت وظيفتها وأ رت كل الأ اط ا لوية ا يتكـون منـها الكائن ا ي؟. وكيف توليد نعجة من ضرع نعجة؟.

التفسير العلمي[78]:

إن ما حدث خطوات تقنية النقل النووي على ا لايا ا سدية البالغة ا ـ اسـتخدمت استنساخ النعجة [دو] إ ا كان على عكس عملية تطور ا لايا ا عروفة.

[77] **فكرة التجويع با صل:** هي ا قيقة فكرة الباحث [كمبل] الذي يعمد إليها قاصدا الاستفادة من تأث ها بل كان ذلك سهوا منه، حيث نسي تزويد النواة ا تاجه من ا واد الغذائية اللازمة فاستعادت جينا ا نشاطها وحيويتها كأ ا تتخصص من قبل. وقد سبقه إليها فريق [Near first] حيث نسي التق ا كلف إضافة مصل جن البقر ا غذي إ الوسط فأدى ذلـك إ ويع ا لايا ورجوعها إ حالتها ا نينية الأو قبل التمايز،أنظر: مد ا ب: **"حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ"**، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[78] **ا رجع نفسه**، ص178-179، عبد ا سن صا : **"التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان"**، مرجع سبق ذكـره، ص63، حـسن فتحي: "بعد استنساخ الغنم هل نستنسخ الغنام"، **لة علوم وتكنولوجيا**، العدد41، ص 25-26.

فا ئ وهو مرحلة الز وت [Zygote]، يشرع التطور والنمـو، وتبـدأ خلايـاه التضاعف والانقسام إلا أن تبلغ مرحلة التخصص والتمايز أين تتخصص كل موعة من ا لايا لأداء وظيفة عضو مع ، فلا تكون فعالة وظيفيا إلا نطاقه. ع أن ا لايا ا تخصصة البالغة للمعـدة مثلا لا تقوم إلا هام وظيفة ا ضم، وكذلك بقية ا لايا كل وفق وظائفه ا ددة وهو ما شكل عقبة كأداء حالت دون اح ارب الاستنساخ ا سدي قبل النعجة [دو]. ومرجع هذه التخصـصية نشاط جينات ا لايا هو ما عرف علميا بظاهرة ا ينات ا طفأة [Les Gênes Muets] الـ تع أن ا لايا ا سدية البالغة للجلد مثلا تكون كل جينا ا مطفأة باستثناء تلك ا اصة بأداء وظيفة مهام ا لد، لذلك استوجب اح تطبيق تقنية النقل النووي على ا لايا ا سدية البالغة النجاح أولا إيقاظ وتنشيط كل ا ينات ا طفأة الكامنة نواة ا لية ا سدية البالغة[79].وهو ع ما حـدث مع [دو]حيث أخذت نواة خلية متخصصة من عضو الضرع، تفكيك بر ة ا ينات ا وجـودة ا بعد أن انغلقت نتيجة صصها لإعطاء عضو الضرع، فانعكست عملية تطورهـا، وعـادت إ حالتها ا نينية الأو ما قبل التخصص.

فالدكتور [ويلموت] وزميله[كمبل] كنا من إرجاع ا لية ا سدية ا تخصـصة إ حالتـها ا نينية الأو ما قبل التمايز، وحققا اح ذلك عندما عاملوا نواة هذه ا لية و دة سة أيام معاملة غذائية سوبة، أدخلت خلا ا النواة حالة شبه تصو ، الأمر الذي ح للجينات بداخلها أن تستعيد نشاطها وحيويتها، لتتضاعف وتتمايز مرة أخرى داخل الرحم من جديد.

ويفهم من هذا أن كل من العا [ويلموت] والباحث [كمبل] قد حا ويل نواة ا لية ا سدية ا تخصصة إ خلية عامة،[وهي عملية تعرف علميا باسـم عمليـة التعـب ا ـي - Reprogramming Of Gene Escpression]حيث أصبحت قادرة على الاستجابة للإرشـادات ال ترد إليها من البييضة لتبدأ إنتاج جن كامل، ووفقا قيق التوافق والتنـاغم بـ حالـة النواة والبييضة ال اند ت معها-وتعت عملية التوافق هاته من أصعب ا الات لطبيعة التركيبـات ا زيئية و ال وتينية [80]-، فكانت النتيجة نعجة يت [دو] سليلة ثلاث أمهات ولا أب ا، وهي نسخة طبق الأصل للنعجة صاحبة نواة ا لية ا سدية لذلك يسمى الاستنساخ ا اصل باسـتخدام

79) رضوان يسري: "**قضية استنساخ إنسان**"، ص27، ا **وسوعة العربية**، مج02، ص 224-225.

80) صا عبد الكر : "**الاستنساخ تقنية، فوائد و اطر**"، ص 305.

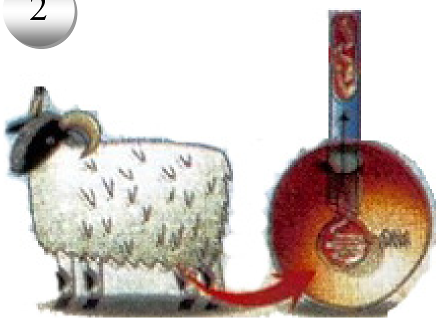
هذه التقنية "**الاستنساخ ا سدي**"،[ويسمى أيضا الاستنساخ القد لأن أ اثـه ترجـع إ فتـرة الثلاثينات، وا مسينات].

◈ **ملاحظة**: حـ يتم قيق النجاح، لابد أن تكون النواة ا أخوذة من ا لية ا سدية للكـائن ا راد استنساخه، من نفس نوع البييضة ال ستدمج معها بعد تفريغها من نوا ا الأصلية، و ا نفـس العدد من الكروموزومات. كما ب أن تكون ا لية ا ا ة للنواة طور دد من أطوار الـدورة ا لوية [Cycle Cellulaire].

إذن الإ از العلمي الكب الذي قق استنساخ النعجة [دو] يتمثل كن العلماء مـن النجاح إعادة إرجاع ا لايا ا سدية البالغة عن ايزها و صصها إ نقطة البدايـة الأو الـ كنها من إعطاء يع الأ اط ا لوية لإنتاج كائن حي(81).

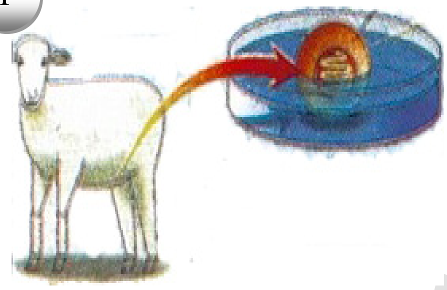
81) ا **وسوعة العربية**، مج02 ص 224.

2



تؤخذ بويضة غ صبة لنعجة اسكتلندية سوداء من نوع (بلاك فيس) الرأس ويتم إزالة الدنا (DNA) منها يث تظل تفظة بالآلية ا لموية اللازمة إنتاج ا ذ

1



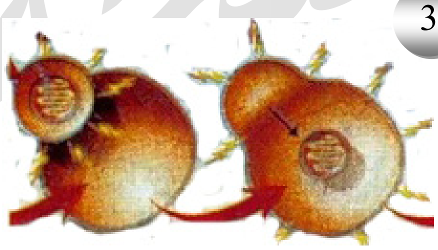
تؤخذ خلية من ضرع نعجة بيضاء من نوع (ف دورست) وتوضع بنية ذات تركيز غذائي منخفض للغاية يث يتم وبعها لتتوقف عن الإنقسام

4



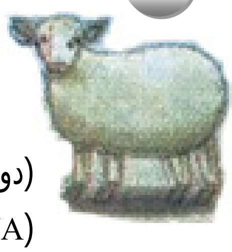
بعد مرور 6 أيام يتم زرع ا ذ رحم نعجة ثالثة من نوع (بلاك فيس)

3



توضع ا لميتان جنبا إ جنب ويتم الإندماج بينهما با ث الكهربائي ويستخدم نفس السلوب لبدء انقسام ا لية بعد إ ام عملية الإندماج

5



اية ا مل رج نعجة صغ ة إ ا ياة باسم (دوللي) وهي نسخة من الأم ا ا ة للدنا (DNA) من نوع (ف دورست)

الشكل رقم 02:تقنية النقل النووي للخلايا سدة خطوات استنساخ النجة دو

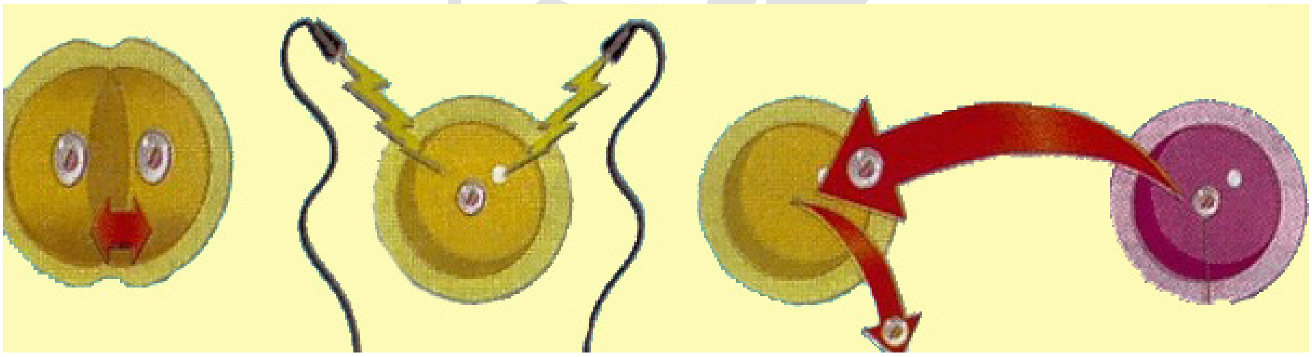
ا صدر: ص ي الدمرداش: "الإستنساخ قنبلة العصر" ص 25

1 نزع نواة خلية من ضرع إحدى النعاج البالغة وبداخلها بروت ال DNA الذي مل الشفرة الوراثية

2 استبدال النواة البالغة بنواة بويضة غ صبة وهكذا حلت ال DNA البالغة مكان DNA البوضة

3 بتمرير شرارة كهربائية تنشيط البويضة كخلية صبة

3 بدأت ا لية النمو والإنقسام لتكوين ا ة الذي زرعه داخل أم "حاضنة"



الشكل رقم 03: كيف ح العلماء استنساخ النعجة

ا صدر: ص ي الدمرداش : "الإستنساخ قنبلة العصر" ص 25

وبعد هذه التفاصيل يتب أن الاستنساخ ا سدي ليس نفسه تقنية أطفال الأنابيب بل الفرق بينـهما واضح.

جدول رقم 1.مقارنة الاستنساخ ا سدي بأطفال الأنابيب

الاستنساخ الجسري	أطفال الأنابيب
يتم بدمج نواة خلية جسدية بشرية حيـة ـا العدد الكامل من الكروموزومات [46] ببيضة أنثوية مفرغة النواة عدد الكروموزومات ا[0]، باستخدام ذبذبات كهربائية. النتيجة تكاثر لا جنسي غاب فيه دور الـذكر فكـان الناتج كائن حي صورة طبق الأصل لـصاحب نواة ا لية ا سدية.	يتم بتلقيح ببيضة أنثوية بشرية حيـة حاملـة لنصف العدد من الكروموزومات [23] يوان منوي حامل [23] كروموزوم هو الآخـر طبق ي خارج الرحم. النتيجة تكاثر جنسي حدث بتلقيح اصطناعي، فكـان الناتج كائن جديد سبيكته الو راثية خليط مـن صفات الأم، وصفات الأب.

المطلب الثاني: تقنية الفصل الجنيني، أو تشطير الأجنة.

قبل البدء شرح تفاصيل هذه التقنية، نود الإشارة إ أمر مهم هو:

أن هذه التقنية تتم دوث التلقيح و الإخصاب، ووصفها بأ ا تقنية من تقنيـ الاستنساخ ليس مـن باب السهو، أو التناقض، أو قلة التدقيق والتمحيص للمعلومات، إ ا من باب أن مفهوم الاستنـساخ الإ ا يتحدد أن أي خلية جسدية أو جنسية إذا استطاعت أن تعطي جنينا فإن ذاـك يـدعى استنساخا.وقد اصطلح على عملية الاستنساخ ا اصلة بإتباعها ب"**الاستنساخ ا نسي أو ا نيني** أو **الاستتام**"، وهو الذي يدعى الاستنساخ ا ديد،[لأن أ اثه احها سنة 1973].

ترمي هذه التقنية إ حفز البويضة ا خصبة أو النطفة الأمشاج إ سلوك النهج الذي تتبعـه طبيعيا لتكوين التوائم ا تماثلة، يث تتصرف مثلا كل خلية من ا ليتـ النا تـ عن أول انقـسام

للنطفة الأمشاج، وكأ ا بويضة جديدة منفردة، وتأخذ سلسلة التكاثر والانقسام ا اه تكـوين جن مستقل. وتتم وفق ا طوات الآتية[82]:

1. يتم ا صول على بييضة أنثوية حية.
2. يتم ا صول على حيوانات منوية حية.
3. طبق اختباري يتم صيب البييضة الأنثوية، با يوان ا نوي باستخدام[تقنيـة أطفـال الأنابيب التلقيح الاصطناعي ا ارجي[83]] فتنتج النطفة الأمشاج، [zygote].
4. تترك هذه النطفة الأمشاج حـ تبدأ الانقسام، وعند الانقسام الرابع، أين يصبح عـدد ا لايا انية، يتدخل ا اء ا خت لإذابة الغشاء ا يط ذه ا لايا وا سمى [Zona Pilocida- زونا بيلوسيدا[84]] بإضافة إنز ات كيميائية معينة،أو إحداث شق خفيف فيه باستخدام إبرة هرية مرنة، إزالة الكرة ا لوية بواسطة ماصة زجاجية ناقلة، ومن شطر ا لايا ا تواجـدة بداخلـها باستخدام مشرط، أو مبضع خاص[85]، فيتم ا صول على انية خلايـا منفـصلة عـن بعـضها البعض.وقد يكون تدخلهم قبل هذا الانقسام، لكن لا يكون بعده.
5. بعد هذا تضاف لكل خلية من ا لايا ا نفردة، مادة جديدة مأخوذة من الطحالب شبيهة بالغشاء الذي ت إذابته ا طوة السابقة.
6. تشرع كل خلية من ا لايا الانقسام مرة أخرى، وكأن شيئا دث، فإذا زرعـت كل خلية منها رحم مستقل، كان الناتج انية أجنة متطابقة وراثيا بدلا من ا ن الواحد.

---

[82]) خالص جل : "**العصر ا ديد للطب**"، ص 199-200، "علم البيولوجيا يدخل مفترقا جديدا عـن طريـق الاستنـساخ ا لوي"، **لة القافلة**، (صفر 1418،جويلية 1997)، ص14-15، عبد ا ادي مصباح: "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، مرجع سبق ذكره ص44، ص ي الدمرداش: "**الاستنساخ قنبلة العـصر**"، ص 44-46، Cloning Noah's Ark/ **Scientific American**/ November 2000/P69

[83]) **التلقيح الاصطناعي ا ارجي**، أو أطفال الأنابيب: هو العملية ال يؤخذ خلا ا ا يوان ا نوي والبييضة، سواء من الزوج أو من غ ا فيجعلا أنبوب اختبار، أو طبق اختبار ليتم التخصيب والتلقيح، تزرع اللقيحة داخل الـرحم. مـد خالـد منصور: "**الأحكام الطبية ا تعلقة بالنساء الفقه الإسلامي**"، (ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999،1420)، ص 93.

[84]) **زونا بيلوسيدا[Zona Pilocida**]، أو الغلاف الشفاف: يسمى أيضا الطبقة الشاحبة، وهو غشاء يط بالبويـضة منـذ نضجها، ولا يسمح با رور إلا يوان منوي واحد من نفس النوع، وهو غشاء سكري أملس يسهل انتقال البويضة إ الرحم، يتمزق نتيجة ضغط ا لايا ا تكاثرة بفضل إنز تفرزه تلك ا لايا، ولا يتم العلوق دار الرحم إلا بعد خروجهـا مـن ذلـك الغشاء. Jean Pierre Schoaps/" une invasion vital"/ **Science Et Vie**/ Hors Série/ n190/ Mars 1995/ p19.

[85]) إياد العبيدي: "**الاستنسال البايولوجي**"، ص 44-45.

وقد تزرع واحدة منها فقط الرحم، وتوضع السبعة ا تبقية رهن التجميد[86] إلا أن يشاء ا القدر أو تتوق ا الرغبة، فتسحب من التجميد وتزرع الرحم، أو تبقى رهن التجميد، وقيد الشغف العلمي؟؟.

استخدمت هذه التقنية و بنجاح على الأجنة البشرية سنة -1993-، من طرف العا ان[جـ ي هول، وروبرت ستيلمان] اللذين يعملان ركز أطفال الأنابيب أين معت لديهما 17 بويضة صبة [على شكل لقائح فائضة] كانت كلها ستواجه ا وت حتما كو ا خصبت بأكثر من حيوان منوي واحد. من فكر العا ان استنساخها وحصلا على التصريح اللازم من مسؤو ا امعة، فكـان ما أرادا، فأسفرت نتائج ربتهما على -48- جن من -17- جن ، إلا أن الأجنـة ا ـصل عليها كانت غ قادرة على متابعة النمو فأوقفت التجربة، ودمرت الأجنة ا ستنسخة عند بلوغهـا طور -32 خلية-، وصاحب الإعلان عن هذه التجربة جدل أخلاقي كب ، وعرضت علـى نـة الأخلاقيات لتقو البحوث العلمية فمنحتها جائزة أحسن ث علمي قدم ا ؤ ر[87]. وأعقبـت هذه التجربة على الأجنة البشرية بأخرى استهدفت استنساخ القردة من فصيلة الريزوس وهو ما أثار الكث من ا خاوف كون القردة تنتمي لفصيلية الرئيسيات الأكثر قربا من الإنسان[88].

ويتمثل الإ از العلمي الكب الذي قق بنجاح تطبيق هذه التقنية كن كل من [جـ ي هول وروبرت ستيلمان] من زيق الغشاء الواقي ا يط بالبويضة ا خصبة، وفصل خلاياها عن بعضها البعض إعادة لفها واحاطتها بغلاف اصطناعي شبيه بالذي حرمت منه لتكمل رحلة وها.وا دير بالذكر قبل الانتهاء من شرح تفاصيل هذه التقنية هو أن تدخل العلماء لفصل ا لايا ينبغي أن يكون

---

[86]) **طريقة التجميد:** يتم ميد الأجنة بإزالة بعض ا اء منها بوضعها لول خاص دة 20 دقيقة، لول أخر ـدة 15 دقيقة، وتضاف ا مواد حافظة للخلايا، ضر أنابيب دقيقة يكتب عليها اسم الأم وتاريخ التجميد، وعدد الأجنـة كـل أنبوب، تسحب اللقائح داخلها وتوضع ا مد الآ الذي يتحكم بدقة كب ة درجات ا رارة، البداية فض درجـة ا رارة من 20 درجة إ 7درجات ت الصفر، تدر يا و دة نصف ساعة ونصف ر اللقائح من 7درجـات إ 150درجـة داخل ار الأزوت، لتنغمس الأزوت السائل البالغ 196 درجة ت الصفر، و هذه الظروف كن أن تبقى ردحا من الزمن، إذا أريد سحبها من التجميد فإن بعض الثوا فقط توضع خلا ا اللقائح درجة 37 تنقل أطباق تلفة توية على اليل فتغسل وتزال منها ا واد ا افظة، وتعيد ا ا اء تدر يا، لتصبح جاهزة للغرس الرحم خلال 24 سـاعة، أنظـر: Marina Julienne "Les Trois Premier Jour Duns Bébé Eprovette"**Euréka Au Cœur De La Science**/ Numéro Speciel/ 1996/ P45.:

[87]) مدحت مريد صادق: " الاستنساخ يطال البشر"، **لة العر** ، العدد 519، (فيفري 2002)، ص 161.

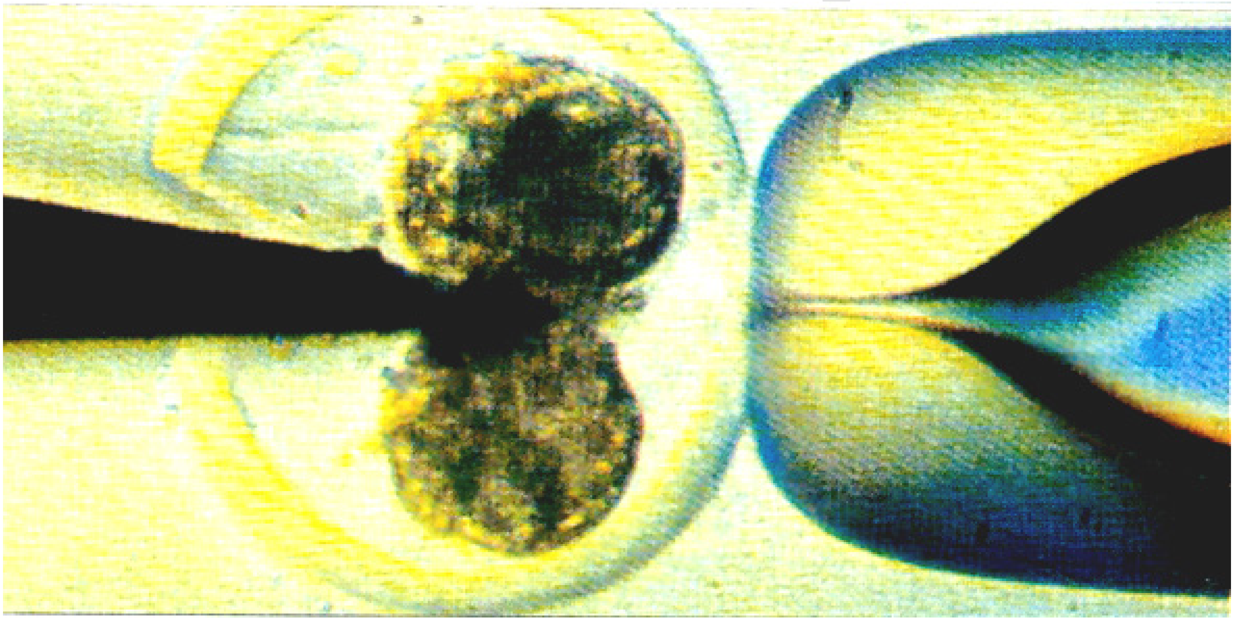
[88]) "بتقنية اختلفت عن دو استنساخ القردة أثار ا خاوف لأنه قريب ن الإنسان"، **لة علوم وتكنولوجيا**، (العدد41، مارس 1997)، ص 28.

قبل **الانقسام الرابع** للخلايا، ويكمن **السر** عند هذا الطور من الانقسام بالتحديد أن ا لايا تبدأ بعده مباشرة التخصص والتمايز لأداء وظيفة الأعضاء كل حسب مهمته، أما قبله فـان ا لايـا النا ة عن الانقسامات السابقة له[وا قدرة ب08 خلايا] كن لكل منها أن تكون جنينا[89].

وإذا كان هذا هو حال تقنية الاستنساخ كل واحدة منهما تتألق من اح إ أخـر، ومـن تطور إ ثا ، ق لنا و ن على عتبة القرن ا ادي والعشرين، والبشرية لا تزال مبتدئة ألفباء هذا العلم الذي ل أنواعا من التديبات والفقريات، أن نتساءل:

إ أين ضي خطوات تقنية الاستنساخ؟ ما هي تطبيقا ا ا ستقبلية؟هل سيبلغ شغف و فضول الوراثي ، والبيولوجي ، وعلماء الأجنة حد التطلع إ استنساخ البشر؟ هل استنساخ البشر بـنفس التقنية ال استنسخت ا ا يوانات نظر أهل الاختصاص أمرا كن ا دوث بالفعل؟ أم هو رد ضجة إعلامية تثار بـ الفينة والأخرى للفت الأنظار إ إ ازات العلم والعلماء ؟.

[89]) إياد العبيدي،" **الاستنسال البايولوجي**"، ص 149-150، خالص جلـ ، "**العصر ا ديد للطب**"، ص 200.



الشكل رقم 04: تقنية ا قن ا هري للخلايا: الوسط الساند إ اليم والإبرة الزجاجية ا اصة إ اليسار والبيضة البشرية الوسط

ا صدر: ص ي الدمرداش: "الإستنساخ قنبلة العصر" ص 44

جن واحد يستنسخ إ انية

لقد أراد العلماء معرفة ما إذا كان شق ا ن البشري سيؤدي إ اثن من الأجنة ا ية، وح يتجنبوا ا شاكل الأخلاقية فقد اختاروا البويضة ذات الثلاث أنوية ذلك أ ا لا تعمر طويلا



لقد استمرت ا لايا الإنقسام على الرغم من مو ا خلال أسبوع	كل خلية قد وضعت داخل غلاف صناعي يعينها على النمو	لول كيميائ قد قسم أدى إ انقسام ا ن إ خلية منفصلة كل واحدة قادرة على النمو فردها	جرد وا لية بوضوح استخدم العلماء إنز ا لإذابة الغلاف الواقي	لقد تركت البويضة لتنقسم إ خلية جنينية داخل غلافها الطبيعي والذي يسمى (الطبقة الشفافة)	بويضة صبة بواني منوي معا لقد اختيارها دف التخصيب خارج ا سم

الشكل رقم 05: تقنية التنشا ا نية للأجنة

ا صدر: توفيق علوان: "الإستنساخ البشري ب القرآن والعلم ا ديث" ص 31

المطلب الثالث: أراء العلماء في مستقبل تقنيتي الاستنساخ وتعريهما إلى البشر:

يرجع سبب تلك الضجة الـ رافقت نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة [دو] إ ا وف مـن إمكانية فتح الباب لاستنساخ البشر بنفس الطريقة الـ استنسخت ا ا يوانات. و معرفة مدى صحة إمكانية حدوث هذا الأمر أو عدمها، نرجع لأراء أهل التخصص أنفسهم حول هذا السؤال الـذي حـ ، وأرق الكثـ ن يؤمن بانطلاق العلم، وفضول العلماء، ومن أهم وجهات النظر نذكر:

- ما صرح به الدكتور [أيان ويلموت] وهو أب الاستنساخ كمـا يقـال: «إن الاستنـساخ البشري سيكون ـكنا السنوات القليلة القادمة، وتبقى ا سألة مسألة وقت لا أكثر، إذ لا ـكن أن تبقى تقنيات الاستنساخ مقتصرة التطبيق على ا يوانات فقط»[90].

وهو رأي شاركه فيه الكثـ من العلماء الذين رأوا أنه بالإمكان استنساخ البشر، نذكر منهم:

- الدكتور [Ronaldo Djimsse-رونالدو جيمس] الذي صرح:«لا توجد أية فروق جوهرية بـ ا ـراف والبشر، ومن ـكن استنساخ الإنسان ـاما كما استنسخت النعجة دو ، والقردة »[91]
- الدكتور[وولف] الذي صرح: «بأن استنساخ القردة، وعلى الرغم من ا ـدل الدائر حـول ـليق ا ياة علميا، إلا أنه سيكون خطوة جديدة ا اه بيان أن نقـل النـوى-أي الاستنـساخ ا سدي- قابل للإجراء على بـ البشر»[92].
- الدكتور[قطب شعبان إبراهيم، والـ وفيسور، ندي حكيم] اللذان صـرحا:« أن استنـساخ البشر أضحى قاب قوسـ أو أد ، ويترقب حدوثه غضون السنوات القليلة القادمة»[93].

---

[90] عبد ا ميد شاهـ : "عرض لأشهر كتاب الشهر– الاستنساخ الطريق إ دو "، ـلة العر ، مرجـع سـبق ذكـره، ص230-231.

[91] ا دير التنفيذي لشركة [PPL] الـ يطانية ا تخصصة الدواء، رضوان يسري: **"قضية استنساخ إنسان"،** ص57.

[92] كبـ العلماء ـركز أور ون بالولايات ا تحدة الأمريكية، "بتقنية اختلفت عن دو استنساخ البشر أثار ا خاوف لأنه قريب من الإنسان"، **ـلة علوم وتكنولوجيا،** مرجع سبق كره،ص 28.

[93] قطب شعبان إبراهيم: أخصائي علوم ا ندسة الو راثية بكلية وليان مـ ي الأمريكية، والـ وفيسور ندي حكيم: رئيس قسم زراعة الأعضاء ـستشفى سانت ماري بلندن، صرحا ـذا خلال حصة تلفزيونية بعنوان **[أكثر من رأي]** علـى قنـاة ا ـزيـرة الفضائية، عنوان ا ـصة كان: **الاستنساخ،** (17-ديسمـ -2000) العاشرة ليلا.

- الدكتور [عظمى وليد] الذي سئل عن إمكانية ل ا رأة من خلية جسدية إذا تكن ترغب استخدام نطاق الذكر مستقبلا؟ فأجاب: « نظريا هذا كن، وقد تكون الصعوبات فنية تتطـور مع مرور الوقت» [94].
- أما الدكتور [خالص جل] فقد رأى:« أن التطور العلمي لا كن اصرته، والطريق مفتوح على مصراعيه للاستنساخ الإنسا ، إذ العلم يستعد الآن لقفزته الأخ ة إنتاج الإنسان ا ديد من خلال الاستنساخ ا سدي، باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا، و يبق أمام هذه القفزة سـوى رمية حجر... » [95].
- كما اتفقت كلمة كل من الدكتور:[البار مد علي [96]، صـا عبـد الكـر [97] رزق ها [98] الدمرداش ص ي [99]] على أن: «حدوث الاستنساخ البشري أمر متوقع خلال فترة زمنية لا تتجاوز العشر سنوات، خاصة وأن الكث من الصعوبات والعراقيل قد أز ت من الطريق، لتفسح ا ال أمام خطوات التجريب واستمرارها دون مراعاة للقوان ال قد تسن، وتشرع لإيقاف أو منع هذه التجارب».

وإن أكدت هذه الآراء، ووجهات النظر الصادرة عن علماء أصحاب خ ة ا يدان العلمـي البيولوجي، الوراثي، و ا نيـ ، إمكانية تطاول الأيادي لاستنساخ البشر، وإن هـذا لـيس بـالأمر ا ستحيل، فإ ا ليست الوحيدة، بل توجد إ جانبها وجهات نظر لعلماء وأطباء يتوعدون و ططون لتنفيذ هذا التطاول، و قيق حدث الاستنساخ البشري على أرض الواقع، نذكر منهم علـى سـبيل ا ثال لا ا صر:

الدكتور[جوناثان سلاك] الذي أبدى تشجيعه لتجربة استنساخ الضفادع منـزوعة الـدماغ ورأى أ ا خطوة رائدة ستمكن العلماء من تلبية احتياجات البشر بشكل دقيـق [ـال زراعـة

---

[94]) استشاري ستشفى جامعة كو بلندن رضوان يسري: "**قضية استنساخ إنسان**"، ص 86.

[95]) خالص جل : "**العصر ا ديد للطب**"، ص205-206.

[96]) مد علي البار: "مناقشة أ اث ندوة الاستنساخ"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العـدد العاشـر، ا ـزء الثالث)، ص392-393.

[97]) صا عبد الكر : "**الاستنساخ تقنية فوئد و ا طر**"، ص306.

[98]) موعة مؤلف : "**الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**"، مرجع سبق ذكره، ص 16-17.

[99]) ص ي الدمرداش: "**الاستنساخ فنبلة العصر**"، ص37.

الأعضاء] دون ا اجة لاستخدام اليل طبية نع رفض ا سم للأعضاء ا ديدة، من خلال استنساخ أجنة بشرية منـ زوعة الدماغ.[100]

وأبدى الدكتور[Lie Silver - سيلفر] ارتياحه وتشجيعه باشرة الاستنساخ البشري، ورأى أنه سيمثل أحد البدائل الشائعة للإ اب القرن ا ادي والعشرين[101].

كما أعلن الدكتور [Ritchard Cid–ريتشارد سيد] أنه يعتزم البدء استنساخ البشر، مبتدءا باستنساخ أطفال للأزواج العاجزين عن الإ اب، ليفتح إن حالفه ا ظ ولقي إقبالا من عشرة إ عشرين عيادة بالولايات ا تحدة الأمريكية، و تلف دول العا [102]، وأنه على وشك الانتهاء مـن تأسيس عيادة لاستنساخ الأطفال، وقد استكمل هيز كافة ا ستلزمات ا طلوبة للعمل[103].

أما الدكتور [مد القاسم] وفريقه الط نوب إفريقيا، فقد أبدى استعداده لإجـراء عمليـة الاستنساخ البشري، وطلب من اللجنة العلمية الأخلاقية با امعة ا يعمل ا السماح له بـإجراء هذه العملية، خاصة وأن عددا لا بأس به من النساء ا يؤوس من إمكانية لهن أبـدين موافقتـهن لإجراء العملية وافقة أزواجهن[104]. -إذا كان هذا ا توقع من جامعة نوب إفريقيا، فما عـساه يكون ا ال امعات الدول الغربية ا تقدمة ا عودتنا على حيازة السبق والريادة كل اكتـشاف علمي؟؟.

ونشرت لة العلم ا صرية مقالا تذكر فيه: أن الطبيـب الإيطـا [Severino Antinori- أنتينوري سفر ينو] الذي ساعد امرأة -63 -سنة من عمرها على الإ اب، قد أجرى فعـلا و سرية تامة وتكتم شديد عملية استنساخ لسيدة بريطانية هي حامل أول مستنسخ بشر[105].

كما أعلن علماء من جامعة [كيونغيهن] الصـ ، أ م قاربوا النجاح استنساخ أول جنـ

---

[100] أستاذ علم الأجنة امعة باث ا يطانية-: Lori Andrews ،" De L'Interdiction Du Clonage"، **ORGYN De La Femme Et La Santé**،N-01، 2000، . P 16.

[101] أحد علماء البيولوجيا ا زيئية: عبد ا ميد شاهـ : "ملامح من قرن مضى مؤ ر دو بواشنطن، رعب استنساخ البشر"، **لة العر** ، العدد 493 (ديسمـ 1999) ص134.

[102] **ا رجع نفسه.**

[103] مدحت صادق: "الاستنساخ يطال البشر"، **لة العر** ، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[104] رضوان يسري: **"قضية استنساخ إنسان"،** ص78-76.

[105] أخصائي أمراض التوليد والنساء، **ا رجع نفسه.**

بشري، إلا أن التجربة أوقفت مرحلة مبكرة[106].أتبع بإعلان أخر لأطباء من جامعـة بكوريـا ا نوبية بتاريخ[14-ديسمـ -1998]عن قيامهم با طوات الأو ربة استنساخ البشر، و ذلك بأخذهم خلية من ا لايا ا يطة بالبييضة وحقنها بيضة مفرغة النواة، وقد ى ا ئ ا ستنسخ أطباق زجاجية ية، وباشر عملية النمو والانقسام حـ بلغ طور الأربع خلايا، وهو ا ـد الـذي أتلفوه خلاله دون أن ض بعملية الزرع الرحم[107].

و الإعلان بتاريخ [26-افر يل-1999] عن إنشاء أول شركة للاستنساخ البشري بسويـسرا يت [شركة ا غامرة الشجاعة][108].

وصرح علماء شركة تقنيات ا لية ا تقدمة كوريا ا نوبية بتاريخ[17-جوان-1999] أ م استنسخوا جنـ بشري ذكر مؤلف من -400-خلية، لكنهم احرقوه بعد مدة، لتكون هذه ثا ربة استنساخ بشري م بعد الأو ا ت سـنة- 1998- احـرق خلا ـا ا ـئ بعـد مـرور أسبوع [109].

هذا وما خفي بشأن الاستنساخ البشري قد يكون أعظم، ط عنه اللثام بعد...وما أشارت إليـه تصر ات هؤلاء الدكاترة، والعلماء الأطباء صوص مباشرة الاستنساخ البشري، إ ا ثـل الواقـع ا تمي ا رتقب.لكن هذه ا رة الشهرة لن تكون للدكتور[أيان ويلموت] إ ا ستكون الشهرة للطبيب الإيطا [Severino Antinori]، وأول مستنسخ بشري.

فقد نظمت الأكاد ية الوطنية للعلوم بالولايات ا تحدة الأمريكيـة، مـؤ را ناقـشة قـضية الاستنساخ البشري اجتمعت خلاله مع ثلاثة علماء هم:

- الطبيب الإيطا :Antinori Severino-سفر ينو أنتينوري-.
- الطبيب الأمريكي:Panos Zavos-بانوس زفوس-أخصائي مشهور عقم الرجال.
- عا ة الكيمياء ا يوية، الفرنسية: -Pois Sille Brigitte -بر يت بواسلي.

106) ناديـة العوضـي: "**الاستنـساخ بريطانيـا حلقـة جديـدة ملـف سـاخن**"، 04-جـانفي-2001، أنظـر ا وقع:.www.islamonline.net

107) إياد العبيدي: "**الاستنسال البايولوجي**"، ص 34، طارق قبيل: "**استنساخ خلايا جذعية ضرورة أم افتعال**"، انظر ا وقع: www.islamonline.net

108) إياد العبيدي: "**الاستنسال البايولوجي**"، ص 33.

109) **ا رجع نفسه**، ص35، "الاستنساخ وحل شفرة ا خزون الوراثي"، **لة ا عرفة**، مرجع سبق ذكره، ص122.

خلال هذا ا ؤ ر أعلن الثنائي[Zavos-و-Antinori] أ ما ينويان البدء فعـلا عمليـات الاستنساخ البشري خلال شهر [نوفم -2000] وأمامها-1500-حالـة مـستعدة للقيـام ـذه التجارب.

أما العا ة الفرنسية[بواسيلي]، فقد أعلنت من جهتها أ ا بدأت بالفعـل إجـراء ـارب الاستنساخ البشري، وستنشر ثا علميا عما قريب صوص نتائج أعما ا(110). وأضـاف العلمـاء الثلاثة، أن الاستنساخ البشري سيصبح أمرا مقبولا، اما كعملية أطفال الأنابيب.

وأكد [الطبيب أنتينوري] عزمه هذا ا ؤ ر الدو الذي انعقد بروما بشأن قضية الاستنساخ البشري، بتاريخ [09-مارس-2001]، وصرح أنه ماض استنساخ الأطفال للأزواج غ القادرين على الإ اب، وقد قطع أشواطا كب ة هذه ا س ة رفقة زميله [Zavos-زافوس] الذي يأمل فتح عيادة استنساخ ساعدة الأزواج ا بتل بالعقم على الإ اب.

وبدأ الإعلان بالفعل عن وجود حالات ل بأجنة بشرية مستنسخة عندما صـرح الطبيـب الأمريكي[بانوس زافوس] أن أول مستنسخ بشري سيولد [26-جانفي-2001]، وأن خطـوات هذا ا شروع الذي يرحب به الآلاف من الذين حرموا نعمة الإ اب تس بشكل طيب(111). اتبـع بإعلان ثا للطبيب الإيطا [سفرينو أنتينوري] الذي أكد ر يا عزمه على البدأ استنـساخ أول كائن بشري خلال الأشهر القليلة القادمة، وأنه باشر الإعداد ذه التجارب فعلا ة ين سري .

كما أوضح أنه يأمل و لول شهر [نوفم -2001] البدأ نقل النواة من ا لية ا سدية لتـزرع ببيضة مفرغة النواة، تودع الرحم دف استنساخ جن بشري(112). وتواصلت إعلاناته عن ولادة

---

110) نادية العوضي: "**الاستنساخ قادم من ا ريخ**"، 14-08-2001، أنظر ا وقع: .www.islamonline.net

111) "استنساخ طفل خلال العام ا قبل "، **جريدة ا** ، 23-06 -2001، ص13، "باحث يتوقع استنساخ البشر خـلال أربعة أشهر"، **جريدة ا** ، 2001/10/07، ص 13، "رغم معارضة بوش وبلا الدكتور زافوس مصمم على استنساخ أول كائن بشري"، **جريدة ا** ، 2001/11/28، ص12-13.

112) "استنساخ أول إنسان العام ا ا "، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 8138، 2001/03/10، "الاستنساخ البشري قـد يبدأ غضون أسابيع"، **جريدة ا** ، 2001/08/09، ص 12، " استنساخ البشر العلم مفترق الطرق"، **جريدة ا ساء**، العدد 1333، 17-2001/08/28، ص24، "عا إيطا يستنسخ إنسانا"، **جريدة البلاد**، العدد 224، 2001/03/27، ص13. La **Journale Le Figaro**; 11/03/2001/P12. ،" provocation de deux médecins"

أول جنـ بشري مستنسخ فأوضح بتاريخ [10-أفر يل-2002] أن أول طفل مستنسخ سيكون ابنا لثري عر ، وهو الآن أسبوعه الثامن من ا مل، وأضاف أنه باشر بالفعل ما كان يعتزم القيام به.ليكشف [27-أفريل-2002] عن وجود ثلاث حالات ل بأجنة بشرية مستنسخة العا ، وهو ما نشرته صحيفة حلف نيوز الإماراتية، الصادرة باللغة الإ ليزية حيث أكدت ما مفاده وجود امرأة حامل بالفعل ـ بشري مستنسخ من طرف الطبيب الإيطا [أنتينوري] الذي صـرح أن ولادة أول طفل مستنسخ ستكون لزوجـ عقيمـ من بلغراد مع اية سنة -2002- وبداية سنة -2003- وأنه أجرى بالفعل -18- عملية نقل أجنة ا صول عليها بالاستنساخ، و ح قيق حالة ل واحدة هي الآن أسبوعها -15-، وا ـ يتمتع بصحة جيدة[113]، والذي وجدت إ جانب اربه وتوعدا ته ارب استنساخية أخرى لطائفة الرائلي ال تترأسها عا ة الكيمياء ا يوية الفرنسية [بر يت بواسلي] حيث باشرت بدورها هي الأخـرى ـارب الاستنـساخ البـشري باستنساخ طفل لزوجـ أمريكيـ تو بعد خضوعه لعملية جراحية القلب[114]، وطفـل ثـا لزوجـ آخرين تو حادث مرور، وهو يبلغ من العمر سنتـ . وعن مـشاريعها الاستنـساخية ا ستقبلية صرحت رئيسة الطائفة أن لديها قائمة تضم ألف شخص ينتظرون استنساخ احد أفرادهم، وكل واحد مستعد لدفع مبلغ 200 دولار[115]. وتـ ر حرصها على تلبية هذه الطلبات بكون تعاليم الطائفة الرائلية تم، بل وتفرض عليهم فعل ذلك[116].

وبالفعل كانت الطائفة الرائلية صادقة توعدا ا، وعزمها قيق اح الاستنـساخ البـشري حيث كشفت العا ة [بر يت بواسلي]بتاريخ[27/ديسم /2002] عن ميلاد الطفلة حواء [EEV] أول حواء مستنسخة تاريخ البشرية[117]. وأضافت أن هناك أربع مواليد أخرى ستبصر النور على

---

113) "رغم ا ظر الدو ا فروض عليه أول طفل مستنسخ يولد ديسم ا قبل"، **جريدة ا** ، 2002/7/24، ص 12.

114) "الكشف عن ـ سري للاستنساخ البشري أطلقته طائفة الرائلي "، **جريدة العا السياسي**، العـدد1704، 2001/07، ص8

115) "ميلاد ثالث طفل باليابان قنبلة الاستنساخ دد البلدان الإسلامية"، **جريدة الشروق اليومي**، العدد 679، 2003/01/22، ص 17.

116) "الطائفة الرائلية تستنسخ إنسانا"، **جريدة ا** ، 2001/05/02، ص12.

117) حسـ جنان: "حواء ا ستنسخة حقيقة أم أكذوبة "، **لة اليمامة**، العدد 1739(ذو القعدة 1423)، ص76، "حواء قنبلـة القرن ا ادي والعشرين"، **جريدة ا** ، 2002/12/31، ص11، "استنساخ حواء علاجا للعقم والأمراض أم عـودة إ عهـد الرق"، **جريدة الشروق** ، العدد 539، 06-2003/01/12، ص 11.

حد تعب ها مع مطلع سنة -2003-. ورغم ما شاب هذا الإعلان من شبهات تـشكك صـحته كون فريق العمل ا سؤول عن استنساخ الطفلة حواء يقدم أي دليل علمي يؤكـد استنـساخها بالفعل، ويؤكد صدق مزاعمهم، إلا أنه من ا ؤكد أن لعبة جينات ك ى تدور معامل، و ـابر الدول ا تقدمة عرفة الأفاق الواسعة ال فتحها تطور علم الأجنة، وا ندسة الوراثية(118). ومثل هذا ا كان متوقعا عاجلا أم آجلا، خاصة وقد أضحت القضية ل تنافس بـ مؤسسة كلونيد الرائلية ال تعرض خدما ا بلغ -200- دولار، والطبيب الإيطا [انتينوري] الذي يعرض خدماته بلـغ 50 ألف دولار(119)،بل ووجد من تـ ع بلغ- 02-مليون دولار لأ اث الاستنساخ البشري.

ولا أحد يدري بعد: هل هي سوق جديدة تفرضها بيولوجيا القرن ا ادي والعشرين؟ أم هو عـصر صناعة البشر ا خابر؟ وسواء كان هذا، أو ذاك فإن ما يفرض نفسه بإ اح بعد هذه التـصر ات والتجارب ، هو معرفة ا دف ا راد قيقه من وراء مشروع الاستنساخ البشري، والصور ال كن سده من خلا ا، والغاية ال يتطلع العلماء لبلوغها، وهي معرفة لا تتأتى إلا ببيان الأنواع والصور ال سيتبلور من خلا ا هذا ا شروع ا ستحدث، و ا ستهدف لايـا ا ـسم البـشري يناتـه وكروموزوماته.

118) حسن جنان: "حواء ا ستنسخة حقيقة أم أكذوبة"، **لة اليمامة**، مرجع سبق ذكره، ص 76.

119)نادية العوضي: "**الاستنساخ قادم من ا ريخ**"،.مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث:صور وأنواع الاستنساخ في الجسم البشري.

يتنوع الاستنساخ البشري بتنوع ا اجة إليه، والآثار ا ترتبة عليه، ويظن الكث أن ا دف منه ينحصر مساعدة الأزواج ا بتل بالعقم لتحقيق لذة الإ اب، أي أن ا دف منه –التكاثر والإ اب فقط-، إلا أن هذا ا قيقة غ صحيح لأن الاستنساخ البشري يهـدف كـذلك إ العـلاج والتداوي، وعليه كن القول وعلى حسب تصر ات أهل التخصص بأن له نوع رئيـسيـ ـا: الاستنساخ البشري العلاجي، والاستنساخ البشري الإ ا ، وسيتم تناول كلا منهما مـن خـلال ا طلب الآتي .

المطلب الأول: الاستنساخ البشري العلاجي[120]

يتجسد النوع الأول من مشروع الاستنساخ البشري، الاستنـساخ البـشري العلاجـي [LECLONAGE THERAPEUTIQUE] إذ يعد ثابة ا طوة الأو ال بادر ا العلماء خوض غمار هذا ا شروع ا ديث، وال حظيت بتأييد قانو ر ي صريح دولة بريطانيا ال اقترحـت التسمية، و حت بالتجارب، والأ اث.

ويراد بالاستنساخ البشري العلاجي:

تلك العملية ا ادفة إ توظيف الاستنساخ كوسيلة علاج، من خلال استنساخ الأجنة البشرية من نوايا ا لايا ا سدية، أو من خلال استنساخ الأعضاء البشرية، أو استنساخ ا ينـات البـشرية السليمة لتعويض ا عيبة. فهو إذن يشتمل على ثلاثة صور رئيسية هي – صورة استنـساخ الأجنـة صورة استنساخ الأعضاء، وصورة استنساخ ا ينات-.

الفرع الأول: استنساخ الأجنة البشرية:

ثل استنساخ الأجنة أهم تطبيقات الاستنساخ البشري العلاجي، ويرجع ا ـدف ا قيقـي الذي يصبوا العلماء إ بلوغه من خلا ا إ ا صول على **ا لايا ا ذعيـة ا نينيـة**[121] ا ـاهرة

---

[120] "La Venir Des Clones" ;**Science Et vie** Mensuelle N-997/Octobre 2000/P01.
إياد العبيدي، "**الاستنسال البايولوجي**"، ص 152.

[121] **ا لايا ا ذعية ا نينية**: هي خلايا ا القدرة على النمو، والتمايز، والتخصص بسهولة لتشكيل تلف الأ اط ا لوية، ويتم ا صول عليها من الأجنة مراحل وها ا بكرة أسبوع على أكثر تقدير، أنظر: **Dictionnaire De La Biologie**،-OP-Cit/P121. وتوجد ثلاثة أنواع من ا لايا ا ذعية: **ا لايا ا ذعية الكاملة القدرة**-Totipotentes: هي ا لايا ا ذعية ا نينية القادرة على تكوين ، أو إعطاء أي نوع من أنواع ا لايا، و كن العثور عليها بعد عملية الإخصاب مباشرة، **وا لايا ا ذعية الوافرة القدرة** Pluripotentes: وهي ا لايا ا ذعية ال كن ا صول عليها من الكتلة ا لوية الداخلية للجنـ =

التكييف الاعجازية القدرة بعدما اكتشفوا قدرا ا، وتأث ا ا الا ابية من خلال أ اث اكتشافية ت على حيوانات قريبة من البشر وراثيا، الفأر والقردة الريصية.

و ت أول ربة ذا الغرض بالولايات ا تحدة الأمريكية من طرف الشركة [Gerron American] وشركة [Advenced Celle Technologie]حيث استنساخ جن بشري من نواة خلية جسدية أخذت من ساق رجل استأصلت نوا ا وزرعت ببيضة بقرة مفرغة النواة، وتركت ا اخت دة -12- يوم دمرت الكتلة ا نينية وأوقف وها لاستخلاص خلاياها ا ذعية(122).

إلا أن أهم ربة تذكر هذا ا ال هي التجربة ال أعلنت عـن احهـا الـشركة الأمريكيـة [Advenced Celle Technologie] بتاريخ [25/نوفم /2001]حيث استنسخت جنينا بشريا مـن نواة خلية جسدية بشرية، وببيضة بشرية مفرغة النواة، وباستخدام تقنية النقل النووي للخلايا دف ا صول على ا لايا ا ذعية، والانتفاع ا الأ اث العلمية، و قيق بعض الأغراض العلاجية(123) إذ تتميز هذه الأخ ة عن بقية ا لايا ميزات أ ها(124):

=طور البلاستوسيت، حيث تتشكل بعد اليوم الرابع، أو ا امس من التلقيح، و ا القدرة الكاملة لتكوين أي نوع من أنواع ا لايا، باستثناء تلك الداعمة للجن - الأغشية وا شيمة- وتعد ا لايا الأكثر استعمالا ال التجارب، والأ اث العلمية.

* **ا لايا ا ذعية ا تعددة القدرة** Multipotentes:هي ا لايا ا ذعية ا وجودة عند الإنسان البالغ، وقد اكتشافها مؤخرا بعد أن تأكد العلماء من أن الإنسان البالغ خلاياه ليست يعها متخصصة مائة با ائة، بل توجد أنسجة بعض خلاياه خلايا غ متخصصة، كعضو الكبد مثلا فانه توي على خلايا جذعية تتخصص بعد للمشاركة أداء مهمة هذا العضو، وهي حالة كمون وسكون لكنها ليست ميتة، فإذا ما تنشيطها و فيزها صصت و ولت إ العضو ا طلوب، إلا أن التعرف عليها بشكل موثوق وكامل لا يزال يتم بعد، أنظر:ياسر عباس،"العلاج با لايا ا ذعية...إ أين"، **لة الصحة والطب**،(سبتم 2000)، العدد253، ص29-30، سحر طلعت، **بنوك للخلايا بدلا من الأعضاء**، أنظر ا وقع: www.islamonline.net

(122) التجربة صرح ا الدكتور –قطب شعبان إبراهيم- حصة تلفزيونية على قناة ا زيرة الفضائية، سبقت الإشارة إليها، وقد ت **تنمية ا لايا ا ذعية ا نينية البشرية** لأول مرة مزرعة نسيجية سنة 1998 من طرف الدكتور-Thomson-من جامعة –ويسكنس-حيث اكتشف ا لايا ا رشحة الأو عندما لاحظ أن **خلايا بشرية** معينة اقتلعت من موعة خلوية تتنامى ا زرعة تشبه خلايا جذعية جنينية سبق له أن حصل عليها من أجنة القرد الريصي، كما قام الدكتور-Gearhart- من جامعة جون هوبكز ، بعزل خلايا اثلة بزرعه قطعا صغ ة من مبيض وخصية جن ، أنظر: كيفن ديفس، **"كسر شيفرة ا ورثات"**، مرجع سبق ذكره، ص 354، روجر بيدرسن: "خلايا جنينية لأغراض طبية"، **لة العلوم الأمريكية**، مج04، العدد 04 فيفري2000، ص49.

(123) مدحت صادق، " الاستنساخ يطال البشر"، **لة العر** ، ص 163.

(124) مد علي البار، **"ا وقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"**، (ط2، دمشق: دار القلم، 1414، 1994)، ص203-204. "Cellules Souches Vers Un Débat Public" **La Recherche**;N-329/P42

1.قدر ا على النمو.

2. قدر ا على التمايز، والتخصص، إذ تكون الفترات الأو متعددة الفائدة، ا القـدرة على التشكل، حيث توصف بأ ا لدنة مثل ا عدن الذي يسهل طرقه وتشكيله.

3. قدر ا على إفراز مواد تسمى:عوامل النمو.

4. قلة حدوث الرفض ا ناعي منها نسبيا، وعدم اعتبارها جسما غريبا با قارنة مـع ا لايـا ا أخوذة من إنسان ت ولادته، كما أ ا تساعد على إفراز مواد هامة تساعد و وإصلاح ا لايا التالفة.

وتتم هذه الصورة من الاستنساخ البشري العلاجي وفق ا طوات الآتية[125] :

1. باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا، وبنفس الطريقة ال استنسخت ا النعجة [دو] يقوم العلماء ا خت باستنساخ جن بشري، إلا أن هذا ا ن ا ستنسخ لا يترك لاستكمال رحلة و بل تتوقف عنده مراحل مبكرة[أسبوع على أكثر تقدير] أين يص كتلـة خلويـة تعـرف [Blactocyte] والسبب ذلك يتمثل كون هذا ا ن تاج إليه خلال هذه ا رحلة ا بكرة من النمو أين يكون مصدرا غنيا با لايا ا ذعية ا نينية ال كنها أن تشكل أنسجة لأ اط خلوية تلفة بعد عز ا ومعا تها يا. وقد اصطلح على تسمية هذا ا ن **با ن الكيماوي**[126].

وتتم عملية عزل هذه ا لايا، وإعادة زرعها العضو ا الك وفق بقية ا طوات الآتية:

2. بعد النجاح صيل الكتلة ا نينية، أو الكرة ا لوية يفكك ا اء ا خت خلاياهـا عن بعضها البعض بإزالة الطبقة ا لوية ا يطة بإضافة بعض ا اليل والأمصال الكيميائية ا اصة.

3. تنقل بعد ذلك ا لايا ا فككة عن بعضها البعض إ وسط خلوي جديد.

4. تضاف ذه ا لايا عوامل الفرز، والتمايز ا نتقاة كي تدخل طور التخـصص والتمـايز لإعطاء العضو ا طلوب.

5. تترك ا لايا دة أسبوع داخل أطباق ية خاصة ح تتشكل ا ستعمرات ا لوية.

---

125) إياد العبيدي، **"الاستنسال البايولوجي"**، ص 176، روجر بيدرسن، "خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية"، **لة العلوم الأمريكية**، مرجع سبق ذكره، ص 50.

126) موعة باحث ، "خريطة ا ياة أخلاقيات ا ينوم...إ أين؟"، **لة الفيصل**، العدد 301، (سبتم أكتوبر 2001)، ص86.

6. تنقل الخلايا بعد التمايز والتخصص إلى الأنسجة المتأذية، أو العضو الهالك أين يتم زرعها بواسطة حقن جوهرية خاصة بعد شق الجلد في موضع الهالك نسبيا.[ومع مضي العلماء في تحسين معايرهم لشروط الزرع الناجحة اكتشفوا بأنه إذا ما تضاف إلى الوسط الذي تزرع فيه الخلايا مادة كيميائية ذات تأثير بيولوجي حاد تعرف بعامل[تثبيط ابيضاض الدم] فان الخلايا تشرع بالتمايز على نحو لا يمكن التنبؤ به[127].

وللحصول على هذه الخلايا الجذعية الجنينية تتوفر لدى العلماء طريقتان[128]:

الطريقة الأولى:

تؤخذ خلايا الجلية الجسدية من جسم المريض المحتاج إلى العضو الهالك، أيا كان هذا العضو وتمر بنفس الخطوات السابق ذكرها.

الطريقة الثانية:

هي نفس الطريقة السابقة، إلا أن الخلية الجسدية لا يشترط أن تكون من جسم المريض المحتاج إلى العضو الهالك، بل قد تكون من متبرع، وتمر بنفس الخطوات هي الأخرى إلا أن الخلايا الجذعية الجنينية المتحصل عليها بعد تدمير الكتلة الجنينية وقبل زرعها في العضو، أو النسيج المتأذي يتم إخضاعها لعملية التحوير الجيني المختبري حتى لا يرفضها الجهاز المناعي للجسم المتلقي، بل تعمل كمانح عام يتوافق مع أي متلق وهي مهمة تنطوي على ضرورة تعطيل عدد كبير من جينات الخلايا التي تسمح هذه التغيرات من أن تعرض على سطوحها البروتينات التي تجعلها خلايا غريبة بالنسبة للجهاز المناعي، وقد يصعب إحداث هذه التحويرات لأن ذلك أمرا يتطلب تنمية الخلايا الجذعية الجنينية المحصل عليها في شروط قاسية، وتعريضها على وجه الخصوص لدورات انتقائية متعددة باستخدام عقاقير مختلفة[129].

وقد لا يتدخل العلماء في المختبر ليدمروا الكتلة الجنينية عند بلوغها-07- أيام، بل يزرعونها داخل رحم امرأة متطوعة وعندما يقارب جهاز الدماغ عند الجنين المستنسخ اكتمال النمو يتدخلون

---

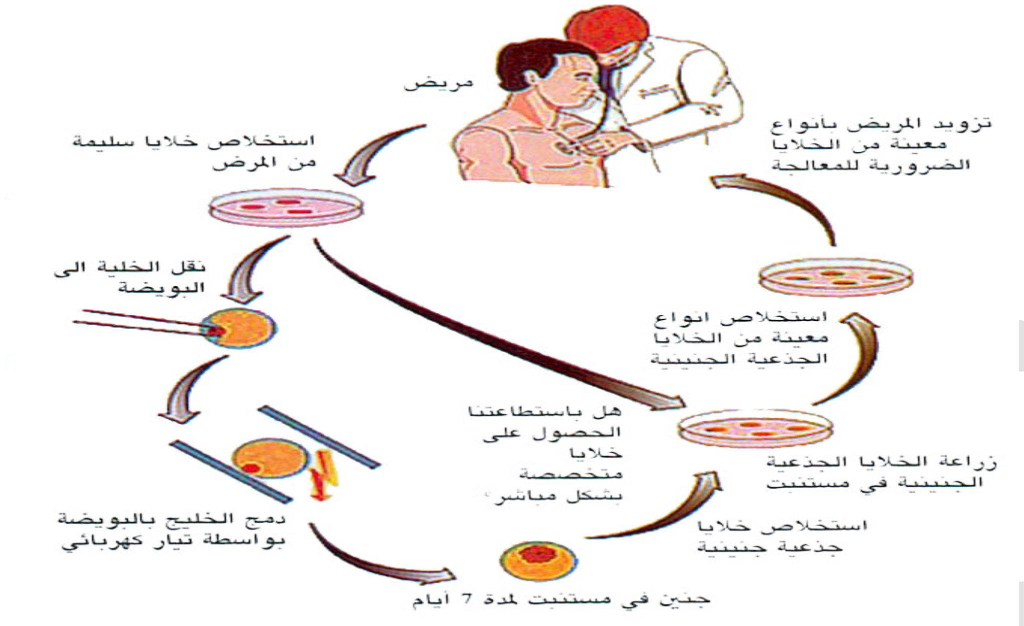
127) إياد العبيدي، **"الاستنسال البايولوجي"**، ص126، روجر بيدرسن: "خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية"، **مجلة العلوم الأمريكية**، ص 50.

128) أشار إلى هاتين الطريقتين الدكتور –روجر بيدرسن-أستاذ أمراض النساء والتوليد بجامعة كاليفورنيا بسان فرانسيسكو، تتضمن اهتماماته الآلية تصحيح دور الدنا في التنامي المبكر، وتشكيل الأنماط الخلوية الجنينية الفتية وتعضيها، وتمايز الخلايا الجذعية الجنينية، أنظر مقاله: "خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية"، **مجلة العلوم الأمريكية**، ص 52-53.

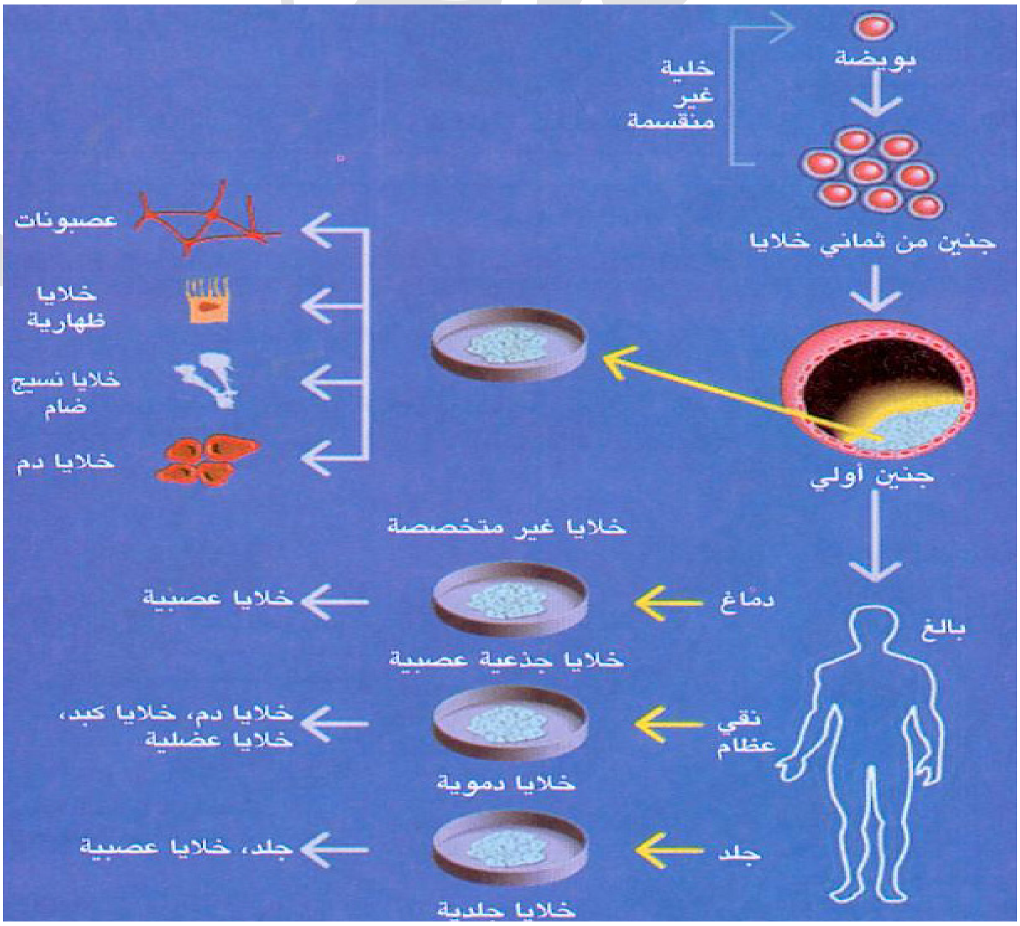
129) **المرجع نفسه**.

قنهم ا هرية ليخربوا خلايا الدماغ فيكون الناتج **مولود مستنسخ لا دماغي** يستفاد من أعضائه سد النقص ا اصل ال زراعة الأعضاء [130].

130) أشار إ هذه الفكرة ورحب ا بالإضافة إ الدكتور جوناثان سلاك أستاذ علم الأجنة امعة باث ال يطانية الذي سبقت الإشارة إليه كل من:"عا ة ا ة ال يطا R-Deech، وعا التطور Dawkins من ا لترا، وأخصائي التوالد الأمريكي Seidel من جامعة كولورادو بأمريكا، إذ ي رون ضرورة إجراء الاستنساخ البشري جة عقلانية كا صول مثلا على أفراد مستنسخة تلك خطوطا خلوية ونسيج أعضاء تستعمل كقطع بديل حالات ا رض،...أو ا صول على **نسخ منـزوعة الدماغ** تستعمل أعضاؤها كاحتياطي للاغتراس عند الضرورة، موعة مؤلف ، **"الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق"**، ص80-81، والدكتور: هاريس Harris، ناهدة البقصمي، **"ا ندسة الوراثية والأخلاق"**، مرجع سبق ذكره، ص217.



الشكل رقم 06: كيفية ا صول على ا لايا ا ذعية ا نينية



الشكل رقم 07: تلف أنواع ا لايا ا ذعية ا نينية

ا صدر: د/ياسر عباس: "العلاج با لايا ا ذعية...إ أين؟ لة الصحة والطب العدد 253 - ص 31-32

الغرض من استنساخ الأجنة البشرية:

تتجلى الفوائد العلمية، والأغراض العلاجية ا راد صيلها من خلال استنساخ الأجنة البشرية ا صول على **خلاياها ا ذعية ا نينية**، أو **أعضائها ا نينية**. وتظهر فائدة ا لايا ا ذعية ا نينية من خلال مايلي:

1. الاستعانة ذه ا لايا ا ذعية ا نينية إ اد خلايا وأنسجة أعضاء لاستخدامها معا ة الأعضاء البشرية التالفة حيث تتم استثار ا لتكون أنسجة لأعضاء تلفة، كخلايا جزيرات البنكرياس عا ة الداء السكري، وا لايا العصبية عا ة ا رف والعتـه الـدماغي (مـرض الزهـا ر[131] وباركنسون)، وا لايا الغضروفية لتجديد الغضروف الذي يفقد عند التـهاب ا فاصـل، وخلايـا الأوعية الدموية لتحل ل الأوعية ا أضر ا تصلب الشراي [132].

2. التعرف على الأسباب ا سؤولة عن سرعة انقسام ا لايا السرطانية ا تب أ ا اثل سرعة انقسام ا لايا ا ذعية ا نينية، فإذا ما التعرف على طريقة معينة لإيقاف انقسام ا لايا ا نينية فإنه كن استخدام ذلك وقف انقسام ا لايا السرطانية[133].

3. الاستعانة ا أ اث الدواء، إذ يتم ريب الدواء عليها ا خت للتأكد من فاعليته وأنـه آمن الاستعمال على تلف ا لايا.

4. الاعتماد عليها فهم ا طوات ا عقدة ا دث خلال الفترات الأو لنمو ا ن و اولة معرفة العوامل ا هيمنة على ا اذ القرارات ا لية حـ تتخصص، إذ الثابت وجود جينات تتحكم هذه العملية، وأي خلل دث فيها يؤدي إ الكث من الأمراض ا ط ة مثل السرطان ختلـف

[131]) **مرض الزها ر**:نسبة إ مكتشفه العا الزهيمر الذي نشر عنه أول تقرير سنة1907 و ب أن سببه يرجع إ وجود مادة ليفية غريبة داخل بعض خلايا الأعصاب وبعض ا واد الشاذة قشرة الدماغ،عبد ا ميد مرسي، **"التعايش مع داء الزها ر"**، (ط1، 1414، 1994) ،ص67-68.

[132]) كيفن ديفس، **"كسر شيفرة ا ورثات"**، ص354، إياد العبيدي، **"الاستنسال البايولوجي"**، ص 152، إ اعيل ا طيب، "الأجنة ا ستنسخة مفتاح الثورة الطبية ا قبلة"، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 8033، 2000/11/27، ص18.

[133]) أ د رجائي ا ندي، "الاستنساخ ب الإقدام والإحجام"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص252، **ويتبلور وجه التشابه ب ا لية** أنه إذا وضع خلايا سرطانية ضمن خلايا جنينية فان ا لايا ا نينية تذو ا، فلا يكون هناك أي أثر، أو وجود للخلايا السرطانية، والعكس صحيح، فهناك عوامل متبادلة ب ا لية قد تكون على مستوى النواحي الفيزيائية والكيميائية إلا أن معرفتها حـ ت العلماء، ولعل تقنية الاستنساخ هاته ستكون ا فتاح الذي ينكشف من خلاله سر هذه العوامل ا ؤدية إ سرعة انقسام ا لايا السرطانية ا ماثلة جوهرها لسرعة انقسام ا لايا ا نينية، أنظر: أ د رجائي ا ندي،" مناقشة أ اث الاستنساخ"، **ا رجع نفسه**، ص 332-333.

أنواعه، والفهم الدقيق ذه العوامل يساعد على فهم أكثر ذه الأمراض و اولة تـشخيص طـرق علاجها.

5. ويل هذه ا لايا ا ذعية ا نينية بزرعها أوساط ية خاصة إ خلايا متخصصة لديها القدرة على إنتاج أعضاء كاملة مثل الكبد، أو القلب، لاستخدامها زراعة الأعضاء.

6. أما **الأعضاء ا نينية** ال يتم استقطاعها من ا ولود ا ستنسخ اللادماغي فان الانتفـاع ـا يكون بزرعها ن هم حاجة إ أعضاء سليمة لتعويض الأعضاء ا ريضة ا الكة.

الفرع الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي العضوي [134].

يتبلور الاستنساخ البشري العلاجي العضوي، استنساخ أعضاء بشرية ا خت من خلال أخذ خلايا العضو ا تاج إليه و اولة تكث ها أو استنساخها ا خت قصد تسهيل عملية العـلاج ا تطلبة زرع عضو متضرر، دون اللجوء إ استنساخ جن يدمر أبكر أطواره للاسـتفادة مـن خلاياه ا ذعية ترميم الأعضاء ا الكة، أو استبدا ا. وقد حقق العلماء داخل ا ختـ ات ـاح استنساخ ا لد البشري ووضعوه بنوك خاصة[135]، والغضاريف والأوعية الدموية[136]، كمـا حوا تنمية أجزاء من يد الإنسان، وتنمية الأذن والأنف على وسط ساند، ولا تـزال أ ـاثهم لتحقيق اح استنساخ باقي الأعضاء متواصلة[137]. وبشأن هذا النوع من الاستنساخ علق الدكتور [Edwards Robert- ادوارد روبرت] الأب العا ي لأطفال الأنابيب: «إنه أمر مفيد جدا الـتمكن من ا صول على زراعات لسلالات خلوية مناسبة لتصنيع كبد، أو قلب» [138].

وعن كيفية استنساخ العضو البشري تكشف الدكتورة[صديقة العوضي]فتقول:« يتم استنـساخ عضو الكبد مثلا بزرع خلية من عضو الكبد وسط زرع معملي ملائم لا ببيضة مفرغة النـواة

---

[134]) Nancy Parenteau هي كب ة الباحث العلمي ونائبة الرئيس لشؤون الأ اث والتطوير شركة -Organogenesis بولاية ماساتشوستس، "ا لد أول منتجات ا ندسة الو راثية"، " **لة العلوم الأمريكية** "، مج04/ العدد04/ فيفري 2000 /ص 62-67، الذك يوسف عبد الر ن:"ا لايا الأم والشباب الدائم، أبات ا لم علما"، **لة الفيصل،** العدد29/ فيفري 2001/ ص75_ وصرح الدكتور أ د الطي ، أستاذ الطب الوراثي امعة تورنتو بكندا: أن **الاستنساخ العضوي عملة كنة الوقوع، وأ اثه متواصلة، وهو أمل كب للبشرية**"، حصة "قضايا الساعة"، قناة ا زيرة، 2003/01/20.

[135]) مد توفيق علوان، "**الاستنساخ البشري ب القرآن والعلم ا ديث**"، ص21.

[136]) **ا رجع نفسه.**

[137]) إياد العبيدي، **" الاستنسال البايولوجي"**، ص 35.

[138]) **ا وسوعة العربية**، مج02/ ص229.

فتنتج نسيلة مكونة من صنف واحد من ا لايا الكبدية، وليس كبدا كاملا بكل أوصافه ووظائفـه وتبقى الأ اث متواصلة للحصول على عضو كامل» [139]، ولعل النوع ا عتمد هذه الصورة هـو الاستنساخ ا لوي.

الغرض من الاستنساخ البشري العلاجي العضوي:

ينحصر الغرض من الاستنساخ البشري العلاجي العضوي توف بنوك لأعـضاء بـشرية مستنسخة قصد تفادي حالات الوفاة النا ة عن انعدام، أو نقص الأعضاء ا تاج إليها للـزرع، أو تأخرها عن وقت ا اجة الضرورية ا لحة، بالإضافة إ أمل توف أنسجة ا لد البشري الذي يعـد احد أهم الأنسجة ال يتوقف عليها انقاض حياة شخص تعرض روق شديدة بليغـة، أو إصـلاح عيوب، أو ندب وتشوهات بليغة خلقية كانت ولد ا، أو مكتسبة نتيجة حادث ما[140].

139) رئيسة مركز الأمراض الوراثية الكويت، حسن علي الشاذ ،" الاستنساخ حقيقته أنواعه، حكم كل نوع الفقه الإسلامي، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص 210.

140) سحر طلعت،"**بنوك للخلايا بدلا من الأعضاء**"، مرجع سبق ذكره، رجائي ا ندي، "**الاستنساخ ب الإقدام والإحجام**"، مرجع سبق ذكره، ص243-244.



الشكل رقم 08: كيفية عزل وزرع | لايا | ذعية | نينية | سم البشري

ا صدر: روجر بيدرسن : "خلايا جذعية لأغراض طبية" مج 04 - العدد 04 - ص 50

الفرع الثالث: الاستنساخ البشري العلاجي الجيني.

يقــصد بالاستنــساخ البــشري العلاجــي ا ــي - Le Clonage Des Gêne- التحكم وضع ا ينات أو ا ورثات، وترتيب صيغها الكيميائية فكا-فك ا ينات عـن بعـضها البعض- ووصلا- وصل ا ادة الوراثية ا ضيفة ا ينات ا ستنسخة- باستخدام طرق معملية علمية خاصة، ومن كـن استنساخها أو استنساخ ا لايا ا اوية ا ما يرغب استنساخه[141]. يث ينتج عن ذلك ا صول على جينات مستنسخة ينتفع ا علاج الأمراض الوراثية ا ينية، وهو ذا تقنية لا عل الاستنساخ طيا يهدف للحصول على نسخ طبق الأصل فحسب، بل يصبح استنساخا توليفيـا مـع بـ الاستنساخ والتوليف الو راثي ا ستهدف با ندسة الوراثية[142].

وهي صورة تنزج إ حد كب شروع ا ينوم البشري[143] [Human Génome Project] وا ندسة الو راثية، وقد مكنت العلماء من القيام ا يشبه العمليات ا راحية، بقطع أجزاء من ا ينات وإعادة استنساخها يا، ليستحدثوا ذا علما جديدا يدعى علم الأدوية الوراثي[144]، و ققوا نوعا

---

141)صا عبد الكر **:" الاستنساخ تقنية فوائد و اطر** "، ص281، "فرملة أورام سرطان الرئة با ينات "، **لة علوم وتكنولوجيا**، العدد39/ جانفي 1997/ ص46، "La Thérapie Génique" ; **Science Et Vie**/ N1011/ Décembre 2001/ p 100-103.

142)أ د شوقي: "بعد استنساخ الغنم هل نستنسخ الغنام"، **لة علوم وتكنولوجيا**، العدد41، (مارس 1997)، ص 26.

143) **مشروع ا ينوم البشري**:هو أضخم مشروع ث علمي ال علوم الأحياء ا رتبطة بالبنية ا ينية الوراثية للخلايا ا ية سم الإنسان، انطلقت أ اثه سنة 1988، وتتبلور الغاية منه فك رموز الأسرار ا رتبطة بانتقال ا صائص ا يوية جسم الإنسان ء الوراثة، وحصر يع ا واصفات ا يوية ا ملها ا ينات انطلاقا من معرفة شكل البنية ا ينية للخلية الواحدة، و ساعدة أحدث الأجهزة الالكترونية الدقيقة، كن علماء 18 دولة منها[الولايات ا تحدة الأمريكية' بريطانيا، اليابان...] من وضع خريطة شبه كاملة للمخزون الوراثي البشري، بكلفة قدرت ب3 مليارات دولار أمريكي، وقد اكتشاف 20ألف نوع من ا ينات حـ الآن[جانفي 2003]، ترتيبها بواسطة رموز أو أحرف خاصة ت بر تها بواسطة أجهزة حاسوب عملاقة، أنظر: "الاستنساخ وحل شفرة ا خزون الوراثي "، **لة ا عرفة**، مرجع سبق ذكره. ص121-122، جنان حسـ : "حواء ا ستنسخة حقيقة أم أكذوبة "، **لة اليمامة**،ص77

"The Human Génome Business To Day"; **Scientifique American;** July 2000/ P40-43

144) كيفن ديفس،" **كسر شيفرة ا ورثات"**، ص 308.

جديدا من العلاج يدعى:"العلاج ا يـ -La Thérapie Génique"[145]، الذي يتم وفق ا طـوات الآتية[146]:

- يعزل ا أو ا ورثة، ويتم استنساخه كيميائيا ا خت يث يكون تويا على ا زيئـات ا كنه من أداء وظيفته[147].
- يوضع ا على ناقل غالبا ما يكون ف وسا يتمكن من اختراق ا لية وا ياة والتكاثر فيها.
- يتم التعامل ا كم والدقيق مع الف وس الناقل وجسم الفرد ا نقول إليـه الفـ وس ا امـل للجـ .
- التأكد من أن ا سيؤدي وظيفته كاملة وبصفة مستمرة العضو ا وجه إليه، أو الـذي يقوم بوظيفة إنتاج ا ادة الناقصة بسبب ا رض الو راثي، وأن لا يؤدي هذه الوظيفة عضو آخر إذ قد ينتج عن ذلك ولات سرطانية.
- وقد يتم الاستغناء عن نظام الف وسـات الناقلـة، واسـتبداله بنظـام مـسدس إطـلاق ا ينات[هيليوس] احد أهم الأنظمة تقدما إيلاج ا ينات قصد صيل العـلاج ا ـيـ ، ونقـل ا ينات الكائنات ا ية لتصحيح الاعتلالات الوراثية، واهم ما تاز به هذا النظام، توف ه لطريقة أكثر سرعة وسهولة، والتخلص من التأث ات ا انبية السلبية ا تسببها النواقل الفايروسية[148].

الغرض من الاستنساخ البشري العلاجي الجيني.

تتلخص فوائد الاستنساخ البشري العلاجي ا يـ فيمايلي:

1.معا ة الأطفال الذين يولدون مصاب ببعض الأمراض الـو راثيـة ا ستعـصية أو بعـض التشوهات ا لقية ظاهرة كانت أو باطنة، إذ تنتج هذه الأمراض من وجود جينات متنحية ترجع إ

---

[145]) أ د صبحي، مود زيدان، " **فلسفة الطب**"، (ب ط، ب وت: دار النهضة العربية، 1993)، ص149-150.

[146]) سامية التمتامي، "**الوراثة البشرية ا اضر وا ستقبل**"، (ط1، القاهرة: مركز الأهرام للتر ة والنشر، 1416، 1996)، ص128، مد صا ا ب، "**حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ**"، ص 140.

[147]) **لعزل ا** يستعمل العلماء تقنية تدعى **الوصل ا يـ** ، حيث يتم عزل جزء من ض[DNA] من كائن حي ما، ويتم توصيله زء من ض [DNA] لكائن أخر، أو من نفس ذلك الكائن ا ي، ويتم العزل بواسطة إنز ات تدعى **الإنز ات ا ددة**، ا تتفاعل كيميائيا مع تتابع قاعدي مع من جزء [DNA]وتنكسر عند نقطة تدعى **موقع الانشطار**. بعدها يتم وصل ا ا عزول زء [DNA] أخر بواسطة **إنز الربط**، ويطلق على هذا ا ج مصطلح [ا **ولف**] الذي يتم إدخاله ا لية ا ستهدفة فيستنسخ داخلها عند عملية الانقسام فتتزايد جزيئاته، انظر: **ا وسوعة العربية العا ية**، مرجع سبق ذكره، ج26/ ص178.

[148]) أياد العبيدي،" **الاستنسال البايولوجي**"، ص89.

طفرة تعطل ا ينات، لذلك اول العلماء معا ة تلك الأمراض بعزل ا ينات ا تنحيـة واسـتبدا ا ينات طبيعية أخرى بعد استنساخها كيميائيا ا خت ، وحقنها ا كان ا ناسب أو ا تضرر، و يتجسد إ يومنا هذا استخدام العلاج بالاستنساخ ا ي إلا مرض نقص ا ناعة الو راثـي[149] ومرض فشل العضلات[150] (La Myopathie) وسرطان الرئة[151]، وتتواصل التجارب والأ ـاث لتحقيق النجاح علاج أمراض أخرى[152].

2.تسهيل عملية التشخيص لكشف الأمر أمام ا رضى بأ م ورثوا أمراضا قد تظهر معهـم ا ستقبل، وقد تزول مع الوقت إذا علاجها جينيا[153].

3.يش العلماء إ أنه بقدر ما يتوغل الطب طريقة تعامله مع ا ينات، بقدر ما كنه تفادي عدد كب من الأمراض النا ة عن خلل عمل ا ينات(كالسكري، أمـراض القلـب، التـهاب ا فاصل، الزها ر، الربو...) بالإضافة إ معا ة ما ظهر منها باستئصال ا ينات ا عيبـة ا ـسؤولة عنها، واستبدا ا ينات مستنسخة سليمة.

4.مكافحة الشيخوخة، و اولة معرفة ما دث للخلايا مع تقدم السن، والـسبب ظهـور ذلك الضعف وتلك التجاعيد[154].

---

149)سامية التمتامي،" **الوراثة البشرية ا اضر وا ستقبل**"،مرجع سبق ذكره، ص182.

150) كن العلماء والأطباء من علاج مرض فشل العضلات بواسطة ا ينات ا ستنسخة عندما حقنوا ا ريض قنة من200 ميكروغرام] من البلازميدات ا لولة سائل فيزيولوجي، وا املة ل 000 10مليارات من نسخ ا ينة ا املة ادة ديستروف [Dystrophie] و إدخال ا قنة بعد شق ا لد وجعل فتحة صغ ة ساعدت على حقن ا ينات ا ستنسخة نواة ا لية العضلية، وقد أشرف على هذا الإ از الدكتور[Sergé Hersons] رئيس قسم الطب الداخلي ستشفى باريس، أنظر: "Un Géne Au Secours De La Myopathie"/ **Science Et Vie**/ Mensuel N-1011/ Décembre 2001/ P 100-103.

151) "فرملة أورام سرطان الرئة با ينات"، **لة علوم وتكنولوجيا**، العدد39، (جانفي 1997)، ص37.

152) -**Recherche et santé**-«Syndrome de Muckle Wells-un gène –une maladie »N 82-2me trimestres-Avril/2000/p26-27 /-**Recherche et santé**-« Découvrir les gène impliques »N 86-2me-.trimeste-Avril/2001/p24/25.

153)"الاستنساخ وحل شفرة ا خزون الوراثي البشري"، **لة ا عرفة**، ص122، بتصرف.

154) **ا وسوعة العربية**، مج02/ ص228، بتصرف.

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي:

يتجسد النوع الثا من الاستنساخ البشري الاستنساخ الإ ـا -[LE CLONAGE REPRODUCTIF]-الذي ط شروعه الطبيب الإيطا -أنتينوري -، والطبيـب الأمريكـي- زافوس -، وقامت بتنفيذ أو اربه عا ة الكيمياء ا يوية، ورئيسة شركة –كلونيـد- الفرنـسية- بر يت بواسيلي-.

ويقصد بالاستنساخ البشري الإ ا :

تلك العملية ا ادفة إ مساعدة الأزواج غ القادرين على الإ اب بسبب حالات العقم ا ستعـصية على العلاج عندهم، من خلال استنساخ أطفال م.

ويتم هذا النوع من الاستنساخ البشري باستخدام تقني : النقل النووي للخلايا ا سدية البالغة والتشط ا نيي للأجنة، وهو على ضرب :الاستنساخ الإ ا ا نب [وهو الذي يتم خلاله تـشط خلايا البويضة ا خصبة يا بعد إزالة الغشاء ا يط ا]، والاستنساخ الإ ا ا سدي[الذي يـتم بدمج نواة خلية جسدية ببيضة مفرغة النواة لتدمج اللقيحة بعدها الرحم]، وسيتم بيان كـلا منهما من خلال الفرع الآتي :

الفرع الأول: الاستنساخ الإنجابي الجنيني.

يتم الاستنساخ الإ ا ا نيي ا ادف إ تشط خلايا البويضة ا خصبة يا-باسـتخدام تقنيـة التلقيح الاصطناعي ا ارجي- للحصول على أكثر من جن وفق ا طوات التالية:

1.تؤخذ البييضة من مبيض الزوجة عند وقت التبويض بشفطها بواسطة مسبار البطن، توضع لول مناسب، توضع ا ضن ح يتم وها، و تاج الأمر إ ساعت ، أو أربع سـاعات، أو اثن عشرة ساعة لاكتمال النمو.

2.بعد هذا يؤخذ م الزوج ويوضع مزرعة ية خاصة، وتؤخذ منه كمية مركزة لتوضع الطبق الذي يضم البييضة، بعد مرور اثن عشرة ساعة ينظر الأخصائي علامات التلقيح الـ تكون واضحة خلال أربعة وعشرين ساعة الغالب.بعد أن تنمو اللقيحة أو الز وت، وتبدأ عملية الانقسام يتدخل العلماء لفصل خلايا اللقيحة باستخدام خطوات تقنية التشط ا نيي للخلايا.وبدلا من ا صول على جن واحد من اللقيحة، صل على عدد من الأجنة يتحدد سب مرحلة الانقسام ال التدخل خلا ا.

◈ الغرض من الاستنساخ الإنجابي الجنيني.

يتحدد الغرض من هذا النوع من الاستنساخ البشري الإ ا أمور ثلاثة هي:

1. حالة وجود أمراض وراثية شى انتقا ا من الآباء إ الأبناء فـإن استنـساخ الأجنـة ووجود أكثر من جن من لقيحة واحدة ملون نفس ا خزون الوراثي يساعد العلماء على اكتشاف الإصابة با رض أو عدمها باستخدام عملية ا سح ا ي على خلية من ا لايا ا تحصل عليهـا بعـد الفصل وقبل أن توضع الرحم. فإن كانت سليمة زرعت باقي ا لايا الرحم وإن كانت معتلـة رض ما عو ت ا لايا ا تبقية، وأهدرت تلك ال جرت عليها عملية ا سح ا ي ، وقـد هـذا الأمر فعلا سنة-1993-لزوج كانا يعانيان من مرض وراثي يدعى[تاي ساكس]حيث قام فريق من الأطباء بفحص خلايا البويضة ا خصبة خلال طور الثمانية خلايا، فوجدوا أن ثلاثة منها سليمة-أي خالية من ا ورثات ا سؤولة عن ظهور ذلك ا رض الوراثي-، فاستطاعوا عزل إحدى هذه ا لايـا وتنميتها وزرعها رحم الزوجة، فنمت وشكلت جنينا[155].

2. الاستعانة ا رفع نسبة النجاح عملية أطفال الأنابيب-التلقيح الاصطناعي ا ارجي- وال لا تتعدى نسبة 20% ا الات العادية بسبب مشكلة تناثر ا لايـا[156]،ومـشكلة الفقـر ا بيضي ال يعا منها عدد كب من النساء، فبدلا من التضحية بالبييضة ال قد تطول مدة انتظارها، يفضل فصل خلاياها بعد أن تلقح ا خت الأمر الذي كن أن يرفع نسبة ا مل إ 80%[157].

3.إن وجود نسخ من الطفل ا ولود يساعد الوالدين على توف قطع غيار بشرية له إذا مـرض واحتاج إ عضو من الأعضاء، مثل اع العظام، أو عضو الكلى، أو القلب، إذ سـتكون أعـضاء ملائمة للزرع كو ا من نفس جينوم الطفل الذي الاحتفاظ بنسخ منه عـن طريـق الاستنـساخ ا نيـ[158].

---

155) كارم السيد غنيم، "الاستنساخ والإ اب"، ص 293، كيفن ديفس، "كسر شيفرة ا ورثات"، 320-323، ا د رجائي ا ندي، "الاستنساخ البشري بـ الإقدام والإحجام"، ص 253.

156) يقصد بالتناثر وجود خلايا زقة بـ ا لايا السليمة.

157) "De L'Interdiction De Clonage Humain" Lori B Andrews –**ORYGON**- OP-Cit /P29.

158) عبد ا ادي مصباح، "الاستنساخ بـ العلم والدين"، ص45.

الفرع الثاني:الاستنساخ البشري الإنجابي الجسري:

يقصد بالاستنساخ البشري الإ ا سدي ، ذلك **التوالد اللاجنسي** الذي يتم بـدمج نـواة خلية جسدية بشرية ببيضة بشرية مفرغة النواة **ساعدة تيار كهربائي،** لتزرع اللقيحة بعـدها داخل الرحم.

وقد حصر كل من الطبيب الإيطا -Antinori-والطبيب الأمريكي-Zavos- الاستنساخ الإ ـا صورتا اثنت ا[159]:

- الصورة الأولى:

تؤخذ فيها ا لية ا سدية من الزوج، تفرغ من نوا ا ا املة للمـادة الـو راثيـة [DNA] وتدمج ببيضة زوجته ا فرغة النواة هي الأخرى باستخدام شرارات كهربائية دقيقـة، تغـرس اللقيحة ا تحصل عليها داخل رحم الزوجة، ليأ ا ولود-بإذنه عز وجل-ذكرا صورة طبق الأصـل عن الزوج صاحب ا لية ا سدية.

- الصورة الثانية:

تؤخذ فيها ا لية ا سدية من الزوجة، تفرغ من نوا ا ا املة للمادة الوراثية [DNA] وتدمج ببيضتها ا فرغة النواة باستخدام شرارات كهربائية دقيقة، تغرس اللقيحة ا تحصل عليهـا داخـل ر ها، ليأ ا ولود بإذنه عز وجل-أنثى صورة طبق الأصل عن الزوجة صاحبة ا لية ا سدية.

و ا صورتان تتم كل واحدة منهما باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا، و دثان إطار الزوجية دو ا تدخل طرف ثالث أجن ، **إلا أن الدور ا نسي للذكر أو للزوج الإ اب قد تغ الصورة الأو بأن حلت ا لية ا سدية مكان ا يوانات ا نوية، وألغي اما الصورة الثانية ليكون ا مل من أنثى لوحدها دو ا تدخل الزوج.**

كما أن ا لاحظ على هاتا الصورتا أ ما ثلان علاجا للعقم الناتج من جهة الزوج فقـط حيث يتم استبدال حيواناته ا نوية بنواة خليته أو خلية زوجته،إلا أن حالة العقم كما هـو معـروف علميا وطبيا، حالة تتسبب بعضها الأجهزة التناسلية الذكرية، و بعضها الأخر الأجهزة التناسلية الأنثوية، ع أن العقم يصيب الزوج والزوجة على حد سواء، وليتم تأكيد ذلك يستوجب الأمـر استعراض أسباب العقم ا ستعصية على العلاج حـ باستخدام أحدث تقنيات الإ اب[تقنية التلقـيح

159) كارم غنيم، "**الاستنساخ والإ اب**"، ص 144.

الاصطناعي] بنوعيه:[الداخلي وا ارجي] لنب أنه إذا كان القصد من لاستنساخ الإ ا ـسدي هو بالفعل مساعدة الأزواج -ا بتلى بالعقم ا ستعصي على العلاج- قيق حلم الإ ـاب فـإن ا ساعدة لا تنحصر هاتي الصورتي فقط، بل تتعدا ا.

أسباب العقم عند ا رأة[160]:

أسباب العقم ا ستعصية على العلاج عند ا رأة هي:

1. انقطاع التبويض-أي عدم تكون بييضات ا بيض-.
2. أورام ا بيض ال تسبب التصاقات مع قناة فالوب، وباقي الأعضاء التناسـلية الداخليـة فتصبح على شكل كتلة مية واحدة يضطر ا راح عند استئصا ا إ استئصال ا بيض كليا أو جزئيا ا يسبب العقم للمرأة، و رمها من الإ اب كلية.
3. ضمور الرحم أو غيابه اما.

أسباب العقم عند الرجل[161]:

أسباب العقم ا ستعصية على العلاج عند الرجل هي:

1. ا لل ا اصل ا صي ا علها غ قادرة على تكوين ا يوانات ا نوية ا خصبة.

وعليه فإن العقل وا نطق يقضيان باستحالة تبلور الاستنساخ الإ ـا ا ـسدي الـصورتي السابقتي دون سوا ا، بل يؤكدان و زمان بتعديه إ صور أخرى أكثر من ذلك، و كن إ ـال صوره كما تفرضها أسباب العقم ا ستعصي، ودواعي العلاج ا ستحدث الصور التالية:

أولا: إذا كان سبب العقم من جهة الزوج لانعدام ا يوانات ا نوية ا خصبة، والزوجة سليمة معافاة- مبيضها منتج للبيضات، ور ها مؤهل لاستقبال ا ـ - فإن ا ساعدة تتم وفق الـصورتي السابق ذكر ا.

ثانيا: إذا كان العقم من جهة الزوج بسبب انعدام ا يوانات ا نوية ا خـصبة، ومـن جهـة الزوجة بسبب انعدام التبويض، فإن مساعدة الزوجي باستخدام الاستنساخ الإ ا سدي تتمثـل صورتي اثنتي ا:

---

160) عبد العزيز خياط، "**حكم العقم الإسلام**"، (ب ط، ب ت)، ص 05-06، حامد ا د حامد، "**الآيات العجاب رحلة الإ اب**"، ص 291-307، سب و فاخوري، "**العقم عند الرجال أسبابه وعلاجه**"، (ط1، ب وت: دار العلم للملاي ، 1979)، ص 232.

161) أنظر نفس ا راجع ال سبقت الإشارة إليها عند ذكر أسباب العقم عند ا رأة.

- الصورة الأولى:

تؤخذ فيها ا لية ا سدية من الزوج، تفرغ من نوا ا ا املة للمادة الوراثية [DNA]وتدمج ببيضة امرأة **مت عة** مفرغة النواة هي الأخرى- لأن زوجته تعا من انعدام التبويض - تـزرع اللقيحة رحم الزوجة، فيأ ا ولود بإذن ا ذكرا صورة طبق الأصل عن الزوج صاحب ا ليـة ا سدية، سليل أنثي ، وذكر منحه نواة خلية جسدية **لا حيوانا منويا**؟؟.

- الصورة الثانية:

تؤخذ ا لية ا سدية من الزوجة، تفرغ من نوا ا ا املة للمادة الوراثية[DNA]، وتدمج ببيضة امرأة **مت عة** مفرغة النواة هي الأخرى-لأ ا تعا من انعدام التبويض- تـزرع اللقيحـة ر ها، فيأ ا ولود -بإذن ا - أنثى صورة طبق الأصل عن الزوجة صاحبة ا لية ا سدية، سـليلة أنثي ، **دون وجود للذكر**، [والصورت اقتضتا تدخل البييضة **كطرف ثالث** على العلاقة الزوجية].

ثالثا: إذا كان العقم من جهة الزوج بسبب انعدام ا يوانات ا نوية ا خصبة، ومـن جهـة الزوجة لضمور الرحم أو غيابه، فإن مساعدة الزوج باستخدام الاستنساخ الإ ا سدي تتمثل صورت اثنت ا:

- **الصورة الأولى:**

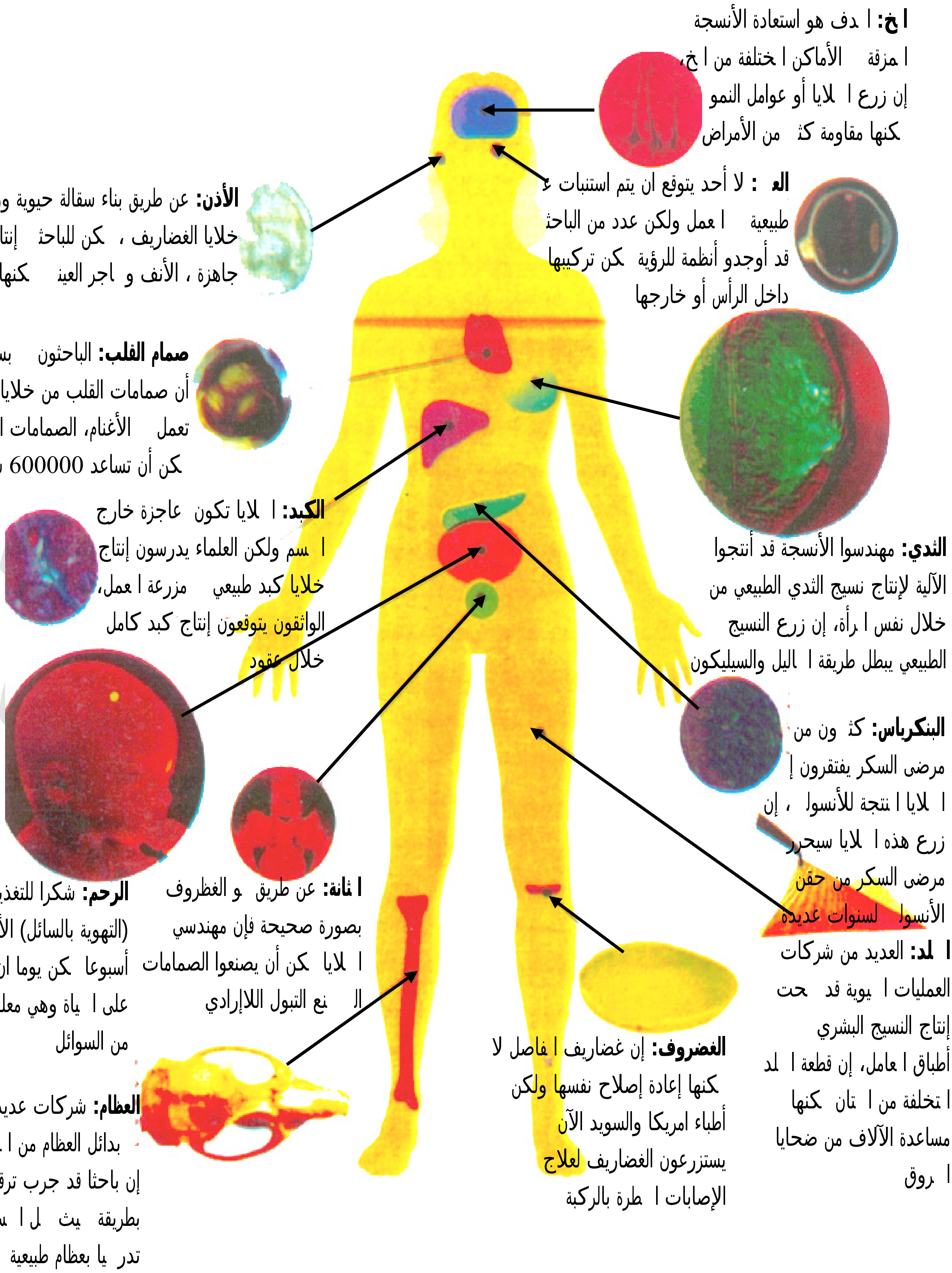
تؤخذ ا لية ا سدية من الزوج، تفرغ من نوا ا ا املة للمادة الوراثية[DNA]وتدمج ببيضة زوجته، تغرس اللقيحة رحم امرأة مت عة -**رحم مستأجر**، لأن زوجته تعا من ضمور الرحم أو غيابه-، فيأ ا ولود بإذن ا ذكرا صورة طبق الأصل عن الزوج صاحب ا لية ا سدية، سليل أنثي ،وذكر منحه **نواة خلية جسدية لا حيوانا منويا**؟؟.

- الصورة الثانية:

تؤخذ ا لية ا سدية من الزوجة، تفرغ من نوا ا ا املة للمادة الوراثية[DNA] وتـدمج ببيضة الزوجة، تغرس اللقيحة رحم امرأة مت عة-**رحم مستأجر**، لأ ا تعا من غياب الرحم أو ضموره، فيأ ا ولود -بإذن ا - أنثى صورة طبق الأصل عن الزوجة صاحبة ا لية ا سدية، ـا اثنان من الأمهات ولا أب ا؟؟، [والصورت اقتضتا تدخل الرحم **كطرف ثالـث** علـى العلاقـة الزوجية].

وقد تكون ا تـ عة بالبيضة والرحم الصور ال أشرنا إليها **زوجة ثانية** للزوج لا أجنبية، وقد ـكن الاستغناء عن الرحم ا ستأجر، وإبداله **ـزان للحمل**، أو **برحم اصطناعي**، تلك التقنيـة ا ـديثة ال ظهرت كردة فعل اه الاعتراضات الأخلاقية، والتحفظات الصارمة لاستئجار الأرحـام ويواصل العلماء أ اثهم لإدخال العديد من التحسينات على هذه ا ـزانات، أو الأرحام الاصـطناعية لتماثل الرحم الطبيعي من حيث الظروف الفيزيائية، ومد ا ـنـ بالغذاء، والدم، والتنفس(162).

162) كارم غنيم، "**الاستنساخ والإ اب**"، ص 273، هنري تيسي، "خواطر الاستنساخ"، **ـلة ا ـلس الإسلامي الأعلى**، العدد02/(1419،1999)، ص479.



الشكل رقم 09: مشروع الإستنساخ العلاجي العضوي لكافة أعضاء ا سم البشري

ا صدر: توفيق علوان : "الإستنساخ البشري ب القرآن والعلم" ص 27

رابعا: إذا كان العقم من جهة الزوج بسبب انعدام ا يوانات ا نوية ا خصبة، ومـن جهـة الزوجة لانعدام التبويض، وعدم قدر ا، أو رغبتها ا مل، فإن مـساعد الـزوج باسـتخدام الاستنساخ الإ ا سدي تتمثل صورت اثنت ا:

الصورة الأولى:

تؤخذ ا لية ا سدية من الزوج، تفرغ من نوا ا ا املة للمادة الوراثيـة [DNA]وتـدمج ببيضة امرأة **مت عة،** تغرس اللقيحة **رحم مستأجر**-سواء أكان للمت عة بالبيـضة، أو ت عـة ثانية-، فيأ ا ولود-بإذنه تعا - ذكرا صورة طبق الأصل للزوج صاحب نواة ا لية ا سدية. سليل أنثي ، وذكر **منحه نواة خلية جسدية لا حيوانا منويا.**

الصورة الثانية:

تؤخذ ا لية ا سدية من الزوجة، تفرغ من نوا ا ا املة للمادة الوراثية [DNA] وتـدمج ببيضة امرأة مت عة، تغرس اللقيحة رحم مستأجر-سواءا كان للمت عة بالبيـضة، أو ت عـة ثانية- فيأ ا ولود-بإذنه تعا - أنثى صورة طبق الأصل للزوجة صاحبة ا لية ا ـسدية. سـليلة أنثي ، أو ثلاثة من دون ذكر.

خامسا: وقد تتعدد صوره لأكثر من هذا، إذ احتمال تدخل نواة ا لية ا سدية من –أجن أو أجنبية- **كطرف ثالث** على العلاقة الزوجية أمرا واردا لا ال، حالة تواجد الرغبـة مواصـفات جسمية، أو عقلية لا تلكها الزوج .

سادسا: كما لا يستبعد تعدد صوره ب الشواذ جنسيا-رجالا كانوا، أو نساءا-، هؤلاء الذين فتحت أمامهم ا ندسة التناسلية ا ديثة الباب للتمتع بزينة ا ياة الدنيا،والإ اب **خارج إطار الزوجية الشرعية،** بعد أن طالبوا بالاعتراف قهم ا عاشرة ا نسية(163).

الغرض من الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي:

ينحصر الغرض من الاستنساخ البشري الإ ا سدي أذهان الكث ين غرض واحد هو: مساعدة الأزواج التغلب على العقم، و قيق لذة الإ اب دون استخدام نطاف غريبة.

وهو غرض لا كن إنكاره، لأن أب الاستنساخ نفسه- وهو الدكتور ويلموت- صرح:« إن

163) خالد أبو الفتوح، " ماذا وراء الاستنساخ"، **لة البيان ال يطانية،** العدد 118 ، السنة 21، (أكتوبر 1997)، ص58.

الاستنساخ ا سدي كن أن يساعد على إحياء الأمل قلوب الآباء، والأمهات الذين حرموا لذة الإ اب، إذ كنهم إ اب أطفال من صلبهم» [164]،وهو نفس ما ذهب إليه الطبيب الأمريكي[زافوس]، والطبيب الإيطا [انتينوري]، وعا ة الكيمياء[بر يت بواسيلي]، إلا أنه غرضا لا كن جعله وحيدا، بل تنضم إليه لة من الأهداف ال نادى ا أنصار الاستنساخ لتسويغ تطبيقه على البشر، من أ هما:

1. استنساخ نسخ من الأفراد قصد استغلال أعضائهم عند ا اجة إليها، أي إنشاء حياة لا لذا ا بل لتكون وسيلة تأم ياة أخرى[165].

2. استنساخ أصحاب ا واهب ا ارقة والعبقريات الفذة، ككبار علماء تلف ا يادين العلمية الرائدة، حيث يقول عا البيولوجيا[Ledrberg-لدربرج]:« أنه تقنية الإخصاب الصناعي ا صول على نسخة طبق الأصل من أحد العباقرة، تضطر إ أننا ننتظر طويلا للتأكد من النتائج، كما أننا معرضون لتدخل مورثات الأم ا امل للجن ا قد يضيع ا زايا ا وجودة العبقري، لاف **الاستنساخ ا سدي** فهو دون شك سيعطينا النتيجة ا طلوبة بسرعة أك » [166]، وهو ما أيده الدكتور [Fletcher Josef- فلتشر جوزيف]حـ صرح:«إن ا تمع قد تاج إ نسائل بشرية متخصصة للقيام ببعض الأدوار ا اصة، كالأفراد ا قاوم للإشعاعات،أو بعض الأشخاص من ذوي ا جم الصغ للط ان الفضاء» [167]، ووافقه الرأي العا [هالدين] الذي اقترح استنساخ أشخاص ذوي مواصفات خاصة، كانعدام الشعور بالأ ، أو الرؤية الظلام[168].كما رأى-أي الدكتور جوزيف- أن التوالد باستخدام الاستنساخ ا سدي أكثر إنسانية من غ ه، لأنه ضع لـلإرادة، والاختيار، ويتوفر فيه القصد، والتحكم أكثر من الإ اب التقليدي الذي هو نتاج عشوائي ماع عارض ب الزوج [169].

[164]) رضوان يسري، "**قضية استنساخ إنسان**"، ص 71.

[165]) عبد ا ادي مصباح،" **الاستنساخ ب العلم والدين**"، ص54، مود سيد سلامة، "الاستنساخ البيولوجي"، **لة الأزهر**، ج08، السنة 70، (ديسم 1997)، ص1252-1253.

[166]) عا حائز على جائزة نوبل الطب، أنظر: ناهدة البقصمي، "**ا ندسة الوراثية والأخلاق**"، ص 218.

[167]) أخصائي آداب البيولوجيا من جامعة فرجينيا، أنظر: هيئة ا وسوعة العربية،" **ا وسوعة العربية**"، ص228.

[168]) ا د رجائي ا ندي، "**الاستنساخ البشري ب الإقدام والإحجام**"، ص259.

[169]) خليل البدوي، "**الاستنساخ بر ة ا نس البشري**"، ص 19.

3. الاستعانة به –أي الاستنساخ ا سدي- إثراء ارب سد النسل[EUGÉNISME] من خلال استنساخ نسخ من أصحاب التراكيب الوراثية ا تفوقة ا مال بكامل صفاته، والذكاء على أعلى مستوياته[(170)].

4. الاعتماد عليه دراسة مدى تأث انتقال الصفات، والأمراض الوراثية من الآباء والأجداد إ الأبناء والأحفاد، ودراسة الأمراض الوراثية، وطرق علاجها، إذ هناك بعض الأمراض ال تظل فيها جينات الأب البويضة ا خصبة هي النشطة فقط، وبعضها الأخر تكون فيها ا ينات ا وروثة من الأم هي النشطة، فعندما يكون ا ن من نواة خلية الأم فردها، أو من نواة خلية الأب فرده كن دراسة مثل هذه ا الات ا رضية النادرة، وإ اد علاج ا[(171)].أو من خلال استنساخ أشخاص ملون أمراضا وراثية خط ة وإجراء أ اث تشخيصية، و ارب اكتشافية عليهم[(172)].

5. استنساخ الأموات بأخذ ا لية ا سدية قبل مرور -12ساعة-عن وفاته، واستئصال نوا ا ا املة للمادة الوراثية[DNA] د ها بييضة مفرغة النواة، وزرعها داخل الرحم ليعود الشخص ا يت للحياة بصورته ال د فيها الأهل العزاء والسلوى، أو الاحتفاظ ا بتجميدها النتروج السائل، و درجة حرارة ت الصفر بكث للاستعمال ا ستقبلي [(173)]، وقد ذكر أحد علماء الأجنة أن امرأة قصدت عيادته طالبة منه استنساخ والدها الذي ر زمن طويل على وفاته[(174)]، كما استنساخ طفل تو حادث لزوج ام يكي [(175)]، وأكد العا البيولوجي الفرنسي [جان روسنان] أن التكاثر النسخي قد يستخدم لإضفاء نوع من ا لود ا تسلسل للفرد، باستبدال النسخ ا تهرئة، أو ا توفية بنسخ جديدة. فهل كن اعتبار الاستنساخ ا سدي أحد أهم أوجه ا لود، وعدم الفناء الذي طا ا حلم به الإنسان؟؟.

6. وا ط الأمر أن استنساخ أي شخص قد لا ضع دوما لرغبة هذا الشخص الاستنساخ أو عدمها، ذلك أن إمكانية استنساخ شخص **بدون علمه** أمرا واردا، و كنا، فقطرة دم

---

170) إياد العبيدي، "**الاستنسال البايولوجي**"، ص 160، هنري تيسي،"خواطر الاستنساخ"، **لة ا لس الإسلامي الأعلى**، مرجع سبق ذكره، ص 479.

171) عبد ا ادي مصباح، "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، ص 30-31.

172) ناهدة القصمي، "**ا ندسة الوراثية والأخلاق**"، ص 217.

173) ص ي الدمرداش، "**الاستنساخ قنبلة العصر**"، ص 57-58، صادق صبور، "**التنسيل أو الاستنساخ هل بالا مكان استنساخ البشر**"، (ط1، القاهرة: دار الأم ، 1417، 1997)، ص 87.

174) " De L'Interdication De Clonage Humain"، Lori B Andrews **ORGYN**/OP-Cit/P18.

175) " De L'escalade vers le clonage humain"،Philippe Rion **Bio future** (Mars 2001) P06.،N209،

واحدة عند طبيب الأسنان، أو فترة زمنية قص ة ت تأث در عملية جراحية كفيلة بأن تفضي لاستنساخه شاء، أم أ [(176)].

7. ور ا استفاد منها الشواذ جنسيا للتناسل فيما بينهم، والإ اب، ليكـون ا مـل بـا ة ا ستنسخ ب الشواذ من النساء على تبادل بينها الأدوار، ب إعطاء ا لية ا ـسدية، وا مـل ونفس الأمر بالنسبة للشواذ من الرجال ، إلا أن الأمر معهم قد تلف نسبيا، كو م ـ ون علـى الاستعانة با لايا التناسلية الأنثوية [البييضات، والرحم مل اللقيحة][(177)]، وقد صر احتياجهم البييضة دون الرحم لأن العلم على وشك إحداث نازلة جديدة هي ل الرجل[(178)].

وقد تطول قائمة هذه الأغراض، والفوائد العلمية، والعملية لتتحف إنـسان القـرن ا ـادي والعشرين بأمور يعجز العقل البشري عن تقبلها، ذلك أ ا قد تفوق غرابتها غرابة ما يرمى إليـه الاستنساخ البشري بنوعيه-العلاجي والإ ا - من إمكانية العلاج با لايا ا ذعية ا نينية، وا ينات السليمة، والأعضاء ا ستنسخة، وإ اد نسخ متعددة للفرد الواحد، وإمكانية استغناء الأنثى عن الذكر الإ اب، وإمكانية تشط ا ة الواحد إ انية أجنة توأم له، والاستغناء عن الأرحام الطبيعيـة زانات ا مل الاصطناعية...ا .كل هذه الإمكانيات تنبئ عن خطورة مـا يرمـي إليـه تطبيـق الاستنساخ على البشر من أثار ستنطبع جليا على البشرية مستهدفة منها –النفس والنسل-، الأمـر الذي يستوجب ضرورة بيان ما مدى توافق هذه الامكانات العلمية مع الأحكام الشرعية، وا بـادئ القانونية ال يتوقف عليها ترشيد، وظبط خطى ا س ة العلمية ذات الطبيعة التقدمية. وهو ما سـيتم تناوله من خلال الفصل الآتي -إن شاء ا - لنعكس من خلا ما ا كم الشرعي، وا وقف القانو لنازلة الاستنساخ البشري.

---

176) رضوان يسري، "**فضية استنساخ إنسان**"، ص 113، ص ي الدمرداش، "**الاستنساخ قنبلة العصر**"، ص87.

177) عبد ا ادي مصباح، "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، ص33، عبد الناصر سا ، " الاستنساخ من الناحية الأخلاقية والقانونية"، **الاستنساخ أ اث ندوة ا لس الإسلامي الأعلى بتونس**، ص157.

178) تتحدث الأوساط العلمية هذه الأيام عن إمكانية إحداث إ از علمي ميدان ا مل والإ اب، يتبلور جعل **الرجل مل**، ويلد، وقد ظهرت الفكرة، وتبلورت عندما كان بعض الأطباء يقومون بإجراء عملية جراحية لامرأة لاستئصال ورم خبيث بعد أن دلت الفحوصات وجوده ر ها وأصيبوا بالدهشة ح وجدوا الرحم سليما بينما ويف البطن يوجد جنينا كاملا يزن 3,400 كغ، وعلق احد العلماء البارزين علم الأجنة قائلا: إن ا ة كائن قادر على تدبر أمره داخل أجسادنا، و كن أن مل الرجل بوضع اللقيحة التجويف الأسفل من البطن، أو ما يعرف بغشاء الأمعاء الشحمي لكونه غ بالدم الذي يساعد ا لايا على بناء غشائها ا ي ، انظر:سليم علي، " ل الرجل خرافة علمية أو حقيقة فعلية"، **لة الفيصل**، العدد285، (جوان، جويلية 2000)، ص75-78، عبد ا ادي مصباح، "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، ص 55-57.

الفصل الثاني

تمهيد:

عودنا الفقه الإسلامي بأصوله الراسخة ا تينة، وفروعه ا رنة إعطاء حكم لكل أمـر جديـد مستحدث، مهما تعددت الاته وأنواعه. والاستنساخ البشري الذي مثل نازلة معاصـرة انعـدمت نصوص القرآن الكر ، والسنة النبوية ا تناولة ا، وا سائل الفقهية ا شا ة ا رج عـن حيـز إمكانية الفقه وقدرته على بيان حكمها الشرعي، حيث وجدت اجتـهادات معاصـرة، تناولتـها، وعا تها من منظور أصو مقاصدي يعد ا رجع الأصيل تناول ا ستجدات والنوازل لاسـتنباط حكمها الشرعي. وسيتضح ا كم الشرعي إن شاء ا للاستنساخ البشري بنوعيه العلاجي والإ ا كما توصلت إليه الاجتهادات الفردية وا ماعية على حد سواء، مع بيان ا ستند الذي اعتمد عليه تقرير ا كم الشرعي، والتدليل عليه، على أن يتقدم ذلك بتناول القضية من جانب عقائدي ـض، ذلك أن التصدي ذه النازلة ا عاصرة لا ينبغي أن يتجه إ بيان حكمها الشرعي بـا واز أو عـدم ا واز فحسب، بل الأمر يتعدى إ ضرورة النظر إليها من جانب عقائدي، ضرورة فرضها ظهـور تساؤلات حورت حول إمكانية أن يقوم العلماء بدور الإله عملية ا لق، والإ اد مـن عـدم، و دي ا الق جلا وعلا. و ال التصور العلمي للنازلة قد اتضح و لى، ليبقى ا انب الأكثر أ يـة وا تبلور معرفة مدى صحة توافق، أو تصادم حقيقة ا لق والاستنساخ؟ ومدى شـرعية صـور وأنواع هذه النازلة، وتطبيقا ا ا ستقبلية على البشر؟ وهو ما سيمثل مضمون ا باحث الثلاثة الآتية إن شاء ا .

المبحث الأول: البعد العقدي لنازلة الاستنساخ البشري.

المطلب الأول: مفهوم الخلق.
المطلب الثاني: حقيقة الاستنساخ من حقيقة الخلق.
الفرع الأول: إبطال النصوص القرآنية لقضية الاستنساخ الخلق.
الفرع الثاني: إبطال العقل لقضية الاستنساخ الخلق.
المطلب الثالث: تأكيد الاستنساخ لعقيدة البعث
الفرع الأول: عجب الذنب في السنة.
الفرع الثاني: عجب الذنب من منظور طبي.
الفرع الثالث: علاقة الاستنساخ بعظم عجب الذنب.

ارتأينا أن يسبق التكييف الفقهي لنازلة الاستنساخ البشري، بحث نتعرض من خلاله لقضية هامة مست ا انب العقائدي، فهزت الأنفس الضعيفة، وح ت العقول، إ ا ق ـضية [الاستنـساخ ا لق]، و نقل [الاستنساخ وا لق] لأن إضافة حرف الواو تقتضي التفريق ب الكلمت ، والواقـع الذي شهد عقب الإعلان عن ميلاد النعجة دو ، ولعله ترسخ بعد الإعلان عن استنـساخ الطفلـة [حواء]، إ ا ثل تسمية الاستنساخ با لق[179].

- فما هو مفهوم ا لق حقيقةً؟.
- أين هي حقيقة الاستنساخ من حقيقة ا لق؟.
- ماذا عن الاستنساخ وحديث: «عظم عجب الذنب» وعلاقته بعقيدة البعث؟.

هذا ما سيتم تناوله ا طالب الآتية إن شاء ا .

---

[179]) قال الدكتور ص ي الدمرداش:" وجدت عدد لة Timeالصادر بتاريخ 1997/03/10، صورة أيان ويلموت، والنعجة دو ، تها تعليق يقول[Creator et Clone]فارتعدت غضبا، لان كلمة-Cretor-تع ا الق، فكأ م يقولون: ا الق وما خلق، "**الاستنساخ قنبلة العصر**"، ص91، وجاء لة **ORGYN**:" ... ما فعله ويلموت وكمبل، ليخلقوا النعجة دو ، انظر: العدد01/ السنة2000، ص 16، وجاء مقال القس حبيب بدر، راعي الكنيسة الإ يلية بب وت:"...لكن علم الاستنساخ اليوم يتجه با اهات جديدة اول خلق إنسان جديد...فتخلق بشرا أشد ذكاء، انظر: **موقف الكنيسة الإ يلية من الاستنساخ** من كتاب، "**الاستنساخ ب الإسلام وا سيحية**"، إعداد مركز الدراسات والأ اث الإسلامية ا سيحية، (ط1، ب وت: دار الفكر اللبنا ، 1999)، ص 25-26، هذه العبارات الدالة على تسمية الاستنساخ با لق كانت من باب ا ثال لا ا صر.

المطلب الأول: مفهوم الخلق

تطلق كلمة ا لق اللغة ويراد ا معنيان ا:

المعنى الأول: ا لق ع الإ اد من العدم، على غ مثال سبق، بل على مثال أبدعه ا الق، وهـو ذا ا ع خاص با تعا دون سواه[180].

قال ابن سيده[181]: «خلق ا الشيء، لقه خلقا، أحدثه بعد أن يكن»[182].

وا الق صفاته تعا وعز، ا بدع للشيء، ا خترع له على غ مثال سبق.

قال الأزهري[183]: «هو الذي أوجد الأشياء يعها بعد أن تكن موجودة»[184].

المعنى الثاني: ا لق ع التقدير: تقول العرب: خلقت الأد أخلقه خلقا[الأد هو ا لد]، قدرته ا أريد قبل القطع[185].

وا لق با ع الأول خاص با عز وجل دون سواه، وبا ع الثا وصف مشترك يصدق على أفعال ا تعا ، كما يصدق على أفعال العباد.

وقوله عز وجل: ... فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ [186]، لا تدل على وجود خالق أخر غ ه سبحانه، لأن أحسن الآية الكر ة ليست للتفضيل، إ ا للحسن ا طلق خلقه تبارك وتعا ، ـا عل كلمة ا لق لا تنتفي عن البشر مع الصنع، والتقدير، إ ا تنتفي عنهم ع الإبداع، والإ اد من عدم[187]

---

[180] الف وز آبادي، "القاموس ا يط"، ص880، أبو بكر الرازي، " تار الصحاح"، ص187.

[181] هو علي بن إ اعيل ا عروف بابن سيده أبو ا سن، إمام اللغة وآدا ا، ولد سنة 398هـ ببلاد الأندلس، كان ضريرا، اشتغل بنظم الشعر مدة، ونبغ آداب اللغة ومفردا ا، ألف كتابه ا خصص وهو من اشهر كنوز اللغة العربية، تو سنة 458هـ، انظر: خ الدين الزركلي، "الأعـلام"، مرجع سبق ذكره، مج04/ ص 263، الذه ، "س أعلام النبلاء"، مرجع سبق ذكره، ج13/ ص 519.

[182] ابن منظور، "لسان العرب ا يط"، مج02/ ص889.

[183] أقف على تر ته.

[184] الزبيدي، "تاج العروس"، مج13/ ص 120-121.

[185] علي الفيومي، " ا صباح ا "، مرجع سبق ذكره، ص95.

[186] الآية 14 ا ؤمنون.

[187] القرط ، "ا امع لأحكام القرآن"، (ط5، ب وت: دار الكتب العلمية، 1417، 1996)، مج06/ ج12/ ص75.

-والضجة الـ صاحبت نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة [دو]، والطفلة ا ستنسخة [حواء] وأفرزت تلك التساؤلات العقيمة تكن نتاج تبلور مفهوم كلمة ا لمق الـ أطلقت مع الـصنع والتقدير، وإلا كان الأمر عاديا لا يستدعي كل ذلك التهويل، والاهتمام، بل أريد ا تدخل العلماء زمام ا لمق والإبداع الذي يتصف به سبحانه وتعا . فإ أي مدى كن أن تتوافق حقيقة ا لمق مع حقيقة الاستنساخ؟.

المطلب الثاني: حقيقة الاستنساخ من حقيقة الخلق.

من اطلع على حقيقة الاستنساخ الـ سبقت الإشارة إليها، وعلى مفهوم ا لمق ومعناه تدبر و عن، أدرك يقينا أن ما قيل بشأن-الاستنساخ ا لمق- قول مردود منقـوض قتـضى النـصوص الشرعية، والوجهة العقلية، العلمية الواقعية[188] .

الفرع الأول: إبطال النصوص القرآنية لقضية الاستنساخ الخلق.

كث ة هي الآيات القرآنية الكر ة الـ تعرضت لقضية ا لمق، وأوضحت أنه آية من صنعه عـز وجل، ووقف على جليل ذاته دو ا مشارك، أو منازع، وأكدت استحالة وقوعه من أحد غ ه أيـا كان، قال تعا : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ [189].

جاء تفس هذه الآية الكر ة:«...فالآية تضرب مثلا لا الة خاصة، ولا مناسبة حاضـرة وتنادي لتدبره نداء عاما بعيد الصدى، مثل يقر و زم استحالة إمكانية وقوع ا لمق من غـ ه عـز وجل، سواء كان هذا الغ آ ة أو أشخاص...فإ م يعهم لن يقدروا على خلق الـذباب الـصغ

---

[188]) كمال الدين جعيط: "ا وقف الفقهي من الاستنساخ النبا وا يوا والإنسا "، **الاستنساخ أ اث ندوة ا لمس الإسلامي الأعلى بتونس**، ص75-76.

[189]) الآية 73 ا ج.

ا ة ولو اجتمعوا له، أو لأجله، فعجزهم عن خلق ما هو أك وأعظم إ ـا يكـون مـن بـاب أو »[190].

نص قرآ صريح، يتيح للأنفس ال زعزعت أن تستقر، وللقلوب ال روعت أن تطمئن فمهما بلغت إ ازات الباحث ، والعلماء داخل ا ختـ ات فإ ا لا ولن تغ ، أو س قـانون الكـون الأز القاضي بأنه لا خالق سواه جلا وعلا، القائل كم تنـزيله ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [191]، وا تحدي ذا الإعجاز ديا قائما، قـال عـز وجـل: ﴿...أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [192] وقـال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [193]

وقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ بَلْ إِن يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا﴾ [194].

نصوص قرآنية صر ة واضحة لا تاج إ تفسـ ، ولا تفتقر إ بيـان، ولا تقبـل الـشك والتأويل، واضحة ا عـ والدلالة على أن ا لق صفة من صفات الربوبية ال اختص ا عـز وجـل وتفرد دو ا شريك، أو منازع.

الفرع الثاني: إبطال العقل لقضية الاستنساخ الخلق.

---

[190]) سيد قطب، " **ظلال القرآن**"، (ط2، القاهرة: دار الشروق، 1417، 1996)، مج04/ ص 2443-2444، فخر الدين الرازي، "**التفسـ الكبـ** "، (ط1، بـ وت: دار الكتب العلمية، 1411، 1990)، مج12/ ج23/ ص60-61، ابن كثـ ، "**تفسـ القرآن العظيم**"، (ط1، بـ وت: ا كتبة العصرية، 1418، 1998)، مج03/ ج07/ ص 222-223.

[191]) الآية 62 الزمر.

[192]) الآية 16 الرعد.

[193]) الآية 04 الاحقاف.

[194]) الآية 40 فاطر.

إذا تبـ وأتضح أن ا لق إ اد من عدم، وإبداع على غ مثال سبق، أو شيء عهد، وصـفة أثبتها ا و عز وجل لعظيم ذاته، فانفرد ا واستأثر من غ شبيه، أو نظ ، فإن تساؤل العقل عقب هذا عن الشيء الذي خلق وخرج بفضل الاستنساخ من ظلمة العدم إ نور الوجود يؤكـد هـذا البيان، و زم أن ما قيل بشأن الاستنساخ ا لق إ ا نتاج ضلال الرأي، وخلط التفكـ .

أين عمل هؤلاء العلماء من ا لق، أو بعض ا لق وكل ما اعتمدوه إ ازهم موادا لموقـة موجودة اجتهدوا التنسيق بينها وفق سنن ا وقوانينه[195]، وما كانوا ليصلوا إ هذا النجاح لولا تلك ا واد ا سخرة أمام أيديهم.

فا لية ا سدية تكن من روائع اكتشافات الدكتور [ويلموت]، وزميله [كمبـل]، و يوجدها أحد ا من العدم، بل استمدت من ضرع نعجة. وأخذ خلية هي من خلـق ا ، وإجـراء تعديلات عليها ليس لق، ولا ا يتنا مع تفرد ا با لق[196]، ورغم ذلك ـرص الرافـضون للمنطق الدي أن يؤولوا الاستنساخ لصا نظر م الإ ادية[197].

والنواة ال دارت عليها رحى الإ از، ومثلت اللب والأساس، من الذي أوجدها، و لها بتلك ا ريطة الوراثية ذات البناء ا عقـد، والتركيـب ا ـذهل. الـصفات ا ينـات، ا ينـات الكروموزومات، الكروموزومات النواة، النواة خلية استأصلت منها لتدمج مع البييضة، أكـان هذا البناء والتركيب من ض إ ازات الدكتور [ويلموت]، وزميله [كمبل]؟ أم من صنع خالق قدير مقتدر، حـ ق ويصدق وصف إ ازهم ا تمثل الاستنساخ با لق؟.

التفت إ البييضة ال د ت فيها النواة، والرحم الذي أودعت بداخله اللقيحـة، بييـضة موجودة حية أفرغت من نوا ا، وأجـ ت على استضافة نواة أخرى فأحسنت ضيافتها، ومكنـتها من الانقسامات والتطور، ورحم أرغم الدكتور [ويلموت] أن يلقي بداخله جهد سنوات من البحث والتجريب، وهو مضطر غ ، إما أن يزرع اللقيحة داخل الرحم وينتظر كمال وها قلقا عاجزا متسائلا ما الذي دث بداخل الرحم ا انفرد به ا عز وجل خلقا من بعد خلق ظلمات ثلاث؟ دون أن يكون له أد تدخل، إلا أن يرى ما قدره ا لتلك اللقيحة من ام النمو على الصورة الـ

[195] نور الدين ا ادمي، **"الاستنساخ ظل الأصول والقواعد وا قاصد الشرعية"**، (ط1، الرياض: دار الزاحم، 1422، 2001)، ص72.

[196] وهبة الزحيلي، **لة مع الفقه الإسلامي**، ا ناقشة، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص 369.

[197] مد ا لاح، **"الفتوى نشأ ا وتطورها أصو ا وتطبيقا ا"**، (ط1، بـ وت: ا كتبة العصرية، 1422، 2001)، ص822.

كان يتوقع، أو صورة مشوهة على غ الذي كان يتوقع، أو يعزف عن هذا الرحم فيحكم علـى عناء اربه بالبوار والفشل، وقد حاول جاهدا إبقاء اللقيحة خارج الرحم فلم يفلح، وكانت أقصى مدة عاشت فيها اللقيحة خارج الرحم ستة أيام لا أكثر[198].

فمن الذي مرحلة ا ضغة ا نينية خصص خلايا معينة لإنتاج عضو الضرع؟ ومن الذي عند تقليل الغذاء عنها أعاد لنوا ا نشاطها وحيو ا، وتفاعلها مع البيضة؟. ومن الذي القرار ا كـ غذاها، وبالعظام واللحم كساها، إ نور الوجود يسر ا السبيل وهداها؟.

ولا يزال التساؤل بشأن نفخ الروح، ذلك القرار الربـا الـذي قـال عنـه عـز وجـل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[199]

أخلق [ويلموت] و[كمبل] الروح؟ أم استنسخها؟ أم نفخها بتقنيات بيولوجية هي الأخرى؟. هـل استنسخت عا ة الكيمياء ا يوية [بر يت بواسلي] الروح جسد الطفلة حواء؟ نفختها بأساليب علمية هي الأخرى؟هل استطاع العلماء داخل تة ا م بث ذلك السر العظيم **ا ـسمى بـالروح** النسخة ا ستنسخة أيا كانت، وأيا ستكون ؟حتما إن الروح لق، و تستنسخ كلا الإ ازين ولن يقدر يوما رواد الاستنساخ يعهم على إدراك كنه أسرارها، وستبقى حاجزا منيعا يفصل بـ حقيقة ا لق، وواقعية الاكتشاف، وفشل ا اولات ا قدرة ب-276- اولة أصدق دليل على أن :« الاستنساخ ليس أمرا جديدا ا لق، أو أنه إنشاء لشيء من العدم، أو بث للروح ا لق، إ ا هو واحد من الاكتشافات العلمية الغائبة عن وعي الإنسان وإدراكه، وال كشفت الأسرار الإ يـة ال أودعها ا عظيم خلقه»[200]، وعلى أنه:« تغيـ أسلوب التلقيح بأخذ ا ورثـات ا اصـة بالشيء ا راد استنساخه إكمال دورة ا لق وفق سنن ا الإ اد، فالأمر لا يعدوا استغلال مـا وضعه ا من أسرار»[201].

---

[198]) مد صلاح شهاب، عرض لكتاب، "الاستنساخ البشري بـ الوهم وا قيقة"، ؤلفه ماهر ا د صو ، **لة منار الإسلام**، (نوفم 1998)، ص56.

[199]) الآية 85 الإسراء.

[200]) قاسم قبيسي: مدير مركز البحوث والدراسات القرآنية- معهد القران الكر بـ وت، " **أزمة الاستنساخ دينية أم انسانية** "، "**الاستنساخ بـ الإسلام وا سيحية**"، مرجع سبق ذكره، ص164، مد ا ا: " Stage Of Human Création And Thier Connections To Cloning Aqur' anic Study، **لة ا موك**، مج16/ العدد04/ (جانفي2000)، ص 01-8.

[201]) مد بن عبد ا الشيبا : " الاستنساخ حقيقته وما وراءه"، **لة البيان،** العدد117/ السنة الثانية، (سبتم 1997)، ص 77.

ومادامت ا لية، والبييضة، والرحم، والروح من خلقه عز وجل، فماذا خلق العا يا تـرى حـ يثار ذلك التساؤل والضجة بشأن إ ازهم؟ لقوا خلية، ولا بييضة، ولا كروموزوما واحـدا ولا نواة، بل درسوا قوان ا لق الإ ي ووعوها فطبقوا ما علموا على ما عملوا، وما الاستنساخ إلا تقنية دف إ إ اد صورة طبق الأصل عن صورة أخرى[202]، فهل بالإ مكـان ا ـصول علـى الصورة لولا توفر الأصل وجزئياته؟؟؟. ،قـال تعـا : ﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[203]. حقيقة لا ينبغي أن الطها تشريك غ ه عز وجل فيها مهما عظم إ ازه وتفرد، إذ كل الإ ازات العلمية، وبرغم دقتها وجد ا لا تـضاهي قدرة ا الق العظيم خلقه وإبداعه، وكث ة هي الإ ازات والاكتشافات ال يتيه معها الإنسان لعبة التحدي فيبدوا له غمرة الزهو والابتهاج ا حقق أنه شارك ا صنعة ا لق، والإ اد مـن عدم، لين ي له حراس توأم العلم والإ ان ليطامنوا من غروره، وليذكروه:

«إن الاستنساخ وما شا ه من الاكتشافات علوم تستجد يفتح ا منها لقه ما شاء م شاء، لتكون تذكرة وع ة، و الا للتأمل قدرة ا تعا ، وأسراره ال بثها خلقه»[204].

«وإنه تقليد و اكاة لظاهرة التوائم، وتوسيع لنطاقها من حيث قابلية التكرار إ مدى يكـون غـ متناه »[205]، تقليدا للاستنساخ الربا الناتج عن انقسام ا لية الامشاج إ خلية أخرى طبق الأصل ليتكون منها جن مطابق للأخر. ا يعجب الإنسان ذا الصنع البديع، الذي يعرف خطـوات الاستئصال والدمج، وإعادة الزرع الرحم، بل سدت فيه حقيقة ا لق والإبداع، فيفتح له زنـاد الفكر، ويبعث وه روح التأمل ل ى فيه منبعا لاستزادة الإ ان با الق، أم أن طول الألفة، وكثـرة اعتياد الأمر جعل عجائب ا لق الأحق نظره أمرا هينا يسـ ا.

---

[202] قولنا بأن الاستنساخ ما هو إلا تقنية دف للحصول على صورة طبق الأصل عن صورة أخرى، إ ا نقصد به الاستنساخ الإ ا سدي، لا كل أنواع الاستنساخ، لأن هذا النوع هو الذي أثار كل تلك الضجة وا خاوف، والتساؤل بشان الاستنساخ وا لق.

[203] الآية 11 لقمان.

[204] مد سليمان الأشقر، "**أ اث اجتهادية الفقه الط** "، (ط1، بـ وت:مؤسسة الرسالة، 1422، 2001)، ص20.

[205] حسن الشافعي:" الاستنساخ البشري"، **لة ا سلم ا عاصر**، العدد83/ السنة21، (فيفري، مارس، أفر يل 1997)، ص06.

ولعل أحسن ما يشبه به حال العلماء قضية الاستنساخ ، ما ذهب إليه الدكتور- محمد سليمان الأشقر-[206]، و- محمد توفيق علوان-[207]، حيث جعلاه دورا شبيها بدور المزارع الذي يأخذ البذرة، يوفر لها الحرارة المناسبة، والغذاء المناسب، والماء اللازم، ويتابعها حتى تصير شجرة مثمرة، ولم يقل هو، أو غيره أنه خلق الشجرة لأنه غرسها وتابعها[208].

وبالفعل هذا ما سيكون عليه حال العلماء مع الاستنساخ، يأخذون الخلية الجسدية [من الأصل المراد استنساخه]، يستأصلون نواتها الحاملة للمخزون الوراثي، لتدمج مع البييضة بعد أن تفرغ هي بدورها من النواة، ثم تودع اللقيحة الرحم، فتتوقف مهمتهم، ويرجع زمام الأمور للخالق المليئة والنواة، والبييضة، والرحم، فيتولى رعاية اللقيحة، والنفخ للروح فيها، إلا أن يحين موعد ميلادها فينفتح الرحم بأمر منه جلا وعلا فيخرج المولود لاستكمال رحلة حياته التي أرادها له عز وجل. أفهذا عمل جدير بأن يوصف بالخلق والإبداع؟؟ أم هو عمل يلزم أصحابه بالسجود لمن من عليهم بأن هداهم إلى ما اهتدوا إليه؟؟!.

وبيان هذا الفرق بين حقيقة الخلق والخالق، وواقع الاستنساخ والباحث، لا ينبغي أن يعتبر من باب العداوة بين العلم والدين، لأن الإسلام لم يفتح قط باب هذه العداوة، بل الغاية منه تقرير حقيقة الاستنساخ، وتأكيد دعوة العلم للإيمان، وبيان أن نور الوحي لا يطمس نور العقل بل يضيء له الدرب في قطع عقبات الظلمات، على أن يذعن نتاج العقل للمنهج الرباني، ويبقى العلم محصان محترم في مجاله الذي نبغ فيه فأحسن، ومادام الموصوف بأنه خالق هو الله الواحد الأحد، لا يمكن أن يصير الإنسان بتحريكه للخلايا ونقل أنويتها، أو ترويضها ومساعدتها على النشأة خالقا، أو مشاركا للخالق في خلقه...بل الخلق لمن إذا أراد شيئا يقول له كن فيكون[209]. وتصور ما قام به هؤلاء العلماء الغربيين أنه خلق، أو تخليق للحياة تصور خاطئ ينبئ عن سذاجة من توهمه، وحقارة علمية بعيدة الغور عشوائية المغزى يأنف العلم أن تتصل به أو تنسب إليه.

---

[206] محمد سليمان الأشقر: من خبراء الموسوعة الكويتية سابقا.

[207] محمد توفيق علوان: أستاذ مشارك بقسم الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، جامعة الإيمان صنعاء.

[208] محمد سليمان الأشقر، "**أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**"، مرجع سبق ذكره، ص19-20، محمد علوان، "**الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث**"، ص35.

[209] الطيب سلامة: "الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المفسدة والمصلحة"، **الاستنساخ أبحاث ندوة المجلس الإسلامي الأعلى بتونس**، ص 160-170 بتصرف.

◈ أما مسألة خلق عيسى -عليه السلام-، والقول بانتفاء وجه الإعجاز عنها لأن العلماء أضحى بامكا م وبفضل تقنية الاستنساخ توليد كائن حي من أنثى لوحدها دون أن تلقح ببيضتها يـوان منوي ذكري، اب عنه من ثلاثة أوجه[210]:

الوجه الأول: إن الإعجاز لا يزال قائما، وذلك أن الذي أمكـن استنـساخه، وسـيمكن مستقبلا، إ ا استنساخ أنثى من أنثى، واستنساخ ذكر من أنثى لا يكون إلا باستخدام نـواة خليـة جسدية ذكرية، أما وجود استنساخ ذكر من خلية أنثى منفردة فليس كنا منظور العلم ح الآن والذي حصل مع عيسى -عليه السلام-، وجود ذكر من أنثى عذراء تدمج ببيضتها نواة خلية جسدية ذكرية، و تلقح يوان منوي ذكري.

الوجه الثاني: لو أمكن ا ستقبل اوز هذه ا وانع، واستنساخ ذكر مـن خليـة أنثويـة خالصة، وهو ما يستبعد ويعت بدرجة ا ستحيل، فإن الإعجاز سيبقى قائما، لأن ا عز وجل خلق عيسى -عليه السلام- من دون هذه الوسائل والتقنيات التكنولوجية ا عقدة، إ ا بقوله كن فيكون.

الوجه الثالث: إن عيسى عليه السلام يتحد أحدا عجزة كونه خلق من امرأة فقط، و يرد القرآن أن خلقه بتلك الصورة أمرا معجزا، بل ورد رد وصف ا وقع، و ن الذين قدرنا أنه أمرا معجزا، وهو تقدير صحيح حدود ما وصل إليه علم البشر ح اليوم، وعلى افتراض أن مثل ذلك أصبح مقدور البشر التدخل فيه فليس فيه نفي وتكذيب لوجه الإعجاز ا تعلق بكلمة إ يـة وأمر ربا .وستظل العذراء مر وابنها عيسى- عليه السلام- أية كما جعلها النص القـرآ ، قـال تعا : وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً... [211].

المطلب الثالث: الاستنساخ وتأكيد عقيدة البعث.

قد يتساءل البعض: كيف للاستنساخ أن يؤكد عقيدة البعث، ويعزز مفهوم الإ ـان ـا النفوس، وهو رد تقنية علمية بيولوجية ضة تأث ا ا قد لا تتعدى جدران ا خت ات؟، فيجاب:

كث ة هي وجوه الإعجاز العلمي ال تضمنـتها نصوص القرآن الكر ، والسنة النبوية ال لت طيا ا أمورا علمية مذهلة عجز العقل البشري عن إدراك كنهها، وكشف حقيقتها إلا بعد وثبات

210) مد سليمان الأشقر، "**أ اث اجتهادية الفقه الط** "، ص 32، بتصرف.

211) الآية 50 ا ؤمنون.

عديدة تكلل بالنجاح إلا أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، مع أن آيات القرآن قد أشارت إليها، وا صطفى -صلى ا عليه وسلم-، أخ ا منذ أزيد من أربعة عشر قرن[212].

وشاءت الأقدار أن يكون الاستنساخ، اكتشاف علمي وجد لإبراز وجه أخر من وجوه إعجاز هذا الدين، و تأكيد عقيدة البعث الراسخة الثابتة ال أنكرها الكث ن تشوب إ ا م شائبة الضلال والزيغ، يقول الشيخ يوسف القرضاوي:«إن فكرة الاستنساخ أفادت الدين تقريب عقيدة أساسية هي عقيدة البعث وإحياء الناس بعد مو م سا م وجزائهم الآخرة، فقد كان ا شركون قـد ا وا اديون ا لمحدون اليوم يستبعدون فكرة البعث بعد ا وت، وأن يعود الإنسان نفسه مـرة أخـرى وقربت ظاهرة الاستنساخ الأمر، وكيف أنه بواسطة ببيضة وخلية يعود الإنسان مرة أخرى للحيـاة بواسطة ما يسمى **عجب الذنب** الذي لا يف من الإنسان، أو بغ ما نعلمه وما لا نعلمه»[213].

ويقول الدكتور- مد يل ا بال-:«إن قضية الاستنساخ مبنية على نظرية أن الكائن كله ناتج من خلية واحدة وي كل ا كونات الوراثية للصفات، وجاء العلم ا ديث سدا ا ندسة الوراثيـة والاستنساخ، وعزز لنا مفهوم الآخرة، لأن القـرآن يقـول: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ۖ ذَٰلِكَ رَجْعُۢ بَعِيدٌ﴾[214] ... ﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[215]، وبـ أن ا ريطـة الوراثيـة موجودة الأنوية ا كونة **لعجب الذنب**، وهي حاوية للرمز ا ي للإنسان، ويوم القيامة لإعـادة

---

[212]) من ب صور الإعجاز العلمي القران الكر ، والسنة النبوية ال كشف عنها العلم ا ديث مؤخرا:

-مسالة التخليق ا نيه وأسراره: حيث يتم التوصل إ فهم أدق، ووصف شامل للتخليق ا نيه إلا القرن التاسع عشر باستخدام أجهزة حديثة، مع انه وقبل أربعة عشر قرن كانت آيات القران، وأحاديث ا صطفى صلى ا عليه وسلم تتضمن وصف شامل دقيقا راحل هذا التخلق، انظر: مد فياض، **"إعجاز آيات القران بيان خلق الإنسان"**، مرجع سبق ذكره، ص33/32.

-قضية الوراثة: هذا العلم الذي ظهر مع أواخر القرن التاسع عشر، توسع وأصبح يضم كتبا ضخمة، اخ عنه صلى ا عليه وسلم حديث انس بن مالك:«...ما أول اشرط الساعة»، انظر نص ا ديث :البخاري، **"صحيح البخاري"**، (ط1، ب وت: ا كتبة العصرية، 1417، 1997)، كتاب "أحاديث الأنبياء "، باب "خلق آدم وذريته"، رقم 3329 ج02/ ص 1024/1023 واللفظ له.وب أن ا ن يستمد صفاته الوراثية من الوالدين، الأب والأم، أنظر: عبد الرزاق الكيلا ، **"ا قائق الطبية الإسلام"**، (ط1، دمشق: دار القلم، 1417، 1996)، ص 29. وغ ها من ا سائل ال يصعب ذكرها يعا.

[213]) يوسف القرضاوي:" **الاستنساخ البشري وتداعياته**"، 13/ أوت/ 2000، *www.islamonline.net*.

[214]) الآية 03 ق.

[215]) الآية05 الرعد.

البعث الأساس موجود، منه خلق ومنه يركب، لا تاج إلا طر يلقح هذه الأنوية فتبعث الأجساد ثانية»[216]. وإ هذا أشار الدكتور خالص جل وهو يتحدث عن تعانق العلم والإ ان قال:«...وكذلك فعلت قضية الاستنساخ بتقريب مع البعث البيولوجي، وا ديث الذي أشار إ بعث الإنسان من **عجب الذنب**»[217] .

فماذا عن عظم عجب الذنب؟ وما علاقته بنازلة الاستنساخ؟.

الفرع الأول: عجب الذنب في السنة

عظم عجب الذنب تناولته السنة النبوية حديث أ هريرة مرفوعا:

نص الحديث:

عن أ هريرة[218] رضي ا ، عن النـ -صلى ا عليه وسلم- قال:« **ما بـ النفختـ أربعون قالوا:يا أبا هريرة أربعون يوما؟، قال أبيت، قالوا أربعون سنة؟، قال أبيت، قالوا أربعـ شهرا قال أبيت: ويبلى كل شيء الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب ا لق»**[219].وعنه عن النـ -صلى ا عليه وسلم -قال:**« ما بـ النفختـ أربعون، قالوا: أربعون يوما قال: أبيت، قالوا أربعون شهرا قال: أبيت، قالوا أربعون سنة قال: أبيت ينـزل ا من السماء ماءا فينبتون كما ينبت البقل، قال: وليس الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب ا لق يوم القيامة»**[220].

---

[216] مد يل ا بال: أستاذ بقسم الإعجاز العلمي، **"عجب الذنب"**، لة الشجرة الطيبة، أنظر ا وقع: www.islamonline.net

[217] خالص جل ، ها رزق، **"الإ ان والتقدم العلمي"**، سلسلة حوارات لقرن جديد، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1421، 2000)، ص230.

[218] هو أبو هريرة الدوسي اليما ، صاحب رسول ا صلى ا عليه وسلم، وحافظ الصحابة، اختلف ا ه اختلافا كثـ ا فقيل: ا ه عبد الر ن بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل عبد ا بن عائذ...ا ، قدم إ النـ صلى ا عليه وسلم سنة 07هـ، وروى عنه الكثـ من الأحاديث، تو سنة 59 هـ وقيل بغ ها، انظر: ابن حجر ، " **ذيب التهذيب"**، (ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415، 1995)، ج10/ ص 294-295.

[219] البخاري، **"صحيح البخاري"**، مرجع سبق ذكره، كتاب "التفسـ "، باب" ونفخ الصور فصعق من السماوات ومن الأرض إلا من شاء ا نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون"، رقم4814، ج03/ ص 1520.

[220] مسلم، **"صحيح مسلم"**، (ب ط، بـ وت: دار الأفاق ا ديدة، دار ا يل، ب ت)، كتاب "الفـ واشرط الساعة"، باب " ما بـ النفختـ "، مج04/ ج08/ ص201.

شرح الحديث:

قوله صلى ا عليه وسلم:«ما بـ النفختـ أربعون، قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت... إ أخر ا ديث » معناه: أبيت أن أجزم أن ا راد أربعون يوما أو سنة، أو شهرا، بل الذي أجزم بـه أ ا أربعون ملة.

وقوله: عجب الذنب، بفتح الع ، وإسكان ا يم: العظم اللطيف الذي أسفل الصلب، وهو رأس العصعص، ويقال له عجم با يم، وهو أول ما لق من الآدمي، ويبقى ليعاد تركيب ا لق عليه[221].

هذا هو عجب الذنب السنة، فماذا عنه الطب؟.

الفرع الثاني : عجب الذنب من منظور طبي

عجب الذنب أو عظم العصعص عند أهل الطب هو«ذلك الشريط الأو الـذي لا يتجـاوز حجمه حجم حبة ا مص، والذي تتكون بواسطته الطبقات الثلاثة ا كونة للجـنـ [الأكتـودورم ا ارجية، الأنتودرم الداخلية، وا يزودورم ا توسطة] ولولا ظهوره ا لق ا نـ ، ومنه أيضا يتكون

[221]) النووي، "**صحيح مسلم بشرح النووي**"،(ط5، بـ وت: دار ا عرفة، 1419، 1998)، ج18، ص292، ا د العيـ ، "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**"، (ط1، دار الفكر: بـ وت، 1418، 1998)، ج13/ ص277-278،ابن حجر العسقلا ، "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، (ط1، الرياض، دمشق: دار السلام، دار فيحاء، 1418، 1997)، ج08/ ص 702.

وبشأن قضية فناء عجب الذنب، وعدم فنائه قول : ا شهور منهما أنه لا يفـ ، وقال إ اعيل ا ز أنه يفـ ويبلى سكا بظاهر عز وجل كُل من علَيها فَانٍ (26 الر ن)، ولان فناء الكل يستلزم فناء ا زء، ووافقه ابن قتيبة، **والأقوى انه لا يبلى** ديث الصحيح . اختلف بقاؤه تعبدي أو معلل، والأرجح انه تعبدي لضعف ما علل به القائل انه معلل، فانه علله واز كونه جعل علامة للملائكة ا وكلـ بالإعادة على إحياء كل نفس وهرها الذي كان الدنيا، ووجه ضعفه أن ا لائكة لا فى عليهم هذا الأمر... . و ا كان القول ببقاء عجب الذنب والروح هو الراجح، وقوله عز وجل يقتضي هلاك الكل إلا وجهه كُل من علَيها فَانٍ كان حاصل جواب العلماء أن قصروا عموم ذلك على غ الأمور ال وردت الأحاديث باستثنائها، كالروح، عجب الذنب، أجساد الأنبياء، العرش، ا نة والنار...وقد نظم ا لال السيوطي انية منها:

ـ ـ ـانية حكم البقاء يعمها * * * مـن ا لق والباقون خ العدم
هي العرش والكرسي نار وجنة * * * وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

أنظر: إبراهيم البيجوري، " **فة ا ريد على جوهرة التوحيد**"، (الطبعة الأخ ة، مصر: مصطفى ا ا وأولاده، 1358، 1939)، ص101،ابن حجر، "**فتح الباري**"، مرجع سبق ذكره، ج08/ص702-703.

ا هاز العص ، والنخاع الشوكي، ومع اية الأسبوع الرابع يندثر هذا الشريط رويدا رويـدا، فـلا يبقى منه أثر إلا عظم العصعص »[222].

◈ عجب الذنب إذن جزء صغ قدار حبة خردل كما ورد بعض الأحاديث، منه لق الإنسان، ومنه يكون البعث يوم القيامة بعد أن يبلى ا سم بكامل أعضائه فلا يبقى منه إلا هذا ا زء ا تناهي الصغر حاويا لذلك ا سم ا تناهي الك ، فماذا عن علاقتـه بتقنية الاستنساخ؟

الفرع الثالث: علاقة الاستنساخ بعظم عجب الذنب

علاقة الاستنساخ بعظم عجب الذنب تـتبلور من خلال تقريب هذه الأخ ة سألة البعـث الذي يكون من هذا العظم، ووجه ذلك:

حسب ا علومات ا شاهدة، وال على أساسها الاستنساخ يتضح أن كل ما سبق التعرض له حديث أ هريرة يصنف ضمن مرتبة ا قائق العلمية، إذ نطق صلى ا عليه وسـلم علومـات مفصلة غ موجودة أي كتاب سوى هذا ا ديث ا عجز معانيه[223].

وعلاقة الاستنساخ بعجب الذنب إن صح التعب هي علاقة تأكيد وتوثيـق وتقريـب فهـوم البعث.

ويصور الدكتور - مد توفيق علوان- كيف أفادت تقنية الاستنساخ تقريب مفهوم عقيدة البعث فيقول:

«بالرجوع إ عظم عجب الذنب كن القول أنه توي على خلايا عظمية ا كامـل ا خـزون الوراثي -46- كروموزوم، هذه ا لايا العظمية هي أشد ا لايا مقاومة للفناء علميا، حيث تقـاوم لفترات طويلة، وبقاء خلية واحدة التراب متمثلة عظم العصعص أمرا لا كن إنكاره علميا عند القول بأ ا لا تف لكو ا اطة بطبقات من الكالسيوم ا قاوم للتحلل باعتباره عنصرا مـن عناصـر الأرض، و تاج هذا ا توى الوراثي الكامن ا لية العظمية إ عامل حـ يتحرك بعث ا سد

---

[222] مد علي البار، **"ا وقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"**، مرجع سبق ذكره، ص238، عبد الرزاق الكيلا ، **"ا قائق الطبية الإسلام"**، مرجع سبق ذكره، ص53، كمال عثمان بك، **"جولة عا الروح"**، (ط1، بـ وت: دار ابن حزم، 1418، 1997)، ص137-138.

[223] مد علوان، **"الاستنساخ البشري بـ القرآن والعلم ا ديث"**، ص66-67.

[ع شبه عملية استنساخ للإنسان من خليته الأو الكامنة عجب الذنب] بعامل رض يتمثـل ا طر النازل من السماء، وا ستفز لعجب الذنب ح يبعث منه ا سد» (224).

أو تظهر تقنية الاستنساخ بل وتؤكد رقود الإنسان بعظمه و مه وشحمه وصفاته جينات مولة على الكروموزومات ا خزنة النواة ال يقل حجمها عن حجم حبة ا ردل ال شبه ـا عظم عجب الذنب؟، هذه النواة إذا د ت ببيضة وحفزت كهربائيا أعطت صورة طبق الأصل عن صاحب النواة؟.

أو تقرب صورة الاستنساخ ا سدي معا هذا ا ديث ا عجز؟.

خلية جسدية حاوية لكامل ا خزون الوراثي، و ا لايا العظمية ا كونة لعظم عجب الذنب تـصنف ضمن ا لايا ا سدية، وهي الأخرى نوا ا حاملة -46 -كروموزوم، هذه النواة لا تقوى فردهـا على استنساخ تواها إلا إذا د ت ببيضة مفرغة النواة، وسلطت عليها ذبذبات كهربائية لتعطي صورة عن الأصل صاحب النواة.فبعث الإنسان من عجب ذنبه ا تبقي التراب لا يكون إلا بعـد نزول مطر يستفز خلايا العظام و ييها، والاستنساخ ا اصل اليوم ا خت ات العلميـة ختلـف الكائنات لا يكون إلا بعد إحداث شرارة كهربائية تستفز نواة ا لية ا سدية لتعطي صـورة طبـق الأصل عن الأصل ا انح للنواة!.

بالإضافة إ هذا، أوضحت صورة الاستنساخ ا سدي إمكانية إعادة بر ة ا ينات الكامنة خلية جسدية بالغة متخصصة لإعطاء كائن تام بإعاد ا إ حالتها ما قبل التخصص، وهـو أمـر عكف على ثه و ريبه علماء البيولوجيا والوراثة سنوات طويلة، من بداية ا مسينات ح أواخـر الثمانينات أين توصلوا إ التأكد من الفرضية القائلة:« **إن كل خلية من خلايا الكائن ا ي مـل كامل ا خزون الوراثي للفرد**»(225).

مع أن ا صطفى- صلى ا عليه وسلم-، ومن خلال حديث عظم عجب الذنب هذا ب هذا الأمر وأوضح ا أو من جوامع الكلم ما يقدر العلماء على التحقق منه إلا أواخر القرن العشرين.

ويواصل الدكتور مد يل ا بال إبراز وجه الإعجاز هذا ا ديث فيقول:

«العلماء علم الأجنة والأنسجة يدركون أن الأورام ال صل أي نسيج، صل من ا لايـا ا كونة لذلك النسيج، العظام دث ورم عظمي، و الغدد اللمفاوية دث من خلايـا هـذه

---

(224) مد علوان، **"الاستنساخ البشري ب القرآن والعلم ا ديث"**، مرجع سابق، ص 68-69، بقليل من التصرف.

(225) الطيب سلامة: **"الاستنساخ ب العلم والشرع و ا صلحة وا فسدة"**، مرجع سبق ذكره، ص92.

الغدة...ا ، لكن الأورام الـ صل العصعص تكون أوراما متعددة الأنـسجة وتـسمى [The Teratroma A Mother Celle[226]] لأنه من ا لية الأم ا يدل على أن هذا ا كان العصعص هو مكان ا لية الأم، وا لية الأم هي أول ما يكون من ا نـ قبل أن تتمايز خلايـاه وتتخـصص، إذ يتخلق منها، فهي حاوية للمخزون الوراثي الكامل، ومنها يكون البعث يوم القيامة، يبعث الإنـسان بكامله من خلايا عجب الذنب الذي لا يفـ ، ولا يبلى»[227].

فسبحان من أتى ا صطفى صلى ا عليه وسلم جوامعه الكلم، وسخر له العلم للشهادة له بالرسـالة وتأكيدها، قـال عـز وجـل: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[228].

وعليه كن القول:

إن الاستناد على الناحية العقائدية نع الاستنساخ البشري و ر ه لا يـصح ولا يـستقيم، لأن وقوع الاستنساخ البشري، وعلى فرض اح اربه حقيقة على ارض الواقع إ ا سيكون من دواعي **الإرادة الكونية** الـ لا يلزم منها أن كل ما يقع ملكه عز وجل هو مريد له ع الرضا به، لأن ما يرضاه تعا هو ا بـ شريعته الـ أنز ا، فما خالفها من ا عاصي ليس مرضيا له، لكنه واقع شيئته عز وجل، فالاستنساخ وعلى الرغم ا أثاره من جدل وتساؤلات و اولة تضليل فهوم ا لق الذي تفرد به عز وجل، إلا أن هذا لا ينهض دليلا للمنع والتحر ، وأطفال الأنابيب تلـك التقنيـة الـ خرجت عن الظروف الطبيعية للإ اب بتدخل إمكانيات بشرية أمره، وعلى الرغم ا أثـ بشأ ا مثلما أثـ قضية الاستنساخ وا لق إلا أ ا نع و رم بالنظر إليها من هذا الباب، وا كـم وازها إطار الزوجية ضمن الضوابط وا دود الشرعية ا قررة خـ وأصدق دليل.

إذن ر الاستنساخ البشري أو ا كم وازه إ ا يرجع إ **الإرادة الشرعية** ا تضمنة لبيان ا كـم الشرعي ا ستمد من ا صادر الشرعية والأصول من كتاب، وسنة، وإ ـاع، وقيـاس، ومـصا مرسلة...ا ، ومن النظرة ا قاصدية ا وضحة لوجه ا صلحة وا فسدة والتفاضل بينهما.

---

[226]) وهذا ما أكده الدكتور: روجر بيدرسن،-قد سبق التعريف به خلال ا ديث عن الاستنساخ البشري العلاجي، أنظر مقاله: "خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية"، **لة العلوم الأمريكية**،ص 52.

[227]) مد يل ا بال:" **عجب الذنب**"، لة الشجرة الطبية، مرجع سبق ذكره.

[228]) الآية 53 فصلت.

فماذا عن ا كم الشرعي للاستنساخ البشري؟ هل تصحبه مصا راجحة فيكون حكمه ا واز؟ أم تصحبه مصا لموطة فاسد تفوقها وترجح كفة ا كم بالتحر على كفة ا كم با واز؟.
هذا ما سيتم تناوله إن شاء ا من خلال ا بحث الآتي .

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي في ضوء أحكام الشريعة.

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالخلايا الجزعية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة، والأعضاء الجنينية المستقطعة من المواليد اللادماغية المستنسخة.

الفرع الأول: حكم الانتفاع بالخلايا الجزعية الجنينية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بأعضاء المواليد اللادماغية المستنسخة.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري العلاجي العضوي.

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ البشري العلاجي الجيني.

يشتمل هذا النوع من الاستنساخ البشري العلاجي على ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: صورة الأجنة البشرية ا ستنسخة، ال ثل الانتفاع ا ال اثن ا:

أ. ال زراعة ا لايا ا ذعية ا نينية.

ب. ال زراعة الأعضاء ا نينية.

الصورة الثانية: صورة الاستنساخ العضوي.

الصورة الثالثة: صورة الاستنساخ ا ي .

وهي صور تنتمي ملها وبالتحديد إ تلك ا ستجدات العلمية ال فرضت حتمية امتزاج الوجهة الشرعية با ة العلمية الطبية.

وسيتم من خلال هذا ا بحث، بيان متعلق ا كم الشرعي لكل صورة من صور هذا النـوع من الاستنساخ البشري العلاجي، على أن نش بداية لأمر هام هو:

إذا كان هذا النوع من الاستنساخ البشري قد وسم بالعلاجي، فإن العلاج والتـداوي أمـرا مستحبا شرعا، إذ كان من هديه-صلى ا عليه وسلم- فعل التداوي نفسه والأمر به ن مـرض من أهله وأصحابه.

عن أ هريرة-رضي ا عنه- قال:قال رسول ا -صلى ا عليه وسلم-:« **ما أنـزل ا داء إلا أنزل له شفاء**»[229]، وعن جابر عن الن - صلى ا عليه وسلم- قال:« **لكـل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن ا عز وجل** »[230].

هذه الأحاديث النبوية، وغ ها ا نذكره:« إشارة إ استحباب التداوي وجواز التطبب إذ هو مذهب لة السلف وعامة ا لف ورد على من أنكر العلاج والتداوي من غلاة الصوفية»[231].

229) البخاري: "**صحيح البخاري**"، كتاب: "الطب"، باب: "ما أنزل ا داء إلا أنزل له شفاء"، رقم 5678، ج04، ص1819، واللفظ له.

230) مسلم: "**صحيح مسلم**"، كتاب: "السلام"، باب: "لكل داء دواء واستحباب التداوي"، مج04، ج07، ص21، واللفظ له.

231) ابن حجر العسقلا : "**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**"، ج10، ص167-169، العي : "**عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**"، مرجع سبق ذكره، ج14، ص669، النووي: "**صحيح مسلم بشرح النووي**"،مرجع سبق ذكره، مج07، ج14، ص412، ابن القيم: "**زاد ا عاد هدي خ العباد**"، (ط2، ب وت: دار الفكر، 1998، 1418)، ج4، ص06-11.

- فهل ستبيح أحكام الشريعة الإسلامية هذه الصور من الاستنساخ البشري العلاجي نزولا عند قيق العلاج والتداوي ا ستحب شرعا؟.
- هل الانتفاع بالأجنة البشرية ا ستنسخة الأغراض العلاجية، والأ اث العلمية جائز شرعا؟

هل كن نفعة العلاج ت ير القصد إ الاعتداء على حق ا ن ا ياة، وا يلولـة بينـه وبـ ضنه؟.

- ماذا عن ا كم الشرعي للاستنساخ البشري العلاجي العضوي وا ي ؟.

هذا ما سيتم بيانه ا طالب الثلاثة الآتية إن شاء ا .

المطلب الأول: حكم استنساخ أجنة بشرية لأغراض علاجية وأبحاث علمية.

بيان ا كم الشرعي للانتفاع بالأجنة البشرية ا ستنسخة، سيتضح من خلال الفرع الآتي :

الفرع الأول:حكم الانتفاع با لايا ا ذعية ا ستخلصة من اللقيحة ا ستنسخة.

الفرع الثا :حكم الانتفاع بأعضاء الأجنة اللادماغية ا ستنسخة.

الفرع الأول: حكم الانتفاع بالخلايا الجزعية الجنينية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة

تستخلص ا لايا ا ذعية ا نينية [Les Cellules Souches]من لقيحة مستنسخة ـا-46-كروموزوم، أي ا خزون الوراثي التام لإعطاء جن كامل إذا ما توافرت ا الشروط ا لائمة لذلك، حيث يعمد ا اء ا خت إ إ ادها باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا، و رصون علـى أن يكون تدخلهم لاستخلاص ا لايا ا ذعية منها عند بلوغها مدة أسبوع كحد أقـصى، وهـو مـا يصادف طور البلاستوسيت [Blactocyte].

ومدة الأسبوع هاته تكن رد مدة وقع الاتفاق على التدخل خلا ا، بـل كانـت مـدة مستقصدة لاعتبارين اثنا :

1. اعتبار أملته الضرورة العلمية البيولوجية، وفرضه وجه الانتفاع ا توقف على اسـتخلاص ا لايا ا ذعية ا اهرة التكييف، الإعجازية القدرة، ال يعود أصل نشوئها و تعها ـذه ا زايـا إ الأيام السبعة الأو من يوم التلقيح، ح إذا ما انقضت مدة السبعة أيام شقت خلايا هذه اللقيحـة طريقها و التمايز والتخصص، فتفوت فرصة الانتفاع ا[232].

2. اعتبار أملته وجهات نظر العلماء ومن منحوهم الضوء الأخضر للانتفاع ا، والقاضية أن هذه اللقيحة وخلال هذه ا دة لا تلك حرمة شرعية، ولا ترتقي رتبة تتمتع فيها قوق تـستوجب الاحترام والاعتبار شرعا، وقانونا، ا عل الانتفاع ا أمرا مقبولا لا حرجا فيه[233].

فهل حقيقة لا تلك هذه اللقيحة ا ستنسخة احتراما شرعيا يستوجب منع الاعتداء عليها؟ وهل اكتساب هذا الأخ معلل بوصف مع تفتقده هذه اللقيحة خلال هذه ا رحلة؟

---

[232]) يوسف بن عبد الر ن الذك : "ا لايا الأم والشباب الدائم، أبات ا لم علما"، **لة الفيصل**، مرجع سبق ذكره، ص72-73.

[233]) ستتم الإشارة إ مصادر هذا الاعتبار عند التعرض للموقف القانو من قضية الاستنساخ البشري، الفصل الثالث من هذا البحث.

يقول الدكتور أنس أبو شادي[234]، بشأن هذه القضية ا ديدة ا ستحدثة ال يتعرض ا الفقهاء القدامى، وما يتعلق ا من حكم با ل أو التحر : «إن معرفة حقيقة ما إذا كان ذه اللقيحة ا ستنسخة حرمة شرعية أم لا، متوقف على الإجابة على سؤال حيوي وجيه هو:**من أين تبدأ ا ياة الإنسانية؟ من أول يوم للتلقيح؟ أم بعد مرور فترة زمنية على يوم التلقيح**؟».

وهو سؤال سيكون للإجابة عليه الأثر البالغ استضهار ا كم الشرعي للقضية ا طروحة على بساط البحث، ومناسبة تناول هذه ا سألة هذه ا زئية تظهر من باب أن:

الأحكام الشرعية كما هو معروف أصوليا تدور مع عللها وجودا وعدما[235]، فإذا كانت ا ياة الإنسانية تثبت من أول للتلقيح -بغض النظر عن طريقة التلقيح-، فإ ا تثبت ذه اللقيحة ا ستنسخة، و ثل ذا علة تكسبها حرمة شرعية، فيكون حاصل ذلك أن ا حياة، فلها احترامها الشرع يقتضي ا كم نع تدم ها لاستخلاص خلاياها ا ذعية، لأن ذلك سيكون فيه جناية عليها أما إذا كانت ا ياة الإنسانية لا تثبت إلا بعد مرور فترة زمنية ددة تنقض بعد من عمر هذه اللقيحة ا ستنسخة، فإن علة اكتسا ا ا رمة الشرعية تص منتفية لا حياة، فلا احترام، فلا جناية ويكون مقتضى ذلك ا كم واز تدم ها لاستخلاص خلاياها ا ذعية إذ لا ظور يذكر ذلك.

وما دام الأمر كذلك فإن ا قام يستلزم، بل ويستوجب بداية التعرض لأراء الفقهاء القدامى وا عاصرين مسألة[بداية ا ياة الإنسانية]، وعلى ضوء الآراء الواردة فيها، ووضوح الراجح منها يستخلص ا كم الشرعي لقضية البحث.

- فماذا عن بداية الحياة الإنسانية؟

اتفقت آراء الفقهاء القدامى على أن ا ن بعد انقضاء أربعة أشهر من عمره، أي -120- يوم تنفخ فيه الروح[236]، وبنفخ الروح يثبت له وصف ا ياة الإنسانية[237]، فيحرم الاعتداء عليه، أو

---

[234]) أنس أبو شادي: نائب رئيس ا ركز الإسلامي [ر ينت بارك] بلندن، صرح ذا حصة بعنوان –**الاستنساخ**- على قناة ا زيرة، 17،12،2000.

[235]) الشوكا : "**إرشاد الفحول إ قيق ا ق من علم الأصول**"، (ب ط، ب وت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ص308، فتحي الدري : "**ا ناهج الأصولية الاجتهاد بالرأي التشريع الإسلامي**"، (ط1، ب وت: مؤسسة الرسالة، 1418، 1997)، ص254.

[236]) ابن رجب ا نبلي: "**جامع العلوم وا كم**"، (ط1،ب وت: مؤسسة الرسالة، 2000، 1419)، ص46، ابن قدامة: "**ا غ** "، (ط1، القاهرة: دار ا ديث، 1416، 1996)، ج11، ص618، ابن عابدين: "**حاشية رد ا تار على الدر ا ختار**"، (ط1،= =ب وت: دار الكتب العلمية، 1414،1995)، ج01، ص501، سليمان ا مل: "**حاشية ا مل على شرح ا نهج**"، (ط1،

إجهاضه، لأن ذلك سيكون اعتداء على نفس إنسانية حية حرم ا قتلها بغ حق، قال عز وجـل: وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ (238)، وإ هذا ذهب الفقهاء ا عاصرون(239).

وهم يستندون هذا على حديث ابن مسعود(240) قال: حدثنا رسـول ا -صـلى ا عليـه وسلم- وهو الصادق ا صدوق: « **إن أحدكم مع خلقه بطن أمه أربع يوما، يكون علقـة مثل ذلك يكون مضغة مثل ذلك، يبعث ا إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله ورزقـه، وأجله وشقي أو سعيد، ينفخ فيه الروح... »**(241).

حيث فسر معظم من تعرض لشرح ا ديث -نفخ الروح-، بأنه السبب الذي اختاره عـز وجـل لابتداء ا ياة الإنسانية ا ن(242).

ب وت، مؤسسة التاريخ العر ، دار إحياء التراث، 1414،1995)، ج04، ص446،447، ابن حزم: **"ا لى بالآثار"**، (ب ط،ب وت: دار الفكر، ب ت)، ج11،ص238، ابن تيمية: " **موع الفتاوى"**، (ط1،ب وت: دار ا يل، 1418، 1997) مج02،ج 04، ص242.

237) ابن رشد ا فيد: **"بداية ا تهد و اية ا قتصد"**، (ط1،ب وت، القاهرة: دار ا يل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1409، 1989) ج02،ص257.

238) الآية 33 الإسراء.

239) **قرارات وتوصيات مع الفقه الإسلامي ا نبثق عن منظمة ا ؤ ر الإسلامي دة**، للدورات 01-10، القرارات 01-97 (1418، 1998)، ص122.

240) هو عبد ا بن مسعود بن غافل بن حبيب بن خ بن فارس بن روم بن سعد أبو عبد الر ن ا ذ ، الإمام ا ، فقه الأمة صحا جليل من أكابر الصحابة فضلا، وعلما وقربا من الن صلى ا عليه وسلم، من السابقة إ الإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن كة، و بعد وفاة الن صلى ا عليه وسلم مال الكوفة، وقدم ا دينة خلافة عثمان فتو فيها عن و 60- سنة، عام 32هـ، روي له 848 حديث، أنظر: الذه **"س أعلام النبلاء"**، ج03،ص290.

241) البخاري: **"ا امع الصحيح"**، كتاب "بدء ا لق"، باب "ذكر ا لائكة"، رقم 3208، ج02،ص993، كتاب "أحاديث الأنبياء"، باب "خلق آدم وذريته"،رقم 3332 ج02، ص1204، كتاب "القدر"، باب "01"، رقم 5694، ج04، ص2063، كتاب "التوحيد"، باب "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا ا رسلـ "، رقم 7574، ج04، ص2328، واللفظ له، مسلم: **"صحيح مسلم"**، كتاب "القدر"، باب "كيفية ا لق الآدمي بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته"، مج04، ج08، ص44، أورده بألفاظ تلفة نوعا ما عن الرواية ال ذكر ا صحيح البخاري.

242) القرط : **"ا امع لأحكام القرآن"**، مرجع سبق ذكره، مج06، ج12، ص06-07، ابن حجر العسقلا : **"فتح الباري"**، ج11، ص591-592.

لكن هل هذا يع أن ا نـ خلال الطور السابق لزمن نفخ الروح-وهو ما يـصدق علـى اللقيحة المستنسخة ال يعول على تدم ها لاستخلاص خلاياها ا ذعية قبل بلوغها 120 يوم- يفتقر لوصف ا ياة الإنسانية فهو ميت؟ أم يعتريه نوع من ا ياة لا يرتقي رتبة ا ياة الإنـسانية؟وبعبارة أبلغ وأدق: ماذا عن ا نـ قبل زمن نفخ الروح؟ هل له حياة مستوجبة للاحترام الذي ـول دون الاعتداء عليه، أو استغلاله؟ أم هي منتفية عنه الأمر الذي يسوغ جواز فعل ما حرم فعله معه وهـي قفة فيه؟.

- حياة الجنين قبل نفخ الروح

تناول حياة ا نـ قبل زمن نفخ الروح يستهل بداية بعرض أراء الفقهاء القدامى، ليتبع عقبـها ببيان أراء ا عاصرين.

أولا: عند المتقدمين

بالنظر إ آراء القدامى حول حقيقة حياة ا نـ قبل نفخ الروح، وجد منهم:

- من نفى عنه وصف الآدمية با رة:

جاء حاشية رد ا تار على الدر ا ختار:« يباح ا-أي ا رأة-، استنـزال الدم مـا دام ا مل مضغة أو علقة، و لق له عضو، وقدروا تلك ا دة ائة وعشرين يوما، وإ ا أباحوا ذلـك **لأنه ليس بآدمي** »[243].

- ومنهم من عده حكم ا ماد:

جاء ا غ : « وقبل ذلك -أي قبل زمن نفخ الروح-، فلا يكون نسمة فلا يـصلى عليـه **كا مادات والدم** »[244].

*وجاء فة ا ريد:« وإن ألقي قبل زمن نفخ الروح فيه-أي ا نـ -، كان كسائر الأجسام ال لا روح فيها **كا جر**، فيحشر يص ترابا»[245].

- ومنهم من عده حكم ا زء من أمه:

---

243) ابن عابدين: "**حاشية رد ا تار على الدر ا ختار**"، مرجع سبق ذكره، ج01، ص500.

244) ابن قدامة: "**ا غ** "، مرجع سبق ذكره، ج01، ص618.

245) إبراهيم البيجوري: " **فة ا ريد على جوهرة التوحيد**"، مرجع سبق ذكره، ص 46.

جاء ا لى:« وأما إذا يوقن أنه اوز مائة وعشرين ليلة، فنحن على يق من أنه يـا قط.......وإ ا هو ماء أو علقة من دم، أو مضغة من عقل، أو عظام و م: **فهو كل ذلك بعض أمه...فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، و م من مها، وبعض حشو ا »** [246].

- ومنهم من أثبت له نوع من ا ياة: الأو نباتية تتعلق به قبل نفخ الروح، والثانية إنـسانية تتعلق به بعد نفخ الروح.

وإ هذا ذهب ابن القيم[247]، حيث وصف حياة ا نـ قبل نفخ الروح با ياة النباتية فقال: «فإنه قيل ا نـ قبل نفخ الروح فيه، هل كان فيه حياة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه **حركة النمو والاغتذاء كالنبات**، و تكن حركة وه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركـة حسيته وإرادته إ حركة وه واغتذائه»[248]. وإ هذا ذهب بعض ا عاصرين منهم[مـد نعـيم ياس [249]، مد علي البار[250]، مد سليمان الأشقر[251]، القضاة شرف[252]]

وهم يستدلون علىهذا وبالإضافة إ حديث ابن مسعود ب:

موت جذع الدماغ، إذ رأوا أن ا ياة كما أتضح حديثا تنتهي وت جذع الـدماغ، فإ ـا تظهر حتما بعد تكون عضو الدماغ، واكتمال وه الذي لا يكون إلا بعد مرور- 120- يوم مـن عمر ا نـ [253].

---

[246]) ابن حزم: **"ا لى بالآثار"**، مرجع سبق ذكره، ج11، ص242.

[247]) هو مد بن أ بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، س الدين ابن قيم ا وزية ا نبلي، العلامة الكبـ ا تهد، ولد سنة691ه بدمشق، درس بالصدرية، وأم با وزية، وتتلمذ على يد سيخ الإسلام ابن تيمية، برع يع العلوم، وتبحر معرفة علوم السلف، وغلب عليه حب شيخه ابن تيمية حـ كان لا ـرج عن شيء من أقواله، تو سنة 751هـ، له تأليف كثـ ة نافعة منها: إعلام ا وقعـ ، زاد ا عاد...ا ، أنظر: الشوكا : **"البدر الطالع حاسن من بعد القرن السابع"**، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1419، 1998)، ص659، ابن حجر العسقلا : **"الدرر الكامنة أعيان ا ائة الثامنة"**، (ب ط، بـ وت: دار ا يل، 1414، 1993)، مج03، ص 400-403.

[248]) ابن القيم: **"التبيان أفسام.الفرآن"**، ابن القيم، (ب ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ب ت)، ص255.

[249]) مد نعيم ياس : **"أ اث فقهية قضايا طبية معاصرة"**، (ط2، الأردن: دار النفائس، 1419، 1999)، ص16-17.

[250]) مد علي البار: **"ا نـ ا شوه والأمراض الوراثية"**، (ط1، دمشق، جدة: دار القلم، دار ا نارة، 1414، 1994)، ص426.

[251]) مد سليمان الأشقر: **"أ اث اجتهادية الفقه الط "**، ص73.

[252]) شرف القضاة: **"م تنفخ الروح ا نـ "**، (ب ط، عمان: دار الفرقان، 1410، 1990)، ص 76.

[253]) مد علي البار: **"ا نـ ا شوه والأمراض الوراثية"**، مرجع سبق ذكره، ص427.

ثانيا: عند المعاصرين.

بالنظر إ آراء ا عاصرين حول حقيقة حياة ا ن قبل نفخ الروح، وجد منهم كما ذكر أنفا من أثبت له نوع من ا ياة وصفه با ياة النباتية، ح صرح أغلبهم أن حياة ا ن قبـل نفـخ الروح حياة تأكد ققها ووجودها من أول يوم للتلقيح، لا من زمن نفخ الـروح، وأضـحى مـن الواجب احترامها واعتبارها، وا فاظ عليها، و يصفو ا بكو ا حياة نباتية. ومن لة أرائهـم هذا نذكر:

- ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي -معقبا على قول الإمام أبو حامد الغزا -[254]، الذي يعت الإجهاض قبل زمن نفخ الروح جناية على موجـود بـشري يـستعد لقبـول ا يـاة[255] فقال: « فكيف لو عرفنا اليوم أن ا ياة قد وجدت بالفعل منذ أن يتم اللقاء ب النطفـت الذكريـة والأنثوية »[256].
- ما صرح به الدكتور وهبة الزحيلي وهو يتعرض لقضية الإجهاض قبل الأربعة أشهر: «...لأن للجن حق ا ياة، وهو بداية إنسان، وا ياة فيه قائمة بعد التكون، وهو ما يؤكده الأطباء»[257].
- وقال الدكتور حسان حتحوت: « ما كان يظن من أن بدء ا ياة الإنـسانية قـرين نفـخ الروح... فإن ا عطيات الطبية العلمية ا ديثة أثبتت أن حياة الفرد منا قد بدأت قبل ذلك بكث بدأت الواقع منذ بدايتها بالتحام ا يوان ا نوي وهو نصف خلية، بالبييضة وهي نصف خليـة ليكونـا ا لية الكاملة»[258].

---

254) هو مد بن مد بن ا د الطوسي أبو حامد الغزا ، حجة الإسلام، أصو فقيه، وفيلسوف متصوف، ولد سنة450هـ بطوس راسان، رحل إ نيسابور، فبغداد، ا جاز، والشام، ومصر، ليعود بعدها إ بلاده، كان إمام زمانه، ووصفه الإمام ا وي بأنه ر مغدق، تو سنة 505هـ، له مؤلفات كث ة أشهرها: ا ستصفى، إحياء علوم الدين...ا ، أنظر: السبكي: "**طبقات الشافعية الك ى**"، (ط2، جيزة: هجر للطباعة والنشر، 1413، 1992)، ج06، ص191 وما بعدها، ابن خلكان: "**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**"، مرجع سبق ذكره، مج 04، ص 216، خ الدين الزر كلي: "**الأعلام**"، ج07، ص22.

255) أبو حامد الغزا : "**إحياء علوم الدين**"، (ط3، صيدا: ا كتبة العصرية، 1419، 1998)، ج02، ص74.

256) يوسف القرضاوي: "**من هدي الإسلام فتاوى معاصرة**"، (ط1، دار الوفاء: ا نصورة، 1994، 1415)، ج02،ص547.

257) وهبة الزحيلي: "**الأسرة ا سلمة العا ا عاصر**"، (ط1، دمشق: دار الفكر، 2000، 1420)، ص227-228.

258) حسان حتحوت، ا ركز الإسلامي نوب كاليفورنيا، "تنظيم النسل و ديده"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة ا امسة، العدد ا امس، ا زء الأول)، ص87.

- وذهب الدكتور عارف علي عارف إ أن:« ا قائق العلمية، وا عطيات الطبية ا عاصرة والتقنية ا ديثة، تؤكد أن ا نـ حي من أول يوم، وأن حياته ترمة بعد ذلك كافة أطوارها... وبداية الآدمية، وا قيقة الإنسانية تبدأ بالتكون اللحظة ال يتم فيها التلقيح...وجوهر ا ياة الآدمية أودعه ا هذه ا ينات الوراثية ا وجودة اللقيحة»[259].
- أما الدكتور عبد السلام العبادي، وخلال مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، وعندما وصل ا ديث إ قضية بداية ا ياة الإنسانية قال:« هناك الكث من الآراء الفقهية خاصة موضوع الإجهاض تصر على أن بداية ا ياة إ ا تكون من ظة ا اد ا يوان ا نوي بالبييضة -أي من يوم التلقيح-»[260].
- بل ووجد من عد الاعتداء على ا نـ خلال هذا الطور قتل لنفس، وإ هذا ذهب إبراهيم حقي حـ قال:« إن ا ياة تدب ا نـ منذ التلقيح، وتسـ البييضة بعد ذلك من حال إ حال فالقضاء عليها إذن قتل لنفس»[261].

وهم يستدلون على هذا:

ملة ا قائق العلمية، وا عطيات الطبية ال أثبتها العلم ا ديث، ا استجد من وسائل تشخيصية، وتقنيات معاصرة حديثة أكدت معظمها قق ا ياة من أول يوم للتلقيح، فصرحوا أن من تأمل ا ياة الإنسانية، وجد أن هذه الدرجات وا ستويات ا ختلفة للحياة تتجمع تدر يا لتبدأ لية واحدة هي البويضة ا خصبة ال يتحقق فيها وصف ا ياة[262].

---

[259] الأستاذ ا ساعد الفقه و أصوله با امعة الإسلامية اليزيا، "الاختبار ا ي والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي"، **لة التجديد**، السنة 03، العدد05، ص129.

[260] عضو مع الفقه الإسلامي، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة السادسة، العدد السادس، ا زء الثالث)، ص1827.

[261] عضو مع الفقه الإسلامي، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة ا امسة، العدد ا امس، ا زء الأول)، 965.

[262] أكد هذه ا قيقة: الدكتور تار ا هدي رئيس قسم جراحة ا خ والأعصاب ستشفى ابن سينا التخصصي بالقاهرة، " اية ا ياة الإنسانية"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة الثالثة، العدد الثالث، ا زء الثا)، ص571، والدكتور مد فياض طبيب النساء وا مل والولادة، "**إعجاز آيات القرآن بيان خلق الإنسان**"، مرجع سبق ذكره، ص49، والدكتور عبد ا حسـ باسلامه أخصائي أمراض النساء والتوليد، "**رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية**"، (ب ط، جدة: مكتبة ا لك فهد، 1417، 1996)، ص 198.

الترجيح:

الذي يترجح بعد الإطلاع على حيثيات هذه ا سألة ا ساسة، واستظهار أقوال أهل العلم فيها هو **رأي ا عاصرين القائل بتحقق ا ياة من أول يوم للتلقيح**، وذلك للاعتبارات الآتية:

1. نفي ا ياة عن ا نـ الطور السابق لزمن نفخ الروح، واعتباره خلاله ليس بالآدمي، أو حكم ا ماد، أو حكم ا زء من أمه، اعتبار اب عنه ايلي(263):

أ. ا ماد لا ترجى له حياة، ولا كن أن يعتريه وصف ا ياة، لاف ا نـ قبل زمن نفـخ الروح فإنه ترجى له حياة باعتبار ا آل، ويتمتع ياة تليق به هذا الطور باعتبار ا ال، حياة غـدا بالإمكان متابعتها، وتلمس أثارها ا سخره ا لعلماء العصر من وسائل، وتقنيات فلا وز نفيها.

ب. خلايا ا نـ تلف عن خلايا أمه، فهو جسم غريب عنها، وليس جزءا منها، إلا أنه - وهذا من عجائب ما أودعه ا فيه- وه نفسه بطريقة خاصة حـ يفلت من رقابة جهازها ا نـاعي فلا يعتـ ه غريبا.

2. قياس بداية ا ياة الإنسانية على ظة انتهائها ا ددة حديثا وت جذع الدماغ يث تكون مقترنة باكتمال وه قياس غـ صحيح لأن جذع الدماغ حقيقته عبارة عن خلايا تولـدت عـن سابقا ا خلال سلسلة من التطورات والنمو ا ستمر الذي لا يكون من اد.

3. وفيما يتعلق باتصاف حياته قبل نفخ الروح با ياة النباتية، يب حسان حتحوت قـائلا: «ا ياة النباتية لا تصلح لأن تكون وصفا للحياة قبل زمن نفخ الروح، لأن النبات ليس لـه جهـاز حركي فعال، ولا جهاز عصـ ، وأسلوبه الغذائي تلف... والذي نستحسنه الطور السابق لنفخ الروح أن نكتفي بالقول أنه حي قاييس ا ياة ا عروفة»(264).

4. أما حديث ابن مسعود، وعلى الرغم من صحته، إلا أن دلالته على اقتـران بدايـة ا يـاة الإنسانية بزمن نفخ الروح ليست دلالة قطعية مباشرة صر ة، بل هي مـن اسـتنتاجات الفقهـاء

---

(263) هذه الردود والاعتراضات-الاعتراض رقم 01-02 استقيناها من: **"مراحل ا مل والتصرفات الطبية ا نـ الشريعة الإسلامية والطب ا عاصر"**، أ د بن مد آرفيس، رسالة ماجستـ غـ منشورة، كلية الشريعة، جامعة ا زائر، 1999، ص271-279، وقد اعتمدناها مناقشة قضية – حياة ا نـ قبل نفخ الروح – ببعض التصرف جزئيا ا، وإضافة أقوال عاصرين يكن مشار إليها الرسالة، وإضافة بعض الردود، وأنظر: أ د حافظ القا ي: **"علامات ا ياة وا مات بـ الفقه والطب"**، رسالة ماجستـ منشورة، كلية أصول الدين، جامعة ا زائر، 2000،2001، ص15، وقد ذهب الباحث إ ترجيح بداية ا ياة من أول يوم ووجوب احترامها.

(264) **"قضايا طبية معاصرة ضوء الشريعة الإسلامية"**، ص 187،

وا ـدث ، فهي دلالة ظنية لا ـنع من وجود استنتاجات أخرى تقضي بتحقق ا ياة قبل زمن نفـخ الروح، خاصة وأن العلوم ال كانت سائدة آنذاك علوم قاصرة أغفلت الكث من ا قائق ال أثبتها العلم ا ـديث اليوم.

5. ثبوت هذه ا قيقة ملة من ا ات العلمية، وا عطيات الطبية، ولا خلاف يـذكر بـ العلماء أن الأحكام العملية تنب على غلبة الظن ا ـصلة بالأمارات والدلائل، هذه الأخ ة ال ترجع هذه ا سألة إ الوسائل التشخيصية، وا ات العلمية ال أكدت بداية ا ياة من أول يـوم دون أن تصفها بالنباتية فالواجب اعتمادها[265]، [ولا شك أن الظن يقوى ا بلغته طرق التشخيص مـن شأن رفيع بسبب التطور العلمي، واكتشاف الكث من الوسائل الآخذة من اليق ظ كب [266]].

6. وجود ما يرجح هذه ا قيقة العلمية من أصول شرعية منها:

أ.ما مضت إليه سنته -صلى ا عليه وسلم- من تأخ ا ـد على من أقرت على نفسها بالزنا ا كانت حامل حـ تضع ما بطنها[267]، سواء كان ا مل من زنا، أو من غ ه، وهذا مع عليه لئلا يقتل جنينها فيتعدى القتل لغ ها[268]، و ذلك أكـ دليل على احترام ا مل أيا كان عمـره، ولو قبل زمن نفخ الروح الذي لو صح اعتباره خلاله ـرد اد، أو ليس بالآدمي، أو حكم ا ـزء من أمه، أو ذا حياة نباتية لا احترام ا، لسأل –صلى ا عليه وسلم – إذا نفخت فيه الـروح أم لا قبل أن يؤخر تنفيذ وأداء حق ا حد من حدوده، - إلا انه يسأل[269].

ب. ما كفله الشرع للجنـ منذ بداية تكونه من إباحة الإفطار للحامل إذا كان الصوم يضر ا أو ملها...ا [270].

---

[265]) وقد رجح الإمام الشاط إ اق الظن الغالب بالعلم القطعي، لان الظن الأحكام العملية ري ـرى العلم، ولان الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن،الشاط : "**ا وافقات أصول الشريعة**"، (ب ط، دار الكتب العلمية: ب وت، ب ت)، مج01، ج02، ص 250-251.

[266]) عبارة اقتبسناها من باب الاستئناس من ث عبد الستار أبو غدة: " ا بادئ الشرعية للتطبب والعلاج"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة الثامنة، العدد الثامن، ا ـزء الثالث)، ص 141.

[267]) أنظر نص ا ـديث مسلم: "**صحيح مسلم**" ، كتاب: "ا ـدود"، باب "من اعترف على نفسه بالزنا"، مج03، ج05، ص119، واللفظ له.

[268]) القاضي عياض: "**إكمال ا علم بفوائد مسلم**"، مرجع سبق ذكره، ج05، ص519.

[269]) النووي: "**صحيح مسلم بشرح النووي**"، مج06، ج11، ص200-202.

[270]) وهبة الزحيلي: "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، (ط4، دار الفكر ا عاصر: ب وت، 1418، 1997)،ج04، ص118-119.

ج. ما ذهب إليه هور فقهاء ا الكية[271]، ووافقهم فيه بعض فقهاء الـشافعية، وا نفيـة وا نابلة[272]، من ر إجهاض ا مل قبل زمن نفخ الروح باعتبار حرمته هذا الطور، وا تفاوتة الشدة حسب تقدمه العمر، إلا أن يصـ نفسا آدمية بعد نفخ الروح، وباعتباره مترق إ الكمال ومتدرج مستعد لاستقبال ا ياة الإنسانية بنفخ الروح، فكيف لو علم لديهم أن هذه ا يـاة الـ يستعد لاستقبا ا ققة عنده من أول يوم لتبلغ أرقى مراتبها بعد نفخ الروح.

6. ما ذهب إليه أغلبية الفقهاء ا عاصرين من ر الإجهاض قبل نفخ الروح كما هـو ـرم بعده، احتراما للحياة ال يتمتع ا ا نـ هذا الطور[273]،و يبيحوه إلا لعذر قق قاهر يـصدر عن هيئة طبية موثوق ا[274]، و ر الانتفاع باللقائح الفائضة مشاريع أطفال الأنابيب، إذ رأوا

---

[271] مد بن عرفة الدسوقي: **"حاشية الدسوقي مع الشرح الكب "،** (ب ط، دمشق: دار الفكر)، ج02، ص266، ا د بن جزي: **"القوان الفقهية"**، (ب ط، بـ وت: ا كتبة العصرية، 1423، 2002)، ص238-239، الزرقا : **"شرح الزرقا على موطأ الإمام مالك"**، (ط1، بـ وت: دار الإحياء التراث العر ، 1417،1997)، ج03، ص 316-317.

[272] ذهب إ هذا، من الشافعية: أبو حامد الغزا ، أنظر: **"إحياء علوم الدين"**، مرجع سبق ذكره، ج02، ص53، وابن العماد، أنظر: ابن شهاب الدين الرملي: " **اية ا تاج إ شرح ا نهاج"**، (ط3، بـ وت:دار إحياء التراث العر ، 1423، 1992)، ج07، ص136، ومن ا نابلة: ابن ا وزي أنظر: **"الإنصاف معرفة الراجح من ا لاف"**، علاء الدين ا رداوي، (ط1، دار إحياء التراث العر : بـ وت، 1419، 1999)، ج01، ص274، ومن ا نفية، الفقيه علي بن موسى فيما ينقله عنه ابن عابدين، أنظر: **"حاشية رد ا تار على الدر ا ختار"**، ج04، ص336. و زيد من التفصيل هذه ا سألة، أنظر: مد نعيم ياسـ **: "أ اث فقهية قضايا طبية معاصرة"**، مرجع سبق ذكره، ص197، 210، فقد أطال فيها وأفاد.

[273] ذهب إ هذا: مود شلتوت: **"الفتاوى"**، (ط1، دار الشروق: القاهرة، 1411، 1991)، ص299، وحسن علي الشاذ : ا وسوعة الفقه الإسلامي بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **"قضايا فقهية طبية معاصرة ضوء الشريعة الإسلامية"**، ص209، عبد الفتاح إدريس: أستاذ الفقه ا قارن امعة الأزهر: **"الإجهاض من منظور إسلامي ث مقارن"**، (ط1، 1416، 1995)، ص32، الطيب سلامة: "تنظيم النسل و ديده"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة ا امسة، العدد ا امس، ا زء الأول)، ص293، وا نظمة الإسلامية للعلوم الطبية قرارها ا اص بشأن قضية الإجهاض،أنظر:عبد ا حسـ باسلامة، **"رؤيا إسلامية لبعض القضايا الطبية"**، مرجع سبق ذكره ، ص201.

[274] **من الذين ذهبوا لإباحته لعذر قق قاهر:** وهبة الزحيلي: **"الأسرة ا سلمة العا ا عاصر"**، مرجع سبق ذكره، ص227، 228، عبد الكر زيدان:- أستاذ متمرس الفقه وأصوله-، **"ا فصل أحكام ا رأة والبيت ا سلم الشريعة الإسلامية"**، (ط3، مؤسسة الرسالة: بـ وت، 1417، 1997)، ج5، ص407-408، مد نعيم ياسـ - الأستاذ الدكتور با امعة الأردنية= =كلية الشريعة، قسم الفقه-، **"أ اث فقهية قضايا طبية معاصرة"**، ص150، الشرباصي -الأستاذ امعة الأزهر-**"يسألونك الدين وا ياة"**، (ب ط، دار ا يل: بـ وت، ب ت)، مج02، ص202، الشيخ صا بن عثيم ، أنظر: **"اللؤلؤ الثمـ من فتاوى ا عوق "**، (ط1، الرياض: دار الصيمعي، 1419، 1999)، ج02، ص23، الشيخ مصطفى الزرقاء، أنظر:" **فتاوى الزرقا"**، (ط2، دمشق: دار القلم، 1422، 2001)، ص285-286، وهو نفس ما نص عليه قرار هيئة كبار العلماء، أنظر: صا

أن الانتفاع ا اعتداء على حيا ا وحرمتها(275)، [علما أن هذه اللقائح الفائـضة يعـول علـى الانتفاع ا وهي صاحبة-أربعة عشر يوم- يوم]، بل إن مع الفقه الإسلامي دة قد أفو بأفـضلية نب وجودها ابتداءا حـ لا تد إليها أطماع الباحث والعلماء(276).

إذن ا ياة ا ن تتحقق من أول للتلقيح، من يوم يكون نطفة أمشاج حاملة للحقيبة الوراثية الكاملة، ومتدرجة مراتب الوجود الإنسا يوما بعد يوم، إلا أن تبلغ أرقى هذه ا راتب وأكملها بنفخ الروح، ذلك القرار الربا الذي تكتمل به الكرامة الإنسانية، وتتعاظم لموله حرمتها.

وقد جاء توصيات ندوة:[ا ياة الإنسانية بدايتها و ايتها ا فهوم الإسلامي]، أن « **بداية ا ياة تكون منذ التحام ا يوان ا نوي بالبييضة ليكونا البويضة ا لقحة ال توي على ا قيبـة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة، وللكائن الفرد بذاته، ا تميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة، وتشرع الانقسام لتعطي ا ن النامي ا تطور، ا تجـه خـلال مرحلـة ا مـل إ ا يلاد(277)».**

وما تنبغي الإشارة إليه ختام تناول هذه ا سالة الشائكة، أن ترجيح القول بثبـوت ا يـاة للجنـ من طور النطفة، أو اللقيحة إ يوم ا يلاد، ووجوب اعتبارها، و ر ا ساس ا، يكـن ترجيحا عطيات الطب، وحقائق العلم على نص ا ديث الشريف، وشروح أهل العلم له، بقدر ما هو بيان لاتفاق هذه ا عطيات وا قائق ال أثبتت هذه ا قيقة مع النصوص الدالة علـى اكتمـال حرمتها، وتعاظم شأ ا بعد نفخ الروح الذي ثل الاعتداء عليها بعده قتل لنفس بغ حق. مع التأكيد على أن هذه ا ياة ا ققة من أول يوم، وإن كانت لا تضاهي ا ياة ا ققة بعد نفخ الروح، إلا أ ـا ذات حرمة واعتبار لا وز ا ساس ا، ولا الاعتداء عليها لأ ا خلال هذا الطور مترقيـة للكمـال

الفوزان،"**أحكام تص با ؤمنات**"، (ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1420، 1999)، ص41، وإ هذا ذهبت دار الإفتاء ا صرية، أنظر:" **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء ا صرية**"، (ط2، القاهرة، 1418، 1997)، مج07، ص2574.

275) من ب ا عاصرين الذين قالوا بتحر الانتفاع باللقائح الفائضة: الدكتور بكر أبوزيد، أنظر: "**فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**"، (ط1، ب وت: مؤسسة الرسالة، 1416، 1996)، ص274، عبد ا حسـ باسلامة، "الاستفادة من الأجنة ا هضة والفائضة زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة السادسة، العدد السادس، ا زء الثالث)، ص 1845، عبد السلام العبادي، " حكم الاستفادة من الأجنة ا هضة، أو الزائدة عن ا اجة"، **ا رجع نفسه**، ص 1835-1836، وغ هم.

276) أنظر: **قرارات وتوصيات مع الفقه الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، القرار رقم – 55(6،6)، ص117.

277) منظمة ا ؤ ر الإسلامي، "ا ياة الإنسانية بدايتها و ايتها ا فهوم الإسلامي"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة الثالثة، العدد الثالث، ا زء الثا)، ص730.

وصائرة إ ا ياة الإنسانية ا صونة، والاعتداء عليها منع ذه الص ورة من الاكتمال، واعتداء على ا ياة الإنسانية ذا ا أبكر أطوارها، وأو مراتب وجودها.

كان هذا عن مسألة حياة ا ن قبل نفخ الروح، وا ترجح ثبو ا له من أول يوم بناءا على ما استجد من آراء، ومعطيات، وأدلة معاصرة. وسنتعرف عن أقوال ا عاصـرين حكـم الانتفـاع با لايا ا ذعية من اللقيحة ا ستنسخة صاحبة -14-يوم، هل هو ا نع والتحر باعتبارهـا لقيحـة ذات حياة تأكد ققها فيحرم ا ساس ا؟ أم هو ا واز تغليبا صلحة العلاج على حرمة هذه ا ياة هذه ا رحلة؟.

أراء المعاصرين في حكم الانتفاع بالخلايا الجزعية المستخلصة من اللقيحة المستنسخة.

يتطرق مع الفقه الإسلامي دة قراره الصادر بشأن قضية الاستنساخ البـشري(278) لبيان ا كم الشرعي سألة الانتفاع با لايا ا ذعية ا نينية ا ستخلصة من اللقيحة ا ستنسخة [على الرغم من الاعتراضات، وا واقف القانونية ا جعلتها أو الاهتمامات ـشروع الاستنـساخ البشري عموما]، ولكن وردت على لسان بعض ا عاصرين فتاوى اتفقت يعها على **ر ومنـع الاعتداء على اللقيحة ا ستنسخة لاستخلاص خلاياها ا ذعية للانتفاع ا سـواء أغـراض علاجية، أو أ اث علمية.**

وإ هذا ذهب كل من:

- ا نظمة الإسلامية للعلوم الطبية ا قررت: «إن ا لايا ا ذعية هي ا لايا ا نينية البـاكرة لإنسان الغد، والاعتداء عليها اعتداء على نفس» (279).
- الدكتور مد علي البار الذي رأى: «أن استخلاص ا لايا ا ذعية من اللقيحة ا ستنـسخة يعد قتلا ا بغ حق» (280).
- الشيخ تار السلامي الذي صرح قائلا:« إن اللقيحة، أو البييضة ا عوضة نوا ا بنواة خليـة تامة [وهو يقصد اللقيحة ا ستنسخة ا تعوض فيها البييضة بنواة خلية جسدية ا كامل ا خـزون

---

278) صدر قرار مع الفقه الإسلامي بشان الاستنساخ البشري دورة مؤ ره العاشر دة، انظر: **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص 417-423، و كن الإطلاع عليه ا لحق رقم 01.

279) أ اث ندوة الاستنساخ، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص288.

280) صرح ذا حصة تلفزيونية – **ندوة الأسبوع** -، بقناة اقرأ الفضائية، وا كانت حول: " **الاستنساخ والإعجاز العلمي القرآن**"، بتاريخ: 11، 07، 2002.

الوراثي] كائن إنسا حي أول مراحل حياته، له من الكرامة ما يتناسب مع عمره، ولا يقبل أن تكون وسيلة لغ ها » (281).

- عبد العظيم ا طيعي الذي أكد أن:« ا ﻨ أية مرحلة مـن مراحـل ـوه الـشريعة الإسلامية له كرامة، ولا وز الاعتداء عليه، بل يترك لينشأ نشأة طبيعية، وأي مساس ياتـه قبـل مولده بأي شكل من الأشكال يعتـ وكأنه قتل له بعد مولده» (282).

- ال قطب الذي وصف السماح باستمرارية أ اث الاستنساخ البشري العلاجـي بالـشر ا امع الذي يعبث ياة البشر، ويقع دائرة ا رام شرعا، وقال: إن هذا ثل انتهاكا لعـدة قـيم إسلامية، فهو ثل:

1. اعتداء على حق ا ياة لواحد من خلق ا الأرض.

2. عبث سد هذا الإنسان ا ليفة ا يكاد عله مثلة، وا ثلة حرام شرعا.

3. زعم هؤلاء –يقصد رواد الاستنساخ- استثمار نتائج هذا ا دث العلمي إ ـاد خلايـا تنقض إنسانا أخر باطل. فمن ا قرر شرعا، وهو ما يتفق مع العقل ويقبله أننا لا نـضيع الـسليم سبيل علاج ا ريض الذي أباح له الإسلام أن يبذل له الطلب، والدواء ا يصحح حياته حدود ما هو متاح شرعا، وأضاف: « إن السماح بشيوعية الاستنساخ، أو دوديته سيكون نذير شؤم علـى البشرية، لا بد أن اربه للحفاظ على أدميتها، وللحفاظ على ا ياة البشرية الآمنة»(283).

- الشيخ يوسف القرضاوي الذي حرم الانتفاع بالأجنة ا ستنسخة مراحل وهـا الأو ورأى أن ا ﻨ خلال هذه الفترة **لوق اكتسب نوع من ا ياة الإنسانية ولو بالاستنساخ**(284).

والذي يتبـ من خلال هذه الأقوال أن ا كم با نع والتحر كان للاعتبارات التالية:

1. ما تتمتع به اللقيحة ا ستنسخة من كرامة تتناسب مع عمرها،ونوع من ا ياة يـستوجب الاحترام، حـ دخل الاعتداء عليها مسمى القتل بغ حق.

---

(281) مف ا مهوري التونسية، الاستنساخ، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص156.

(282) أستاذ التفسـ امعة الأزهر، "**رفض إسلامي لاستنساخ قطع بشرية**"، 2000/03/09، أنظر ا وقع: www.islamonline.net

(283) وكيل شيخ الأزهر، **ا رجع نفسه**.

(284) يوسف القرضاوي: "**استنساخ البشر لأغراض علاجية، جدل علمي جديد**"، 2001/03/31، أنظر ا وقع: www.islamonline.net.

2. ما ستؤول إليه هذه اللقيحة ا ستنسخة مستقبلا من إنسان كامل لولا الرغبة، والأطمـاع ال حالت بينها وب بلوغها مآ ا.

وهو حكم تطمئن إليه النفس وتميل للاعتبارات التالية.

1. إذا كانت ا ياة وبناءا على ما تـرجح وتـب سـابقا تثبـت للجـن مـن أول يـوم للتلقيح,**واللقيحة ا ستنسخة** ثل أو مراتب ا ولود ا ستنسخ، فإن هذا يع أ ا لقيحة حية ا من الاحترام ما ول بينها وب الاعتداء عليها، ولو كانت لقيحة ميتة ا عول عليها، و ا وجد ا كـل ذلك الاهتمام ا توقف على خلاياها ا ذعية ا نبنية ا ية، ولو يتدخل العلماء ا خت لإزالـة الطبقة ا لوية ا ارجية، مع علمهم باستحالة غرس اللقيحة بدو ا الرحم لأعطت جنينا وليـدا إذ العادة والغالب هذه هي اية مطاف كل لقيحة، والع ة إ ا تكون للغالب لا للنادر.

وقد تعرض الدكتور – مد نعيم ياس - كم الانتفاع با ن ا ي وهو خارج رحم أمـه بعد تلقيح ببيضتها أنابيب الاختبار، ولا يوجد مانع واقعي، أو شرعي ول دون غرسه رحـم أمه ليواصل تطوره فقال:« والأصل إتلاف هذه اللقيحة، أو تركها ح تفسد **هو التحر** ، مادام الأمر كما افترضنا من عدم وجود ا انع الذي نع من غرسها الرحم، ولكن يرخص بإتلافهـا سبيل صيل مصا معت ة...**وعلى فرض أن عملية التلقيح الاصطناعي ـر خصيـصا ـذا الغرض**»[285]**. واللقيحة ا ستنسخة ال يعول على تدم ها، واستخلاص خلاياها ا ذعيـة، لا يوجد مانع واقعي، أو شرعي ول دون غرسها الرحم، وهي وجدت قـصدا وعمـدا ـذا الغرض، وهو ما عل حكم ر الانتفاع ا يتقرر حقها من باب أو .**

2. مراعاة ما ستؤول إليه هذه **اللقيحة ا ستنسخة** من كائن إنسا له حرمتـه الآدميـة، و إتلافها وتدم ها لاستخلاص خلاياها ا ذعية منع ذه الص ورة. ومراعاة ا آل أصل معمول به الشرع، علل به بعض فقهاء ا نفية[منهم السرخسي[286]] حيث أعطوا للنطفة حكم ا ياة ابتدءا ما

285) مد نعيم ياس : **"أ اث فقهية قضايا طبية معاصرة"**، ص118.

286) هو مد بن ا د بن سهل أبو بكر س الأئمة، قاض من كبار الأحناف، حجة متكلما مناظرا، وأصوليا تهدا، ك بالسرخسي نسبة إ سرخس بلدة راسان، شاع عنه انه أملى كتابه ا بسوط من غ مراجعة شيء من الكتب، وقد أملاه وهو سج ا ب بسبب كلمة نصح ا الأمراء،تو سنة 490هـ، وقيل سنة 500هـ، من مؤلفاته: الأصول أصول الفقه، شرح تصر الطحاوي، انظر: مد اللكنوي: **"الفوائد البهية تراجم ا نفية"**، (ط1، ب وت: دار الأرقم، 1418، 1998)، ص261-262، خ الدين الزركلي: **"الأعلام"**، مج05، ص315.

دام سيتحقق فيها مآلا[287]، فحرموا الاعتداء عليها، وذهبوا إ هذا قياسا على ر كسر بيض صيد ا رم بالنسبة للمحرم، فمن كسره ترتب عليه ا زاء لأن أصل الصيد بيضه، فيكون حكم الاعتداء عليه حكم الاعتداء على الصيد نفسه وهو رم، ونفس الأمر بالنسبة للإنسان الذي رم قتله إلا ق فكما حرم قتله إلا ق، حرم الاعتداء على أصله من باب أو ، **واللقيحة ا ستنسخة**، وبغض النظر عن كو ا مستنسخة كما يصرح الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور مد علي البار ثل أصل الإنسان، وهذا الأخ أو بالاحترام والاعتبار من أصل الصيد الذي ب النص القرآ جزاء من كسره[288]، لأن الأصل النفس الإنسانية ا رمة فلا تباح إلا ق، والأصل الصيد ا ل ولا رم إلا على ا رم، وما رج فيه من ا رمة إ ا ل ب أن تاط فيه أكثر ا يكون ا روج فيه من ا ل إ ا رمة[289].

3. مراعاة اهتمام الشريعة الإسلامية با قاصد والأهداف، وتنظيمها للوسائل والأسباب، كون اختيار الوسيلة السليمة من شأنه ام الغرض، واكتمال وجه ا صلحة، **واللقيحة ا ستنسخة** وخلاياها ا ذعية يراد ا اذها كوسيلة يتوصل من خلا ا لترميم عضو هلك، أو إثراء ث مستحدث...وهي وسيلة تفضي حقيقتها إ الاعتداء على بذرة ا ياة الإنسانية، فهي ذا وسيلة ينبغي أن يكون حكم التوسل ا ا نع، وإن كانت ستؤدي للتداوي والعلاج ا ستحب شرعا، إذ الشرع لا يقر مبدأ الغاية ت ر الوسيلة.

ولا يستقيم الاعتراض على هذا بكون هذه الوسيلة فرضتها آو ترافقها حالة ضرورة ملجئة تعلقت بالنفس الإنسانية وا رص على سلامتها، فكيف ا أن نع؟ لأن الوسيلة ا منوعة إذا رافقتها ضرورة ملجئة كم ا با واز، إلا أنه جواز مقيد بشرط أن لا يكون هناك ة طريق أخر لتحقيق

[287] السرخسي: **"ا بسوط"**، (ط1، ب وت: دار الكتب العلمية، 1414، 1993)، ج30، ص51، ابن عابدين: **"حاشية رد ا تار على الدر ا ختار"**، ج05، ص379.

[288] قال عز وجل: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّـٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ، الآية 95 ا ائدة.

[289] عبارة-لأن النفس....إ ا رمة-عبارة مقتبسة من كتاب: أم كلثوم مصطفى ا طيب: **"قضية ديد النسل"**، (ط1، الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1402، 1982)، ص164.

ا قصود ا ائز[290]، وهو شرط غ قق صورة **اللقيحة ا ستنسخة** لأن ا لايا ا ذعية ا ع ول عليها من القصد إ استنساخ هذه اللقيحة وتدم ها كن ا صول عليها من مصادر أخرى متنوعة منها:

1.خلايا الدم عند الإنسان البالغ، وخلايا ا شيمة [PLACENTAS] لدى ا واليد حـديثي الولادة، وخلايا الأجنة ا هضة إجهاضا علاجيا[291]، وقد صرح ذا كـل مـن الـدكتور علـي البار[292] وال وفيسور [Parentice- بر نتيس]، وال وفيـسور، [Donald Omathuna- دونالـد أوماتونا] اللذان أكدا أن ا لايا ا ذعية للبالغ أظهرت نفسها بأن تكون علميا ناجحة أكثر مـن ا لايا ا ذعية ا نينية[293].

2. من خلايا نقي العظام، وخلايا ا لد، حيث صرح علماء وخ اء من الشركة ال يطانية- PPL -:«إن خلايا نقي العظام توي على ا لايا ا ذعية الأصلية، وإن خلايا ا لد قد ويلـها وبنجاح إ خلية خافقة لنسيج القلب». التجربة أجريت على الأبقار لتبتدئ ارب اثلـة علـى الإنسان، وجاء هذا التصريح أثناء انعقاد اليوم الدراسي السادس الذي نظمته عية ا صوبة ال يطانية بكلية أطباء التوليد والنساء بلندن، وقدمت هذه الأ اث ضـمن [أ ـاث الاستنـساخ، وا لايـا وا خاوف القريبة ا دى وا ستقبلية النا ة عن تطبيقا ا][294].

3. من خلايا النخاع الشوكي، حيث صـرحت الـدكتورة [Diène Qraousse، ديـان كراوز]:«إ ن خلايا النخاع الشوكي خلايا أساسية متعددة الوظائف شبيهة إ حد كب با لايا

---

[290] مد هشام ال ها : **"سد الذرائع الشريعة الإسلامية"**، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1406، 1985)، ص 333، أصله ث مقدم إ جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، لنيل درجة ا اجست الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي: **"الذرائع السياسة الشرعية والفقه الإسلامي"**، (ط1، دمشق: دار ا كت ، 1419، 1999)، ص25.

[291] **الإجهاض العلاجي**: هو الإجهاض الذي يتم قصد ا افظة على حياة الأم حالة ما إذا كان ا مل يشكل خطرا على صحتها.

[292] مد علي البار: **"ا لايا ا ذعية وا وقف الفقهي منها"**، أنظر ا وقع على شبكة الانترنيت:.*www.islamweb.net*

[293] **"ا لايا ا ذعية نقاط التكلم"**، أنظر ا وقع على شبكة الانترنيت:.*www.islamweb.net*

[294] اح علمي خارق بتحويل خلية جلدية إ خلية قلبية خافقة، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 8124، 2001/02/24، ص17، وأنظر تفاصيل البحث كاملة على موقع عية ا صوبة ال يطانية على شبكة الانترنيت: *www.britishfertilitysociety.org.uk*

ا ذعية ا نينية» [295]، وهو نفس ما أشار إليه الدكتور [Thayssie-، ثايزي]حـ قال:« كنا نعتقد أن ا لايا ا نينية البكر هي وحدها الـ تلك مثل هذه القدرات، وإن هذا كـشف جديـد ثـل مصدرا **للحصول على ا لايا ا ذعية دون اللجوء إ استنساخ الأجنة الـذي يـثـ مـشاكل أخلاقية كثـ ة» [296].**

4. من جثث ا وتى حديثا، حيث كشفت الأ اث أن علماء وباحثون أمريكيون كنوا من عزل وزراعة خلايا مخ مأخوذة من ا ثث الآدمية إ از علمي مثـ قد يـوفر مـصدرا جديـدا للخلايا ا ذعية ا نينية ا ادفة لأغراض البحث والعلاج، وحصل الـ وفيسور [Fred djidje-فريـد جيج]، وزملاؤه معهد –سوك بكاليفورنيا- على خلايا ا خ من عينات أخذت من جلـد أنـاس ماتوا حديثا، وهو إ از علمي على حد تعب هم سيساعد على اوز العقبات الأخلاقية النا ة عـن استخدام ا لايا ا ذعية من الأجنة أبكر أطوارها[297].وكثـ من العلماء يرون أن ا لايا ا ذعية البالغة ا هي الأخرى تطبيقات ا ابية، ومفيدة[298].

5.من ا بل السري، حيث صرح الدكتور[هولستجريف]:« إن ا لايا ا ذعية ا ستخلـصة من ا بل السري قادرة على إعطاء خلايا عضلات القلب، وبإمكا ا أن تشكل بـديلا ناجحـا ا ستقبل لعمليات زراعة القلب، وإن كانت تلف عن ا لايا ا أخوذة من ا شيمة، والأجنة ا هضة إلا أ ا تلك قابلية كبـ ة قاومة ظروف الزرع، والتجميد»[299].

6. ونفس الأمر بالنسبة لتلف ا لايا العصبية ا سؤولة عن إفـراز مـادة [DOPAMINE-الدوبام [300]] ا تسبب نقصها الإصابة رض بركنسون، والزها ر، وا توقف أمل علاجهما على

---

[295]) الدكتورة، والأستاذة ا شاركة أ اث ا لايا ا ذعية امعة بال، **" اكتشاف خلايا أساسية بالغة قادرة على إنتاج أي عضو من أعضاء ا سم"، جريدة الشرق الأوسط**، العدد 8194، 2001/05/05، ص 17.

[296]) أستاذ علم الأمراض بكلية الطب امعة نيويورك، **ا رجع نفسه.**

[297]) **"علماء أمريكيون يعزلون خلايا ا خ من ا ثث ويزرعو ا ا ختـ ات"، جريدة الشرق الأوسط**، العدد 8199، 2001/05/04، ص19.

[298]) كيفن ديفس: **"كسر شيفرة ا ورثات"**، ص355.

[299]) رئيس قسم أمراض النساء امعة بازل السويسرية، حسام عرفة، **"دم ا بل السري، أمل جديد لعلة قد ة"**، 2001، انظر ا وقع:*www.islamonline.net*

[300]) **الدوبام** : مادة يتوقف تأث ها وينحصر رير الأوامر العصبية بـ ا لايا العصبية، لتنقل إ منطقة اورة تعرف با اء[Putame] وهي بدورها تقوم بتنظيم التنبيه العصـ بـ ا لايا العصبية عـ الوصلات العصبية، انظر: خالص جلـ : **"العصر ا ديد للطب"**، ص 19-92، 174.

زرع ا لايا ا ذعية ا نينية من اللقيحة ا ستنسخة، فقد حقق العلماء علاجهما بدون الاعتماد على هذه الأخ ة، بل من زرع خلايا عصبية جنينية من أجنة مفتتة هضة من عيادات أمـراض النـساء والتوليد، وكان رائد اح هذا الإ از ا راح [Stig Rrhncrona- ستيج رين كرونا] ساعدة عا ة الأحياء [Patrick Brundin-باتريك بر ندين]، إلا أن الفكرة الأولية كانت للدكتور الـسويدي [Hakan Winder- هاكان ويندر] من قسم الأمراض العصبية امعة [لوند] الذي وجد أن بقايـا الأجنة ا فتتة ا تلقى النفايات مل ولا شك خلايا عصبية ذات الطاقة للنمو والعلوق الدماغ ل ا لايا ا هلكة، فالأليق ا إذن أن لس دماغ ا ريض بدلا من أن ترمى، أو رق. وفعـلا حت ربته على ثلاثة مرضى مصاب رض الزها ر، ففتح ذا الباب إ ثورة جديدة جراحة الأعصاب، إذ طا ا أمكن زرع ا لايا العصبية فهذا يع كسر ا سلمة القد ـة ثبـات ا لايـا العصبية.ويعرف ا شروع القائم ذه الأ اث شروع [زرع ا لايا العصبية و إعادة ترميمها] وهو ا عروف با شروع الارو [نيكتار-Nectar[301]].

إلا أنه ا قيقة فتح علمي لا ندري بعد إ أي نوع من الاجهاض تنتمي الأجنـة الـ أخذت منها ا لايا العصبية الفتية؟ هل للإجهاض العلاجي الذي تفرضه الـضرورة؟ أم للإجهـاض التعمدي؟ ونأمل أن يكون من النوع الأول الذي أباح مع الفقه الإسلامي دة الانتفاع بالأجنـة ا هضة بسببه، شريطة أن يتحقق موت ا ن قبل أن يتعرض لأخذ أي شيء من أنـسجته.ونأمـل كذلك أن تبذل ا ات العلمية جهدها لاسترراع خلايا الدماغ مزارع خاصـة مـن مـصادر مشروعة، ليصرف النظر مستقبلا عن الأجنة البشرية أيا كان سبب توقف وها[302].

كما لا يستقيم الاعتراض على حكم ر الانتفاع با لايا ا ذعية ا نينية ا ستخلصة مـن اللقيحة ا ستنسخة جة أ ا خلايا ترمي إ صيل مصلحة علاج ا رضى، أي مصلحة ضـروري النفس، فهي إذن راجحة على –مفسدة- إتلاف ا ن وهو أبكر أطواره، ذلك أن:

مصلحة العلاج ا راد صيلها كما صرح أهل الاختصاص بذلك، هي مصلحة حقيقتـها **غ راجحة، وغ مقطوع، أو موثوق ا**، كون هذه ا لايا ا ذعية ا نينية وعلى حـد تـصريح الدكتور [روجر بيدرسن] ا جانبا قا ا أيضا، حيث قال:« ولسوء ا ظ فإن للخلايا ا ذعية ا نينية

---

[301]) زيد من التفصيل حول هذا ا شروع انظر: **ا رجع نفسه**، ص 171-179، "البدء برحلة زرع الدماغ، مشروع نيكتار"، **لة الفيصل**، العدد284، (ماي، جوان2000)، ص 89-92.

[302]) زيد من التفصيل حول هذه ا سألة ، انظر: علي البار: **"ا وقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"**، ص 229.

جانبا قا ا أيضا، فا لميط العشوائي لأ اط ا لايا شكل لدى حقنها الفأر البالغ نوعا من الـورم يعرف **بالورم ا سخي** [TERATOMA] وقبل استعمال هذه ا لايا للمعا ة ب على الباحث أن يتأكدوا من أ ا قد ايزت كلها ا فيه الكفاية يث تصبح غ قادرة على أن تنتشر على و غـ ملائم، أو أن تشكل نسيجا غ مرغوب فيه، وإن هذا يستدعي تنقية صارمة ذه ا لايـا لـضمان سلامة ا تلقي» [303]. ومعلوم أن نتائج التجارب ا ري على الفئران تكون ذات صـلة وثيقـة بالنوع البشري الذي قد دث فيه هو الأخر **ورم مسخي** نتيجة حقنه با لايـا ا ذعيـة ا نينيـة ا ستخلصة من اللقيحة ا ستنسخة، وال يغض العلماء النظر وبشكل كب على ا شاكل ا تواجـه زرعها اغلب الأحيان، حيث تتطـور –أي ا لايـا ا ذعيـة ا نينيـة- **تطـورا بيولوجيـا مفزعا**[304].والتجربة ا ـت علـى أجنـة بـشرية ـذا الغـرض مـن طـرف الـشركة الأمريكية[Advenced Cell Thechnology] تعلن عن نتائجها-سلبية كانت أم ا ابيـة- بعـد الزرع إن كانت قد زرعت بالفعل. فأين هي مصلحة العلاج ا يسوغ لأجل ـصيلها ارتكـاب هات ا فسدت - مفسدة إتلاف بذرة ا ياة الإنسانية، ومفسدة إ اق ضرر با ريض قد يكون اشد من الضرر ا راد رفعه-، علما أن ا عمول به شرعا هو إزالة الضرر، ورفعه ا هو دونه، لا ـا هـو فوقه، أو أعظم منه، تأسيسا على القاعدت الفقهيت :

﴿الضرر لا يزال ثله ولا ا هو فوقه من باب أو [305]﴾ و﴿الضرر لا يزال بالضرر[306]﴾-. إذا تقرر شرعا أن - درء ا فاسد أو من جلب ا صا [307]-، فان الاحتياط لدرء ا فاسد مع إمكانية صيل ا صلحة من وجه أخر كن، متوفر، ومشروع أمر مود حسن.

7. أضف إ هذا أن ا كم بتحر الاعتداء على اللقيحة ا ستنسخة لاسـتخلاص خلاياهـا ا ذعية، تؤيده أصول شرعية أ ها:

أ. مراعاة مقاصد الشريعة حفظ النفس ا تعد إحدى الضروريات ا مس ا أكدت يـع الشرائع السماوية حفظها، وأول مراتب هذه النفس الآدمية نطفة أمشاج الظروف الطبيعية ا ألوفة،

---

[303] روجر بيدرسن: "خلايا جذعية جنينية لأغراض طبية"، **لة العلوم الأمريكية**، ص52.

[304] موعة باحث : "خريطة ا ياة أخلاقيات ا ينوم ...إ أين"، **لة الفيصل**، ص86.

[305] ا د بن مد الزرقا: "**شرح القواعد الفقهية**"، (ط5، دمشق: دار القلم، 1419، 1999)، ص195.

[306] ابن يم: "**الأشباه والنظائر**"، (ط2، دمشق: دار الفكر، 1420، 1999)، ص96.

[307] **ا رجع نفسه**، ص 205-99، على الترتيب.

ولقيحة مستنسخة ابتدعها علماء أواخر القرن العشرين، وأوائل القرن ا ادي والعشرين، و هـذا اعتداء على بذر ا وهو مالا يسوغ شرعا.

ب. سد ذريعة الفساد، وهو ا قصدت إليه أحكام الشرع، فالشغف العلمي داخل ا ختـ ات لا كن منعه، أو اصرته، أو تقييده، فهو متوا صل رغم الاعتراضات الدينية،و القانونية، والأخلاقيـة فإذا ح باستنساخ اللقائح لاستخلاص خلاياها ا ذعية كيف يضمن عدم استنساخ أجنة لا ـرد لقائح؟.

وقبل أن نتم ا ديث هذه القضية لا بأس من التذك :

إن القضية ا تناولة، قضية شائكة ومعقدة، تلتبس أبعادها، وغايا ا الشرعية، قـد لا ـسمها الاجتهادات الفردية بالنظر إ ما ترمي إليه من فوائد علاجية لأمراض مستعصية، وإثـراء لأ ـاث علمية هادفة يتبـ أن قول ا ؤيدين ذه الصورة من الاستنساخ البشري العلاجي قول ينادي ويسعى لصا البشرية وخدمتها، لكن بالنظر إ حقيقتها دها تستهدف مشاريع إنسانية جاهزة وإفسادها قصدا وعمدا، وهو ما لا يتأتى،ولا وز، ولا يسوغ شرعا وما يشهده العا اليوم مـن تـرخيص وامتهان للحياة الإنسانية على تلف أطوارها كفيل بأن يكون حجة لسد الباب أمـام مثـل هـذه الأ اث العلمية ال داست الكرامة الإنسانية، وجعلتها مادة خام ري عليها التجارب والأ اث داخل ا ختـ ات، ومادام البديل متوفر فالأو صرف الأنظار والاهتمامات إليه لتطويره، منعا طورة أثار تسويغ عمل ط ذو صلة وثيقة قصد ضروري حفظ النفس البشرية.

و ا يزيد تأكيد دخول الانتفاع باللقيحة ا ستنسخة وخلاياها ا ذعية مسمى الـذرائع الواجب سدها، ما طط له العلماء من إيداع هذه اللقيحة ر ا مستأجرا، حـ إذا قـارب دمـاغ ا ا تكون منها اكتمال وه رب خلايا هذا الدماغ وتدمر، ليكون الناتج مولـود لا دمـاغي مستنسخ، يستفاد من أعضائه لسد النقص ا اصل ال زراعة الأعضاء ا نينية.

فما هو ا كم الشرعي لاستنساخ أجنة لا دماغية، للانتفاع بأعضائها؟.

الفرع الثاني: حكم استنساخ أجنة لا دماغية للانتفاع بأعضائها

فكرة استنساخ أجنة بشرية لا دماغية للانتفاع ا زراعة الأعضاء ا نينية، فكرة استلهمت من ا واليد اللادماغية الطبيعية ال تلفظها الأرحام أحيانا.

فمن هو ا ولود اللادماغي؟ ما هي أسباب ولادته ذا العيب ا ط ؟ مـاذا عـن أ يتـه الأوساط الطبية، والعلمية؟ ماذا عن علاقته بتقنية الاستنساخ؟ هل استغلال أعـضاءه ا ـالات الطبيعية جائز شرعا حـ يسوغ استنساخ مواليد لا دماغية ذا الغرض؟.

1. تعريف المولود اللادماغي.

ا ولود اللادمـاغي، أو عـد الـدماغ [ANENCEPHALY]، مولـود فاقـد للمـخ [CEREBRUM] له قبو رأس وليس له فصان يان، إ ا جذع مخ يقوم على الوظائف الأساسية من دورة دموية، وتنفس يستمر بعد انفصاله عن أمه حيا، وهي حياة دودة ببضع ساعات، أو أيام، أو أسابيع[308].

2. سبب ولادته بهذا العيب الخطير.

يرجع سبب حدوث هذا العيب ا ط ، إ مراحل تكون ا هاز العص ، الذي تكون البداية الأو له عند بلوغ ا نـ -15- يوم، ويظهر جليا من الطبقة ا ارجية- الأكتودورم- اية الأسبوع الثالث مكونة الصفيحة العصبية [NEURL PLATE]، ال تستطيل مكونـة الالتفـاف العص [NEURAL FOLDS]، لتكون ا هة ا نخفضة ما يعرف باسم ا يزاب العص [NEURAL GROVE]،و الذي سرعان ما يلتف ليقفل مكونا الأنبوبة العصبية [NEURAL TUBE]، وتكون فتحة هذا الأنبوب طرفه الرأسي، والذيلي، وتدعى الفتحة الرأسية: الفتحـة الأماميـة العـصبية [ANTIRIORE NEURAL PORE]، ويبدأ الأنبوب العص قفل الفتحة الأمامية عند-25 - يوم، والفتحة ا لفية عند -27- يوم، فإذا تقفل هذه القناة وبقيت الفتحات الأمامية، وا لفيـة مفتوحة، فإن ذلك سيؤدي إ ولادة جنـ بدون دماغ، له جزء يسـ من الدماغ، والنخاع الشوكي عنده ينمو وا غـ عادي[309].

3. أهميته في الأوساط الطبية.

ظهرت أ ية ا ولود اللادماغي الأوساط الطبية بعد التقدم العلمي ا ائل الذي سجل ال زراعة الأعضاء عموما، و ال زراعة الأعضاء ا نينية خصوصا، إذ ا كانـت ا ـالات ا رضـية ا ستوجبة لزراعة عضو معـ تصيب الكبار، والصغار على حد سواء، ومـصادر ا ـصول علـى

[308] مد علي البار: "ا وقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"، ص232-233، ندى نعيم الدقر: "موت الدماغ بـ الطب والإسلام"، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1420، 1999)، ص156.

[309] علي البار: "ا وقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"، ص 234-236.

الأعضاء ا نينية بالقياس مع الطلب نادرة، ا هت إليه الأنظار العلمية، وا ات الطبية لتجعل منه مصدرا يسد النقص، ويفي بالغرض، مولود كوم عليه با وت عاجلا أو آجلا، أعضاءه حية سليمة،وهو لا لك القدرة إطلاقا على الإدراك، أو الإحساس بالأ فلما لا تستغل ء لاج من يولدون بعيوب خلقية عضو حيوي، ولا أمل ا م إلا باستبدال العضو ا الك بعضو سليم تستمر به حيا م[310].

4. علاقة المولود اللادماغي بتقنية الاستنساخ.

علاقة ا ولود اللادماغي بتقنية الاستنساخ، علاقة فرضتها ندرة الأعضاء ا طلوبة للزرع والنسبة الضئيلة للمواليد اللادماغية الطبيعية وا قدرة بنسبة ثلاث مواليد من كل ألفي ولادة، وهي نسبة متدنية لا يعول عليها لتوف كمية الأعضاء ا طلوبة، و كن رفعها باللجوء إ تقنية الاستنساخ الـ ستمكن من إ اد أك عدد من هذه الأجنة بعد استنساخها ا خت بتطبيق تقنية النقل النووي للخلايا، بعد- 06- أيام من يوم التلقيح ا اصل بالدمج الكهربائي، تزرع اللقائح ا ستنسخة داخل أرحام مستأجرة، لتتابع رحلة وها متابعة دقيقة يتم خلا ا التدخل مرحلة اكتمال و جذع الدماغ لتخريب وتدم خلاياه، وأنسجته، فيكون الناتج مواليد لا دماغية مستنسخة، تولد بعملية قيصرية، يوضع ا ت أجهزة الإنعاش، ويتم فحصه دوريا ح إذا ما توقف تنفسه الطبيعي أسرع الأطباء لإجراء التنفس الاصطناعي، وقاموا بنزع الأعضاء ا طلوبة، وللمحافظة على عضو الكلى مثلا، يدخل الأطباء قسطرة إ الشريان الكلوي لتغذية الكلى حلول مثلج، ويستمر ذلك إلا أن تتب أو علامات ا وت، فتستغل أعضاءه استقطاعا، وغرسا[311]. علما أن اكتمال و جذع الدماغ لا يكون إلا بعد مرور أربعة أشهر، أي بعد زمن نفخ الروح الذي رم بعده الاعتداء وا ناية.وقد حذر الدكتور حسان حتحوت - وهو يتحدث عن الوليد عد الدماغ بصفته مصدرا لزراعة الأعضاء- من أن يفضي إ اح ا اجة إ فكرة شيطانية لإقامة مزارع لتفريخ أجنة عد ة

---

310) حسان حتحوت: "الوليد عد الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء ا يوية"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة السادسة، العدد السادس، ا زء الثالث)، ص 1855.

311) هذه ا طوات الـ بـ من خلا ا كيفية الاستفادة من أعضاء ا ولود اللادماغي ا ستنسخ تذكر خصيصا بشأنه، إ ا وجدناها بعض الأ اث ا تعلقة بقضية الانتفاع بأعضاء ا ولود اللادماغي الطبيعي، أنظر:علي البار: "**ا وقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**"، ص235.

الدماغ بأن يتم التلقيح ت تأث مادة كيميائية تنتج هـذه العاهـة[312]. ولـو وصـف الفكـرة بالاستنساخية لكان أقرب إ الواقع الذي يرغب العلماء إحلاله.

والسؤال الذي يطرح نفسه هذا ا قام هو:

هل هذه ا واليد اللادماغية الطبيعية الفاقدة للمخ ا لقي، مواليد ميتة كم حيا ا ا ؤقتة ا ـدودة. فيجوز استقطاع أعضائها؟.

هل ا ولود بفقد ا خ ا لقي يأخذ حكم من مات جذع دماغه قياسا، حـ يعمد العلماء ا خـابر لاستنساخ مواليد ذا العيب؟.

5. الموقف الشرعي من قضية الانتفاع بأعضاء المولود اللادماغي.

1. ث مع الفقه الإسلامي دة، بالتعاون مع ا نظمة الإسلامية للعلوم الطبيـة، والنـدوة الفقهية حكم ا ولود اللادماغي الطبيعي، وأف ا يلي[313]:

- طا ا بقي -أي ا ولود اللادماغي الطبيعي- حيا ياة جذع ه لا وز التعرض لـه بأخـذ شيء من أعضائه، إ أن تتحقق موته وت جذع ه، ولا فرق بينه وب غ ه من الأسوياء هذا ا وضوع.
- إذا مات، فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط ا عت ة شرعا نقل أعـضاء ا وتى من الإذن ا عت ، و قق الضرورة.

وبالنظر إ الشرط الأول، ده شرطا يدل على أن هذا ا ولود، مولود حي، علق أمر الانتفاع بأعضائه بتحقق وفاته حقيقة لا حكما.

هذه ا قيقة أريد تزييفها الأوساط العلمية الطبية، بغية جعل هذا ا ولود مرتبة الأمـوات لتستغل أعضاؤه دون اعتراضات أخلاقية، فقيل أنه ميت كم فقده للوعي والإدراك من جهة و كم التعريف ا ديد للموت ا عتمد على فقد الوعي والشخصية. إذ ا وت مفهوم موت الدماغ يرتكز على فقد الوظائف ا يوية، والطب يقترب من إمكانية تعويض هذه الوظائف بوسائل اصطناعية بينما تعويض الوعي والشخصية ذه الوسائل أمر مستحيل عقلا، لذلك وجب أن تكون هـي الأسـاس لتعريف ا وت، إلا أنه تزييف رفضته الأوساط الطبية، والنظرة الشرعية، ففقد الوعي[بزوال العقل، أو

---

[312]) **ا رجع نفسه**، ص1857.

[313]) **قرارات وتوصيات مع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 54 (5،6)، ص115-116.

نقصه، أو الغيبوبة]، لا يعت الشريعة الإسلامية شكلا من أشكال ا وت مادام ا سد تتردد فيـه النفس، ويتفاعل مع بعضه البعض، وإلا عد ا نون موتا[314].

فقد ا خ إذن لا كن اعتباره ميزان الشرع موتا حـ يسوغ **استنساخ أجنة لا دماغية**، بل هو عيب خلقي كبقية العيوب، يكون ا ولود به ناقص ا لقة فعلا، لكنه آدمي مكرم، ينفصل عن أمه حيا، ويستهل صارخا، الأمر الذي يثبت له ما للنفس الإنسانية السوية ا لقة من حقوق،و يـ شمله قوله تعا : ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[315]. و رم الاعتداء عليه، كما رم التعرض له بسلبه أعضائه وإسلامه للموت عمدا وقصدا ولو سبيل استبقاء حياة نفس أخرى لأن إحياء نفس بقتل أخرى يرد شرع ا .

وكون هذا ا ولود كوم عليه با وت آجلا، فإن هذا لا يغ من حقيقة حاله ا وصوفة با ياة ابتدءا، وقياسه على ا يت حقيقة قياس ظا ، فلو حكم على إنسان بالإعـدام ـا جـاز أن يبـاح للتجارب قبل إعدامه جة أنه آيل للموت على أية حال[316].

أضف إ هذا أنه حـ وإن كان هذا ا ولود اللادماغي ميت حقيقة منذ ولادته، فإن ا ـوت عل قط علة يستباح ا التنكيل والتمثيل بالأجساد، بل ا ـ الذي يولد ميت حقه الشرع أن يكرم بغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه وعدم التمثيل به، والأصل أنه لا ل أن يؤخذ شيء من جسده، أو ري عليه من التجارب ما يغ خلقته إلا بإذنه، وهو مالا يتصور من ا ـ ولا كـن تعويضه بإذن والديه لأنه إذن فيما لا لكان، وقد يستغ عن هذا الإذن حالة الضرورة.

وإذا كان إذن الوالدين لا يعتد به إلا حالة الضرورة، **كيف يعتد بإذن العلمـاء وعـزمهم استنساخ مولود لا دماغي قصدا وعمدا، إسلامه للموت جة ا اجة إ أعضائه؟.**

وقد يكون للضرورة أثر، وقد كن اعتبارها لو كان الأمر حالة ا ولود اللادماغي الطبيعـي أما حالة **ا ولود اللادماغي ا ستنسخ** فإنه لا كن اعتبارها لأن القصد الفاسد قد سبق لإ اد هذا ا ولود ذا العيب الذي لا تستقر معه حياة ولا تدوم لاستغلاله استغلالا لا يقره الشرع ولا يرضاه. دون أن نغفل كون قيق ا راد من أعضاء هذا ا ولود ا الات الطبيعية لا يـتم ضـمانه إلا

---

[314]) ندى نعيم الدقر: **"موت الدماغ بـ الطب والإسلام"**، مرجع سبق ذكره، ص192، مد علي البار: **"ا وقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"**، ص234.

[315]) الآية 33 الإسراء.

[316]) حتحوت حسان: "استخدام الأجنة البحث والعلاج"، **لة مع الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص1875.

حالات نادرة جدا، فكيف يعول على صيله من أعضاء مواليد لا دماغية مستنسخة قد مـل أعضائها هاته أمراضا خط ة خبيثة[317].

2. و صوص مسألة إ اق حالة فقد ا خ ا لمقي -أي حالة ا ولود اللادماغي-، الة مـوت جذع الدماغ قياسا لاستباحة **استنساخ أجنة عد ة الدماغ**، فإن القياس هنا كما يصرح الـدكتور بكر أبوزيد [قضية ا ولود اللادماغي الطبيعي]:« هو قياس على أمر تلف فيه، وركن القياس أن الأصل ا قيس عليه شرعيا ثابتا بالكتاب، أو السنة، أو الإ اع، وا قيس عليه هنا ليس كذلك، بـل هو حكم فرعي حادث تلف فيه اختلافا كبا[318]، يثبت له حكم بنص من كتاب، أو سنة، أو إ اع، لذا لا يصح القياس لاختلال ركنه، وهذا قادح مسلم به لدى الأصولي نع صحة إ ـاق فرع بفرع حادث تلف فيه »[319].

ولو صح قياس فقد ا خ ا لمقي على موت جذع الدماغ، فإن هذا لا يسوغ استنساخ أجنة لا دماغية بأي حال من الأحوال:

لأن ا ولود اللادماغي الفاقد للمخ ا لمقي- ا الات الطبيعية – ولادته ذا العيب ا طـ ا ميت لا تكون بفعل فاعل، أو بتدخل متعمد مستقصد، بل تكون من أسباب القدرة الإ يـة الـ تعلم ما الأرحام، وتصور فيها ما تشاء: هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ [320].

أما ا ولود اللادماغي ا ستنسخ فإن ولادته ذه ا الة لا تكون من أسباب القدرة الإ يـة، بـل ستكون بفعل العلماء ا ختـ ات، و ريبهم لايا دماغ هذا ا ولود مع علمهم ا سبق باستحالة استمرار حياته بعد هذا التخريب، فمنذ م امتلك العلماء حياة الأجنة وحق التصرف فيهـا و

---

[317] من اخطر الأمراض ا مكن انتقا ا من هذه ا واليد مرض الإيدز، ذلك أن اللقيحة ا ستنسخة تودع أرحاما مؤجرة، وغالبا ما يكون تأجـ الأرحام من عاهرات فاجرات ثلن الفئة الأو ا رشحة للإصابة ذا ا رض، وقد أكد انتقال هذا الفـ وس مع أعضاء هذا ا ولود الدكتور ا ن صا : الأستاذ ا ساعد بقسم ا راثيم وا ناعة بكلية الطب، جامعة ا لمك عبد العزيز، ولقد استدنا إ وجهة نظره كون العاهرات على استعداد لتأجـ أرحامهن أيا كانت اللقيحة، انظر مقاله: "غرس الأعضاء جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة الرابعة، العدد الرابع، ا زء الأول)، ص134-136.

[318]) الشوكا ، "**إرشاد الفحول إ قيق ا ق من علم الأصول**"، مرجع سبق ذكره، ص306.

[319]) بكر أبو زيد: "حكم الانتزاع لعضو من مولود عد الدماغ"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة السادسة، العدد السادس، ا زء الثالث)، 1943، وللإطلاع على هذا الاختلاف انظر: مد الأم الشنقيطي: "**أحكام ا راحة الطبية والآثار ا ترتبة عليها**"،(ط2، الإمارات: مكتبة الصحابة، 1994، 1415)، ص334-335.

[320]) الآية06 آل عمران.

أعضائها ليجعلوا منها قطع غيار يسد ا النقص ا اصل ال زراعة الأعضاء ا نينية؟؟.ومنذ م كان هدف صيل العلاج سببا يباح به اقتراف ا ظور؟؟.

وقد أشار الدكتور عثمان رأفت إ هذه القضية ورأى:« أنه إذا تب أن هذه التجارب الـ ري الآن الغرب على استنساخ أعضاء بشرية لتزرع بدلا من بعض الأعضاء ا ريضة عند بعـض الناس، تؤخذ من **جن إنسا** إذا وصل إ مرحلة معينة من النمو، **فهذا حرام**، لأن استعمال الأجنة أخذ أعضائها وزرعها للمرضى جناية على هذه الأجنة »[321].

ولعله الوحيد حدود – إطلاعنا- الذي تعرض سألة زراعة الأعضاء ا نينية دون أن يفـرق ب الطبيعية منها واللادماغية ال دها متضمنة الفتاوى ال أصـدرت بـشأن الاستنـساخ البشري، وكل ما سبق كان اولة على ضوء ما وجد مسألة ا واليد اللادماغية الطبيعية وا كـم الشرعي للانتفاع بأعضائها.

وعليه كن القول:

أنه إذا كان العلاج والتداوي أمرا مطلوبا شرعا، فإن إباحته لا كنها أن تسمح بالاعتداء على أصل ا ياة الإنسانية وبذر ا، أو ا ناية على آدمي حي حفظ له الشرع حقوقـه، وحـرم انتـهاك حرمته، وما يشهده الواقع العلمي من اوزات لا تغتفر حق ا ياة الإنسانية عموما، وحق حيـاة الأجنة خصوصا كفيل بالوقوف وجه مثل هذه الأ اث الرامية لتحقيق ا بتغى على حساب ا بادئ والقيم، وفتح ا ال للبحث عن بديل آخر قق القصد لا على حساب مبادئ الشرع بل كنـف موافقته، ولعل هذا البديل هو الاستنساخ العلاجي العضوي، فماذا عن حكمه الشرعي؟.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري العلاجي العضوي

طط لنجاح مشروع استنساخ الأعضاء البشرية ا نفردة ا خت [أو تكث ا لايـا كمـا يسميه البعض]، من خلال طريقة [322]، و أ اثه مسطرة لاستنساخ كل أعضاء ا سم دون استثناء ا عقدة، التركيب منها [كالقلب، الكبد، الكلى البنكرياس...]، وأ اثها لا تزال رهـن التجريـب والأبسط تركيب منها [كالأنسجة، الغضاريف، الأوعية الدموية، وا لد...ا]، وقد كللت أ اثها بالنجاح استنساخ الغضاريف، وا لد البشري الذي أعدت فظه بنوك خاصة[323].،

[321] عثمان رأفت: " و اجتهاد يضبط عملية الاستنساخ"، 2001،03،10، أنظر ا وقع: *www.islamonline.net*

[322] سبقت الإشارة إ هات الطريقة خلال ا بحث الثا من الفصل الأول من هذا البحث.

[323] مد توفيق علوان: "**الاستنساخ البشري ب القرآن والعلم ا ديث**"، ص21،

والتفكر في استنساخ الأعضاء البشرية ما هو إلا محاولة من محاولات العلماء المستمرة، وأبحاثهم الدائمة لابتكار أساليب علاجية جديدة تخدم مجال زراعة الأعضاء، فتسد النقص، وتحقق وجه العلاج[324]، مما يوضح أن الحاجة الموجدة لهذا النوع من الاستنساخ هي نفسها الحاجة التي أوجبت استقطاع الأعضاء البشرية من الأجساد الآدمية، حية كانت أو ميتة.

وعلى الرغم من عدم نجاح العلماء في استنساخ عضو كامل معقد التركيب - ليومنا هذا-، إلا أن نجاحهم أمرا متوقع الحدوث في أية فترة طردا لاستمرارية التجارب، والأبحاث. وإذا كان الشرع قد اهتم لأمر المتوقع فأحتاط لما يظن وقوعه احتياطه لما يتحقق وقوعه على حد تعبير - العز بن عبد السلام[325]- في قواعده[326]، فإن اعتبار الاستنساخ العضوي أمرا لا مانع شرعي فيه يندرج تحت مسمى هذا الاحتياط، فقد أفتى بجواز الاستنساخ العضوي بعض المعاصرين، منهم:

- نصر فريد واصل، حيث قال:«...إذا كانت التجارب العلمية تسعى وراء مصلحة الإنسان سواء في العلاج، أو الدواء فأهلا بها، ولا يمكن أن نرفضها، مثل استنساخ واستزراع الأعضاء البشرية، ونقلها لمن يحتاجها من المرضى» [327].
- ووافقه الرأي الشيخ يوسف القرضاوي الذي رأى: «أن إمكانية استنساخ أعضاء معينة من الجسد مثل القلب، أو الكبد، أو الكلية ليستفاد منها في علاج من يحتاج إليها أمر يرحب به الشرع ويثيب عليه الله تعالى لما فيه من منفعة للناس دون إضرار بأحد، أو الاعتداء على حرمة أحد، فهو مشروع مطلوب طلب استحباب، وربما طلب إيجاب بقدر الحاجة إليه والقدرة عليه» [328].

---

[324]) من بين المحاولات التي يسعى العلماء من خلالها توفير الأعضاء البشرية، عملية التحوير الجيني للخنازير ليتم غرس أعضائها الإنسان وهي عملية واقعة بالفعل، انظر: نور الدين الخادمي: "الحكم الشرعي لاستخدام الخنزير في الهندسة الوراثية"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، السنة12،العدد46، (ماي، جوان، جويلية 2000)، ص06 وما بعدها.

[325]) هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، الملقب بسلطان العلماء، شيخ الإسلام، فقيه شافعي، كان إمام عصره المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، ولد سنة 578هـ، قرأ الأصول على يد الشيخ سيف الدين الأمدي،درس بدمشق، وولي فيها الخطابة والإمامة بالجامع الأموي القضاء، له مؤلفات مشهورة منها: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الفوائد في اختيار المقاصد،، توفي سنة 660هـ، انظر: السبكي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، مرجع سبق ذكره، ج08، ص209-210، ابن شاكر الكتبي: "**فوات الوفيات والذيل عليها**"، (ب ط، بيروت: دار صادر، ب ت)، مج02، ص350-352.

[326]) العز بن عبد السلام: "**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**"، (ط1، دمشق: دار القلم، 1421، 2000)ج01 ، ص146-147.

[327]) مفتي الديار المصرية سابقا: "**الاستنساخ بين العلم والدين**"، عبد الهادي مصباح، ص52-53.

[328]) يوسف القرضاوي: "**الاستنساخ البشري وتداعياته**"، مرجع سبق ذكره.

والدكتور عارف علي عارف الذي أشار إ هذه ا سألة وهو يناقش قضية [نقل الأعضاء من ا حكوم عليه بالإعدام]، فقال:«...ور ا يأ يوم كن فيه زراعة الأعضاء البشرية عن طريق استنساخ العضو البشري، وتزود تقنية الاستنساخ هذه الأطباء ا ستقبل بأساليب جديدة للـ.زرع، ولا أرى مانعا شرعيا استنساخ عضو مع من الإنسان »(329).

أما الدكتور حسن علي الشاذ ، فقد رأى أن انتفاع الإنسان بنسيج من أنسجته، أو عضو من أعضائه لعلاج ما قد أصابه... جائز ومطلوب شرعا، إلا أنه علق حكم ا واز على شروط هي(330):

1. أن يتم استنساخ العضو من خلايا الإنسان الذي كرمه ا تعا وعصم دمه.

2.أن يكون انتفاع الغ بذلك النسيج مشروطا با اجة ا لحة فقط، وقد تنـ.ـزل ا اجـة منـ.ـزلة الضرورة، كما ب الاطمئنان إ عدم نقل هذا النسيج مرضا من الأمراض ا عدية ال قـد يكون صاحبها مصاب ا، وأن يأذن له به [وهو هنا يقصد استنساخ العضو من خليـة متـ ع لا ا ريض نفسه].

وإذا كانت قضية زراعة الأعضاء القاضية باستقطاع عضو من جسد الآدمي حيـا كـان، أو ميت، وعلى الرغم من اتصا ا ا باشر با سد الآدمي ا صان ا ترم حال ا ياة وا مات، وا تعلقة به حقوق ا والعبد(331)، قد تقرر ا كم الشرعي حقها ا واز بشروط(332)، فإن ا كـم ـواز استنساخ عضو مع من الإنسان منفردا ا خت قد يكون من باب أو ، امع ا اجة ا ـشتركة بـ [استقطاع العضو ا تاج إليه من ا سد، واستنساخه ا خت]، ووجود ما يؤيده من اعتبارات شرعية، وم رات علمية.

329) عارف علي عارف: "مدى الاعتداد برضا ا حكوم عليه بالإعدام نقل الأعضاء منه رؤية إسلامية"، **لة ا لس الإسلامي الأعلى**، العدد02، (1419،1999)، ص18.

330) ا بـ وسوعة الفقه الإسلامي بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، "الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع الفقه الإسلامي"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا ـزء الثالث)، ص 211.

331) الشاط : "**ا وافقات أصول الشريعة**"، مرجع سبق ذكره، مج01،ج02، ص242، العز بن عبد السلام: "**فواعد الأحكام إصلاح الأنام**"، مرجع سبق ذكره، ص 181.

332) **قرارات وتوصيات مع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 36(04،01) ص57-60.

الاعتبارات الشرعية المؤيدة للحكم بجواز الاستنساخ العضوي.

من أهم الاعتبارات والأصول الشرعية ا ؤيدة للحكم واز الاستنساخ العضوي نذكر:

1. اعتبار مراعاة الشريعة موع الضروريات ا مس [الـدين، الـنفس، النـسل، العقـل وا ال][333] ووجه ذلك:

إن أحكام الشرع هدفت للحفاظ على هذه الضروريات من جانب الوجود، والعدم[334]، و ا كـان هلاك عضو من الأعضاء يترتب عليه اختلال توازن ضروري النفس وسلامتها، ورفع هذا الاخـتلال إن نقل الضرر باستبدال العضو ا الك، بعضو مستنسخ يقوم مقامه يندرج ت مـسمى حفـظ ضروري النفس من جانب العدم، وهو ذا ملائم لقصد الشارع.

2.اعتبار القواعد الفقهية[335] القاضية بإزالة الضرر، ودفعه، كقاعدة [الضر يزال، والضرر يرفع بقدر الإمكان[336]]، حيث تتضمن هات القاعدت ، الأمر بوجوب إزالة الضرر إذا وقـع، ودفعـه جزئيا أو كليا، وتضرر عضو مع من الأعضاء، وتوقفه عن أداء مهمته، مفوت لقصد الانتفاع به إذا يستبدل، ووجود البديل له عضو آخر مستنسخ يعوضه رفع لضرر واقع، إزالته مطلوبة شرعا.

3. دون أن نغفل قاعدة [الأمور قاصدها[337]]، والدالة على أن الأعمال، والأفعال إ ا يكون حكمها سب ما تقصد إليه، والقصد من اولة استنساخ الأعضاء البشرية إ ا يتمثـل ـصيل منفعة العلاج، وإزالة الضرر باستبدال ما فقد أو هلك من الأعضاء ا يتم استنساخه يا، و هذا

---

333) الشاط : "ا وافقات أصول الشريعة"، مج01،ج02،ص08.

334) حفظ الضروريات ا مس يكون بأمرين: ما يقيم أركا ا، ويثبت قواعدها، وهو عبارة عن مراعا ا من جانب الوجود، وما يدرأ الاختلال الواقع، أو ا توقع عنها وهو عبارة عن مراعا ا من جانب العدم، **ا رجع نفسه**، ص07.

335) **القواعد الفقهية**: هي أصول فقهية كلية من نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة ا وادث ا تدخل ت موضوعها، وتصاغ القاعدة الفقهية بكلمت ، أو ببضع كلمات كمة من ألفاظ العموم ا وضوعة للدلالة بصيغها، أو عناها على أفراد كث ة غ صورة على سبيل الاستغراق، ا د بن مد الزرقا: "**شرح القواعد الفقهية**"، مرجع سبق ذكره ، ص34.

336) **ا رجع نفسه**، ص179، عبد الر ن السيوطي: "**الأشباه والنظائر فواعد وفروع فقه الشافعية**"، (ط3، مؤسسة الكتب الثقافية، 1419، 1999)، ص112، ابن يم: "**الأشباه والنظائر**"، مرجع سبق ذكره، ص96.

337) **ا رجع نفسه**، ص99، ا د بن مد الزرقا: "**شرح القواعد الفقهية**"، ص47.

إنقاذ لضروري النفس من هلاك واقع، فهو على هذا مقصد شريف، شرف ما يرمي إليه مـن بغيـة صيل السلامة للمرضى، ورفع الأذى عنهم.

4. إعمال أصل ا صا ا رسلة[338]، واعتبار الاستنساخ العضوي من جنـسها، إذ قـق احه-أي الاستنساخ البشري العلاجي العضوي- مصلحة ملحوظة، لا تنا أصـلا مـن أصـول الشرع، بل هي ا قصد الشرع إليه من ا فاظ على مقصد ضروري النفس، ودفع الأذى عنه.

5.بالإضافة إ أنه وبنجاح استنساخ الأعضاء البشرية خاصة ا عقدة التركيب منها، وا تعـذر ا صول عليها [كالقلب والكبد...]، وا كم واز الانتفاع ا، تضعف ا اجة إ بلـوغ ا قـام الذي يوجب بل و تم التوسع إ الأجساد الآدمية، فتصان حياة ا ي، وحرمة ا يت، فـلا تـهن كرامته باستقطاع أعضائه خاصة وقد ثار بشأن جواز استقطاع أعضاء ا يت جدل فقهي كب رجع حقيقته إ موت جذع الدماغ هل هو موت معترف به شرعا أم لا؟ من اعت ه موتا معترفا بـه شرعا حكم واز الاستقطاع، ومن يعت ه موتا معترفا به شرعا ذهب إ ا كم بعدم ا واز[339].

المبررات العلمية المؤيدة للحكم بجواز الاستنساخ العضوي.

كن حصر ا رات العلمية ا ؤيدة للحكم واز الاستنساخ العضوي فيما يلي:

1. الاستغناء عن ضرورة وجود مت ع بعضو قد تطول مدة انتظاره، أو ا صول عليه مـدة لا تمل معها حالة ا ريض ووضعه ا قاومة، أو استمرارية البقاء.

2. توف الأعضاء ا عقدة التركيب ا تاج إليها بكثرة، وال يستحيل أخذها من جسد متـ ع حي لأن ذلك سيكون فيه قيق صلحة مفوتة ثلها، واستقطاعها من جسد ميت متوقف على قق وفاته، وا ضوة بإذنه، أو بإذن وليه وورثته.

---

338) **ا صلحة ا رسلة**: هي الأوصاف ال تلائم تصرفات الشارع، ومقاصده، ولكن يشهد ا دليل معـ بالاعتبار، أو الإلغاء، و صل من ربط ا كم ا جلب مصلحة، أو دفع مفسدة عن الناس. وللعمل ا لا بد من توفر ثلاثة شروط هي **أولا**: أن تكون ا صلحة ملائمة قاصد الشارع، يث لا تنا أصلا من أصوله، ولا تعارض نصا، أو دليلا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع ا صا ال قصد الشارع إ قيقها، **ثانيا**: أن تكون معقولة ذا ا، جرت على الأوصاف ا ناسبة ا عقولة، يث يكون مقطوعا ترتب ا صلحة على ا كم ا، وليس مظنونا، ولا متو ا[أي أن يتحقق من تشريع ا كم جلب نفع]، **ثالثا**: أن تكون= =ا صلحة ال يوضع ا كم بسببها عامة، لا فردية، أنظر: وهبة الزحيلي، **"أصول الفقه"**، مرجع سبق ذكره، ج02، ص757، مد أبو زهرة،**"أصول الفقه"**، (ب ط، القاهرة: دار الفكر العر ، ب ت)، ص216.

339) زيد من التفصيل مسألة موت الدماغ، وأ يته استقطاع أعضاء ا وتى، انظر: ندى نعيم الدقر: **"موت الدماغ ب الطب والفقه"**، ص 192، مد الأم الشنقيطي: **"أحكام ا راحة الطبية والآثار ا ترتبة عليها"**، ص344-345.

3. ا د من مشاكل الرفض ا ناعي ا تسببة إخفاق الكثـ من عمليات الزرع، على الأقل حالة أخذ خلية العضو ا الك من جسد ا ريض نفسه أين يكون العضو ا ستنسخ من جينوم ا ريض نفسه، فلا يعتـ غريبا أو دخيلا(340).

4. الاستغناء عن أعضاء ا يوانات، **كأعضاء ا نازير** الـ وافقت عية[NIFLID-نفيلـد] الـ يطانية على استخدامها عمليات الزرع للإنسان،على الرغم من إمكانية نقلها أمراضـا انتانيـة وفـ وسات خطـ ة، إذ صرح الدكتور[Mark Walbart] وهو يتعرض ذه القضية فقال: «أنه كن التغلب على أعراض الرفض ا ناعي، لكن يستحيل منع انتقال **إصابة جرثومية التهابية يتة**(341)».

ويشترط على حد تعبـ الدكتور حسن علي شاذ للحكم واز هذه الصورة حالـة أخـذ خلية العضو من متـ ع أن لا يكون مصابا بأمراض خطـ ة خبيثة كالسرطان، الإيدز، فقر الدم إذ قد تنتقل مع العضو ا ستنسخ إ جسم ا ريض فتتسبب خلق مشكلة أخرى(342).

إلا أن حكم جواز الاستنساخ العضوي هذا كان متعلقا بالأعضاء الـ شاعت عملية زرعها مثل [القلب، الكبد، والكلى...]، دون أن تتعدى اجتهادات ا عاصرين إ بيان ا كم الشرعي ـسألة مهمة من قضية زرع الأعضاء هي:

مسألة **استنساخ الأعضاء التناسلية** [مبيض وخصي...ا]، والانتفاع ا لزرعها أجساد من هم اجة إليها باعتبارها أعضاءا مستنسخة غـ مستقطعة من أجساد أشخاص شى انتقال صفا م الوراثية مع ما مله هذه الأعضاء التناسلية من حيوانات منوية وبييضات، الأمر الـذي يفـضي إ اختلاط الأنساب ا رفوض شرعا، إذ هي أعضاء مستنسخة ستكون من جينوم الشخص نفسه وحاملة لنفس زونه الوراثي؟ فهل سيجوز استنساخ هذه الأعضاء التناسلية لزرعها ن هم اجة إليها؟ أم سيبقى حكمها الشرعي هي الأخرى باق على أصل التحر وا نع الذي أفـ به مع الفقه الإسلامي دة(343)؟.

مسألة تاج بالفعل إ إجابة دقيقة مفصلة يتبـ من خلا ا ا كم الشرعي ا ا سألة إجابة نعثر عليها اجتهادات ا عاصرين، و يتضمنها قرار مع الفقه الإسلامي دة الصادر بـشأن

340) موعة باحثـ ، "خريطة ا ياة، أخلاقيات ا ينوم...إ أين"، **لة الفيصل**، ص86.

341) بروفيسور بقسم الدراسات العليا الكلية الطبية با ملكة الـ يطانية، أنظر: ي الدين لبنية: "قلوب حيوانات لزراعتها الإنسان"، **لة الفيصل**، العدد 287، (أوت 2000)، ص 87-88.

342) حسن علي الشاذ : **" الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع الفقه الإسلامي**"،مرجع سبق ذكره، ص213.

343) انظر: **قرارات وتوصيات مع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 57(06،08)، ص121.

الاستنساخ البشري، ولعلها ستظهر مستقبلا مع الترسخ الفعلي ذه التقنية، والكشف على الكث من ملابسا ا.

أما نسيج ا لد البشري الذي حقق اح استنساخه، و حفظه بنوك خاصـة بـه، فـإن اجتهادات ا عاصرين الذين تعرضوا لبيان حكمه الشرعي قد اتفقت على أنه **وز الانتفاع با لـد البشري ا ستنسخ، عا ة ا روق البليغة، والندب، والتـشوهات الـ يتـضرر الـشخص بوجودها.**وإ هذا ذهب كل من الدكتور [مد علي البار[344]، حسن علي الشاذ [345]، أ ـد رجائي ا ندي[346]، خليل ا يس[347]...ا].

وهو حكم يندرج الأصل ت حكم ا راحة التجميلية الضرورية أو ا اجية[348] ال شهد ا الشرع بالاعتبار بعد أن قت فيها ا اجة ا وجبة للتغي ، فأوجبت استثناؤها مـن النـصوص ا وجبة للتحر [349].

إذ ا روق البليغة ال تصيب جسد شخص ما، سواءا كانت من حروق الدرجة الثانيـة، أو الدرجة الثالثة لف ندبا وتشوهات بليغة غائرة، تتسبب إحداث أ حسي ومعنـوي للمـصاب وهو أ موجب للترخيص بفعل ا راحة لأنه مسمى ا اجة ا نـزلة منـزلة الضرورة ال شرع قتضاها التوسع للمصاب ا الإذن م إزالتها با راحة اللازمة، وا تبلورة ا راحة التجميليـة الضرورية ال يضطر الطبيب الأخصائي للقيام ا، و الكث من الأحيان إ استخدام رقعة جلديـة متباينة من مت ع حي، أو ميت[350].

---

344) مد علي البار: **"أ اث ندوة الاستنساخ"**، **لة ا مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص497.

345) حسن علي الشاذ : "**الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع الفقه الإسلامي**"، ص 213.

346) أ د رجائي ا ندي: " **الاستنساخ البشري ب الإقدام والإحجام**"، **ا رجع نفسه**، ص 243-244،

347) خليل ا يس: "**الاستنساخ ال البشر عمل لا أخلاقي والتكاثر البشري لا وز إلا بالزواج**"، منتدى الإ ان، **جريدة العا السياسي**، (فيفري 1999)، ص19.

348) **ا راحة التجميلية الضرورية** :هي ا راحة ال يقصد منها إزالة العيب، سواء كان صورة نقص، أو تلف، أو تشوه، فهي ضرورية، أو حاجية بالنسبة لدواعيها ا وجبة لفعلها، و ميلية بالنسبة لأثارها، ونتائجها، أنظر: مد الأم الشنقيطي، "**أحكام ا راحة الطبية**"، ص182-183.

349) **ا رجع نفسه**،ص 186.

350) مد علي البار: "**زرع ا لد ومعا ة ا روق**"،(ب ط، دمشق: دار القلم، ب ت)، ص 42.

وتتجسد ا ابيات ا لد البشري ا ستنسخ تسهيل عملية ا صول على هذه الرقعة ا لدية ا تباينة، ال كث ا ما يصعب ا صول عليها من مت ع حي لأ ا تطلب ساحات كب ة قد تلحـق ضررا با ت ع ا ي، وإزالة ضرر بإحداث أخر لا يقره الشرع. و هذه ا الة وبدلا من ا ـصول عليها من حيوان مذكى طاهر، أو من كلب أو خنـزير عند انعـدام البـديل شـريطة أن تكـون مؤقتة[351]،يفضل بل ويستحسن أن تستعمل ذا الغرض رقعة جلدية بشرية مستنسخة طاهرة، توفر عن الطبيب وا ريض متاعب البحث عنها، ومشاكل الرفض ا ناعي ومضاعفا ا السلبية ا تـسببة فشل الكث من ا الات.

وإذا كان إنشاء بنك فظ ا لد الآدمي وز مع مراعاة ثلاثة شروط[352]:

1. أن يكون البنك بيد الدولة، أو هيئة مؤ نة ت إشراف الدولة.
2. أن يكون الاختزان للجلود الآدمية على قدر ا اجة الواقعة، أو ا توقعة.
3. أن ترم قطع ا لد الآدمي ال يستغ عنها فتدفن، ولا تلقى مصب الفضلات.

فان إنشاء بنك فظ **ا لد البشري ا ستنسخ** والقول وازه يكون أسد وأحكم، والعمل به أوجب وألزم، مع مراعاة الشروط السابق ذكرها.

إذن الاستنساخ العلاجي العضوي إذا كللت أ اثه بالنجاح استنـساخ الأعـضاء ا عقـدة التركيب، سيحمل أفاقا علاجية وأمالا تزيد من فرص قيق علاج الأمراض ا ستوجبة لزراعة عضو سليم لتعويض ا الك، فماذا عن الأمراض ا ستوجبة لنوع مغاير من العلاج - الأمـراض الوراثيـة ا ينية مثلا-، والقائم على تقنية الاستنساخ ا ي ؟.

351) مصادر الرقع ا لدية هاته أشار إليها الدكتور وهبة الزحيلي وهو يتعرض سألة الترقيع ا لدي، أنظر: "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، ج07، ص5261-5262.

352) **ا رجع نفسه.**

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ البشري العلاجي الجيني

يرتبط هذا النوع من الاستنساخ البشري العلاجي، ارتباطا وثيقا بأ اث ا ندسة الوراثية، وعلى وجه ا صوص شروع ا ريطة ا ينية الذي لا تزال أ اثه جارية إ اليوم، الأمر الـذي يـستدعي حد التعرض لبيان اجتهادات ا عاصرين ا تضمنة بيان حكمه الشرعي التفريق ب نوع من العلاج ا ي ا:

1.العلاج ا ي شطره ا رتبط بالاستنساخ العلاجي، وا توقف على عزل ا ينـات ا عيبـة وتعويضها بنسخ من ا ينات السليمة لعلاج الأمراض الوراثية ا ستعصية عند البالغ ، وهـو ـور ثنا.

2.العلاج ا ي شطره ا تفرد بأ اث ا ندسة الوراثية، وا شتمل على الفروع الآتية(353):

أ.التحوير ا ي لبعض ا يوانات قصد الاستفادة من أعضائها، أو من بعض ا وتينـات الآدمية ا امة كالأنسول مثلا، بعد ويرها جينيا، وهندستها وراثيا بإضافة ا ا سؤول عن إفراز ا وت ، أو خلايا العضو ا راد ا صول عليه طاقمها الوراثي.

ب. التحليل والإرشاد ا ي قبل الزواج، إ ابياته، وعيوبه.

ج. التشخيص الوراثي للبويضة ا خصبة وما ينتج عنه من اولة معرفـة إصـابة ا ـ بتشوهات خلقية قبل الولادة، أو بأمراض وراثية خط ة يترد دفعها ب العلاج، أو الإجهاض.

د.تعديل بعض الصفات الوراثية، كزيادة الذكاء، أو طول القامة، أو تغي لـون الـشعر والبشرة.

هـ. التشخيص الوراثي للبييضة باعتبارها حاملة للكروموزومات [X] ا ـسؤول عـن الإصابة ببعض الأمراض الوراثية ا ط ة، وما ينتج عنه من ديد جنس ا ولود...ا .

وهو نوع كما يبدوا جليا ثل طرقا علاجية، وأساليب دوائية حديثة بيان حكمهـا الـشرعي ضمن هذه ا زئية يفضي إ ا روج عن صلب ا وضوع ا تناول، إذ أ ا ثل صورا ومسائل لعا م

353) زيد من التفصيل حول أهم فروع العلاج ا ي القائم أساسا على أ اث ا ندسة الوراثية، أنظر كتاب: كيفن ديفس: "**كسر شيفرة ا ورثات**"، "مشروع ا ينوم البشري، الأطلس ا ي ...خ أم شر"، **لة التقدم العلمي**، العدد 32، (أكتوبر، ديسم 2000)، ص19، وما بعدها، حسن حطيط، الوراثة وأسرارها...والقنبلة ا ينية، **لة نور الإسلام**، العدد 75-76، السنة 07، (ماي، جوان 2001)، ص13-14، حسن جنان، حواء ا ستنسخة حقيقة أم أكذوبة، **لة اليمامة**، ص 78،...ا .

قائم بذاته، بيان مدى موافقته للمبادئ الشرعية يتوقف على إيضاح صورته من الناحية العلمية، وليس هذا اله.

صوص العلاج ا ي شطره ا رتبط بالاستنساخ در الإشارة إ أنه من أهـم الأمـراض الوراثية ا ينية ا ستعصية ا علاجها باستبدال ا ورثات ا عيبة ا سؤولة عن حـدوثها بـأخرى سليمة[مرض ا يموفيليا، فشل العضلات، سرطان الرئة].

وتأسيسا على التقنية العلمية ا يتم ا عزل ا ا عيب، ونقل أخر سليم ع ف وسات ناقلة يتضح أن هذا الأسلوب العلاجي ا ديث لا يفضي إ إهدار نفس حية سبيل استبقاء أخرى، ولا يرمي إ الاعتداء على مشاريع إنسانية جاهزة أبكر أطوارها، ولا إ إ اق ضرر بنفس لرفعه عن أخرى، فهو بناءا على هذا فتح علمي يرحب به الشرع، ويشجع عليه. ومن ا عاصرين الذين كانت م اجتهادات يستأنس ا بيان ا كم الشرعي ذا النوع من الاستنـساخ البـشري العلاجـي الدكتور وهبة الزحيلي الذي صرح أنه: «لا مانع شرعا من تعديل بعض الصفات الوراثية ا رضية، أو ا عيبة بعيب ما، مثل السرطان، والتشوه الشديد، وا رض الوراثي ا ط الذي يـؤثر علـى حيـاة الإنسان، إذ يعد ذلك من باب التداوي ا أمور به شرعا، وداخلا دائرة منع الضرر، أو ا فـسدة وهي مقدرة بالقواعد الشرعية، وإذا كان ا رض غ خط فلا يلجأ لعملية التعديل منعا من ا ازفـة وا خاطرة الشديدة» [354].والدكتور عبد الستار أبو غدة الذي جاء عنه: «فإذا كان القصد من هذا الاستبدال –يقصد استبدال ا ينات ا عيبة بأخرى سليمة- العلاج، وإنقاذ البشرية من أمراض وراثية فانه يندرج التصرفات ا شروعة، إن يكن على سبيل الوجوب، فعلى وجه الندب، أو الإباحـة لأنه من جنس ا أمور به نصوص الشريعة الداعية إ التداوي، وإزالـة الـضرر، ودرء ا فـسدة و صيل النفع وا رص عليه» [355].

مفاد هذا ا كم الشرعي الذي تقرر با واز، والذي يندرج ضمن قرار مع الفقه الإسلامي الصادر بشأن قضية الاستنساخ البشري، يوضح أن جواز الإقدام على العلاج ا ي القـائم علـى استبدال ا ينات ا عيبة بأخرى سليمة يكن على عمومه، وإطلاقه، بل كان مقيـدا بـضرورة أن تكون الغاية منه صيل العلاج، والتداوي لأمراض خط ة تسبب حرجا للمصابـ ـا، ذلـك أن احتمال تعديته لغايات أخرى وارد لا ال، ولعلها غايات لا يفضي إليها هذا النوع مـن العـلاج

[354]) موعة مؤلف : "**الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**"، ص 126.

[355]) ناهدة البقصمي: "**ا ندسة الوراثية والأخلاق**"، ص 205.

ا يـ ، بل النوع الذي قلنا بانفصاله عن الاستنساخ، وتفرده بأ اث ا ندسة الوراثية[كالاسـتبدال ا ادف إ تغيـ خصائص الدماغ، أو إطالة القامة، أو لون الشعر...] وغ ها من الأهداف ا سطرة ضمن برنامج هذا النوع من العلاج ا يـ .

وبناءا على ما اتضح من ضرورة تقييد ا كم الشرعي للاستنساخ البـشري العلاجـي ا ـيـ وحصر جواز تطبيقه مواطن الضرورة والضرر، كن القول بأن جواز ا عا ة ا ينيـة للبـالغ باستبدال جينا م ا عيبة بأخرى سليمة بعد التأكد من خلو العملية من أية مضاعفات سلبية تفـضي لإيقاع ضرر أخر حكم يقره الشرع، ويرحب به حـ وان طالب-أي الشرع- بتقرير العيب والغ ا طلوب علاجه، و ديد حجم تضرر صاحبه به، إلا أنه لا انع ثل هـذه الاسـاليب العلاجيـة ا ستحدثة، إذ هي من باب التداوي ا ستحب شرعا.كما كن اعتبار مـ رات ا كـم ـوازه بالضوابط السالف ذكرها هي نفسها م رات ا كم واز الاستنساخ البشري العلاجي العضوي، من مراعاة أحكام الشريعة ا افظة على ضروري النفس، ومراعاة القواعد الفقهيـة الراميـة لإزالـة الضرر، ورفعه عند وقوعه، أو الاحتياط نع وقوعه، على أن يكون الإقدام علـى هـذا الأسـلوب العلاجي ا ديث مصحوبا بغلبة الظن على قق احه، و قيق وجه ا صلحة ا رجوة منه.

وقد يلاحظ أن بيان ا كم الشرعي ذا النوع من الاستنساخ البشري العلاجي كـان بيانـا تصرا غ مطول، عاما غ مفصل، والسبب ذلك يرجع لأمرين اثنـ ا:

1. طبيعة ذلك العلاج ا ، وتداخل مصا ه ومفاسده، وعدم اكتمال وضـوح معلوماتـه ماهيته, ونتائج تطبيقاته.

2. تداخله مع أ اث ا ندسة الوراثية تداخلا كبـ ا يصعب فك روابطه، ويصعب إبراز أهـم أوجه شرعيته، أو عدمها، ذلك أن ا ندسة الوراثية حقيقة جوهرهـا لا تـزال طـور البحـث والتجريب، والتحقيق، يتمكن العلماء بعد من الاحاطة بكافة جوانبها، وحيثيا ا، وا الات الـ خطى فيها التحكم ا يـ خطوات معتـ ة تتمحض بعد مصا ها ومفاسدها، وظلت تنطوي على تداخل ملحوظ بـ ا نافع وا ضار، وظلت نتائجها مترددة بـ الإ ابيات والسلبيات، بـ ا اسـن وا ساوئ[356].

---

356) رأى الدكتور نور الدين ا ادمي ، وبناءا على هذه الاعتبارات أن ا كم الشرعي للتحكم ا يـ عموما يتقرر ثلاثة أحكام هي: حكم الإقدام، حكم الإحجام، وحكم التوقف، و زيد من التفصيل حول هذا انظر مؤلفه: **"الاستنساخ ضوء الأصول والقواعد وا قاصد الشرعية"**، مرجع سبق ذكره، ص 150-159.

وعليه يبقى ا كم الشرعي للاستنساخ البشري العلاجي ا ي حكما متقررا بـا واز ا قيـد بضرورة حصر القصد منه دفع ضرر عيوب ا ينات ا عيبة ا تسببة الإصابة بالأمراض ا طـ ة ال تلحق بصاحبها حرجا أجاز له الشرع رفعه، أو التحديد منه وفقا لضوابط شرعية معلومة. أمـا العلاج ا ي ا تفرد بأ اث ا ندسة الوراثية تقنية ونتائج، يبقى التوقف عن إطلاق ا كم الـشرعي لكل صوره، وأنواعه أفضل السبل، إلا أن تتضح حقيقته العلمية جليا، إذ ا كم عن الشيء فرع عن تصوره، والتصور الكامل لأ اث ا ندسة الوراثية على الأقل-بالنسبة لنا- لا يزال يتحقق بعد.

إذن مشروع الاستنساخ البشري العلاجي مل صوره، وعلى الرغم ا يرمي إليه ظاهره من أمل زيادة فرص العلاج، يظفر كم ا واز الشرعي إلا نوعيه-العضوي وا ي - وكـان جوازا مقيدا بضوابط وشروط. أما استنساخ الأجنة، وعلى الرغم ا يتطلع إليه العلمـاء مـن وراء ا لايا ا ذعية ا نينية ا راد استخلاصها من اللقيحة ا ستنسخة بعد تدم ها، ومن وراء الأعـضاء ا نينية ا راد استقطاعها من ا واليد اللادماغية ا ستنسخة،فإن حكمها الشرعي تقرر با نع، والتحر نظرا ا يفضي إليه من صراحة الاعتداء وا ناية على النفس البشرية تلف أطوار وها، وهو ا لا يرضى به الشرع، ولا يقره.

المبحث الثالث: الاستنساخ البشري الإنجابي في ضوء أحكام الشريعة.

المطلب الأول: حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسري في إطار الزوجية.

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ البشري الإنجابي بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية.

المطلب الرابع: حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسري خارج إطار الزوجية

يعد الاستنساخ البشري الإ ا بنوعيه [ا نيـ ، وا سدي]، ثا تقنية خض عنها ل عقول العلماء والباحث ال الأجنة والتكاثر البشري، ليـساعدوا عـلاج حـالات العقـم ا قق[357] ويسا وا استمرارية التناسل والإ اب.

إذ من جليل نعمه، وعظيم منته على عباده عز وجل، نعمة الأولاد والذرية، ذلك العطاء الربا الذي يلـ نداء الفطرة، ويروي ا يل ا بلي ا تأصل أعماق النفس البشرية ا فطورة علـى حـب الولد، قال عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[358]، وال تشقى إذا حرمت منه وافتقدتـه، إلا أ ا لا تتعب ولا ل تبحث عن الوسيلة الـ قق ا الظفر ذه النعمة، وأصدق الأدلة على هذا البحث الدائم، والتلهف ا ستمر، ما استحدثه علماء الأجنة خلال السبعينيات من القرن العشرين ا عرف بأطفال الأنابيب [التلقيح الاصطناعي الداخلي وا ارجي]، وما استحدثه علماء البيولوجيا أواخر القرن العشرين ا عرف [بتقنية الاستنساخ الإ ا]، وقرر علماء الأجنة القرن ا ـادي والعشرين مباشر ا كوسيلة إ اب وتناسل، تضمحل أمامها شوكة العقم فتقهر.

- فماذا عن ا كم الشرعي للاستنساخ البشري الإ ا ا نيـ ؟ هل هو نفسه حكـم تقنيـة التلقيح الاصطناعي ا ارجي بـ الزوجـ ؟.
- هل السعي للحصول على هذه النعمة با اذ الاستنساخ الإ ا وسيلة لـذلك أمـر يـزه الشرع، ويقره؟.
- ماذا عن ا كم الشرعي للاستنساخ الإ ا ا سدي ا ادف لطلـب الذريـة باسـتبدال ا يوانات ا نوية لايا جسدية، سواء كان الأمر إطار الزوجية، أو بدخول طرف ثالـث على العلاقة الزوجية، أو خارج إطار الزوجية؟.
- ماذا عن الوضع الشرعي للنسل ا ستنسخ؟ حقوقه الشرعية كالنسب، وا ـ اث، والنفقـة وا ضانة، وأحكام ا صاهرة...ا ؟.

هذا ما سيتم تناوله ا طالب الثلاثة الآتية – إن شاء ا -.

---

357) العقم ا قق هو العقم ا ستعصي على العلاج.

358) الآية 46 الكهف.

المطلب الأول: حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجنيني.

تتم هذه الصورة من الاستنساخ الإ ا نيـ ، أو الاستتام، باستخدام نوع من التقنيـات ا:

تقنية التلقيح الاصطناعي ا ارجي الرامية إ تلقيح ببيضة الزوجة بعد شفطها من ا بيض، الزوج داخل طبق اختباري، وتقنية التشط ا نيـ للأجنة ال يستعان ا تشط خلايا اللقيحـة ا صل عليها[359].

وقد اختلفت الإجتهادات ا عاصرة ال تعرضت لبيان ا كم الـشرعي ـذا النـوع مـن الاستنساخ البشري الإ ا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إ ا كم واز هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإ ا ، على أن تتوفر فيها الشروط ال أجاز ا مع الفقه الإسلامي دة عملية أطفـال الأنابيـب [التلقـيح الاصطناعي ا ارجي]، ومن هؤلاء ا عاصرين نذكر:

- الدكتور مد سليمان الأشقر، وسنورد قوله كاملا لأ يته و يزه، حيث قال:

«أرى أنه ينطبق على الاستنساخ ذه الطريقة - أي الاستنساخ ا نـيـ ، أو الاستنـسات كمـا ا اه[360]-، حكم ا مل بطريقة أطفال الأنابيب الذي سبق لندوة الإ اب الوصول إليه، وأخذ بـه مع الفقه الإسلامي دة، وحاصله:

1. إن هذه العملية رمة إذا كان الأمر طرف ثالث غ الزوجـ ، سواء كان [منيا ببيضة، أو ر ا].

2. وتعتـ جائزة ضمن الضوابط والشروط التالية[361]:

أ. أن يكون ذلك بـ الزوجـ ، بأن تكون ا لية صبة اء الزوج، وأن تزرع رحـم الأم نفسها صاحبة البييضة ال هي الزوجة، وليس غ ها ال من الأحوال.

---

[359]) سبقت الإشارة إ هذه الصورة شرحا وتفصيلا ا بحث الثا من الفصل الأول من هذا البحث.

[360]) **الاستنسات:** مصطلح أطلقه الدكتور مد سليمان الأشقر على صورة الاستنساخ ا نيـ ، حيث قال: "أرى أن تسمى– الاستنسات أو النست-، تا من (الاستنساخ وتوأم)، ويسمى الشخص الناتج ذه الطريقة، (ا ستنست، ا نسوت، أو النسيت)، أنظر كتابه: "**أ اث اجتهادية الفقه الط** "، ص12.

[361]) أنظر: "**قرارات وتوصيات مع الفقه الإسلامي**"، قراره رقم (5 "6،5") بشأن أطفال الأنابيب، ص34-35.

ب. أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية، وليس بعد الانفصال بفرقة ا ياة أو ا وت.

ج. أن تراعى الضمانات الكافية نع اختلاط الأنساب.

وأرى - أي مد سليمان الأشقر-، أن تضاف إ ذلك الضوابط الآتية:

د. أن يكون ذلك وافقة الزوج وعلمه.

هـ. أن يكون ذلك وافقة الزوجة وعلمها.

و. أن تترك الأجنة الفائضة للفناء جرد انقضاء ا اجة إليها، أو انفصال الـزوج ، أو رغبتهما، أو رغبة أحد ا التخلص منها، أو وفاة أحد ا أو كليهما»[362].

وشاركه الرأي ا كم با واز:

- الدكتور وهبة الزحيلي، وقد رأى ا واز متوقف على توفر الشروط ال أجاز ا مع الفقه الإسلامي دة عملية أطفال الأنابيب دون أن يضيف شروطا أخرى[363].

والدكتور عمر سليمان الأشقر[364]، وأية ا مد علي التسخ ي[365].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إ ا كم بعدم جواز هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإ ـا و علوا لتوفر شروط جواز عملية أطفال الأنابيب، أو عدمه أي أثر لإطلاق ا كم الشرعي ـا

---

[362] مد سليمان الأشقر، "**أ اث اجتهادية الفقه الط** "، ص 35-36، "**أ اث ندوة الاستنساخ**"، ا ناقشة، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص411.

[363] موعة مؤلف ، "**الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**"، ص 126.

[364] "**قضايا طبية معاصرة**"، مج02، ص165-166.

[365] رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية بإيران، "نظرة الاستنساخ و كه الشرعي"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص 217-227، وقد استخلص رأيه هذا من خلال دفاعه عن أراء ا ؤيدين للاستنساخ البشري الإ ا ني .

ومن هؤلاء نذكر: [حسن علي الشاذ [366]، تار السلامي[367]،عبد اللطيف الفرفور[368]، عارف علي عارف[369]، مد علي البار[370]]، وهو ما أف به مع الفقه الإسلامي دة[371].

القول الثالث:

هو قول تفرد به الدكتور-عبد الناصر أبو البصل- حيث صرح وهو يتعرض لقـضية الانتفـاع با لايا التناسلية لأجل الاستنساخ ما مفاده:« إذا كان الاستنساخ جنينيا- ع أخذ خلية من خلايا البويضة ا خصبة قبل التخصص- وحفظت ا لايا ا نـزوعة بواسطة التجميد لينتظر اح عمليـة ا مل، **فالأصل فيه كما قلنا ا ظر**، ولكن حالات خاصة لبعض الأزواج، والزوجات الـذين يعانون من صعوبة التلقيح، وا مل، وقلة ا يوانات ا نوية يث يصعب تكرار عمليـة التلقـيح الاصطناعي، **فيمكن القول با واز من أجل ضمان حصول ا مل، وليس إنتاج توائم متشا ة** فإذا ح ا مل تتلف ا لايا ا نـزوعة، و ا فوظة»[372].

تحرير محل النزاع:

يرجع سبب ا لاف تقرير ا كم الشرعي ذه الصورة، إ الأصل الذي رج عليه، هل هو صورة التلقيح الاصطناعي ا ارجي ب الزوج فيكون حكمها ا واز؟، أم هي شـبيهة ـذه الصورة من وجه دون وجه فيكون حكمها ا نع؟[373].

الأدلة:

[366]) حسن علي الشاذ : "**الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع الفقه الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، ص207-208.

[367]) تار السلامي: "**الاستنساخ**"، مرجع سبق ذكره، ص155.

[368]) عضو مع الفقه الإسلامي، "**ندوة أ اث الاستنساخ**"، ا ناقشة، **لة مع الفقه الإسلامي**، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص 412.

[369]) ينة عبد العزيز شوادر: "**حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء ا ستجدات الطبية**"، رسالة ماجست غ منشورة، جامعة ا موك، 2000، 2001، ص149.

[370]) مد علي البار، "**ندوة أ اث الاستنساخ**"، ا ناقشة، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص399.

[371]) أنظر : **قرار مع الفقه الإسلامي دة بشأن الاستنساخ** ا لحق رقم 01.

[372]) عبد الناصر أبو البصل: "حفظ الأجنة وا لايا التناسلية وأحكامها الشرعية"، **لة ا موك**، مج16، العدد04، ص17.

[373]) ينة عبد العزيز شوادر: "**الانتفاع بالأجنة ضوء ا ستجدات الطبية**"، مرجع سبق ذكره ، ص148.

1.أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا قول، ملة الأهداف والفوائد ا توقع صيلها جراء تطبيق هذه الـصورة من الاستنساخ البشري الإ ا ، ومباشر ا كوسيلة إ اب، ومن هذه الأهداف[374]:

- الاستعانة ا حالة الفقر ا بيضي لدى الزوجة ا لا تنتج بييضات إلا نادرا، و ـاح عملية أطفال الأنابيب لتحقيق ا مل يستلزم عدد كب من البييضات، فبدلا من التضحية بالبيـضة ا قد تكون الوحيدة، تشطر اللقيحة ا صل عليها بعد تلقيح هذه البييضة الزوج ا ختـ لرفع عدد الأجنة سب رغبة الزوج .
- إمكانية الاستعاضة عن أخذ بييضات عديدة من أجل التلقيح، باستخدام ا لايا ا ـصل عليها بعد تشط اللقيحة، وترك البييضات لوقت أخر، ولاستعمال مستقبلي يفيد حالـة فـشل العملية كليا.
- إمكانية فحص ا لايا ا صل عليها بعد تشط اللقيحة عرفة إصابتها با رض أو عدمـه قبل زرعها الرحم، ح إذا ما تب أ ا مصابة، يتم علاجها أو إهدارها يعا، وإذا ما تب أ ـا سليمة تزرع إحداها الرحم، و مد الباقي، [علما أن ا لية ا ختارة لأن تكون ـلا للفحـص لك وتدمر ائيا، ا يقتضي استحالة إعاد ا الرحم، سواء كانت نتيجة الفحـص سـلبية، أو إ ابية].

2.أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول ملة ا فاسد، وا اذير الشرعية ا توقع حدوثها جراء دخول هـذه الصورة حيز التطبيق، ومن أ ها[375]:

- ما تفضي إليه هذه الصورة من وجود أجنة فائضة، ليس أمامها إذا تـاج إليهـا إلا

---

[374]) قد يلاحظ أن هذه الأدلة ثل ء الأهداف ا التعرض ا خلال تناول الصورة من منظور علمي، وهي بالفعل كذلك لأن ا ستجدات العلمية عموما تأخذ حكمها الشرعي من خلال النظر إ ما ترمي إليه من فوائد تصنف فقهيا من قبيل ا صا = =ووسائل قيق هذه الفوائد أو ا صا ، وا عاصرين الذين قالوا واز هذه الصورة إ ا كان مستندهم ذلك ما أثبتته النظرة العلمية من فوائد يرجى قيقها من خلال مباشرة هذه الصورة، وقد وجدناها مضمنة نفس ا راجع ا اشتملت على بيان ا كم الشرعي فلتراجع.

[375]) أنظر نفس ا راجع السابقة الذكر التعرض لأراء هؤلاء ا عاصرين بيا م ا كم الشرعي ذه الصورة، وأنظر كذلك: جاسم علي الشامسي: "الاستنساخ بـ طموح العلماء وضوابط الشرع"، **لة منار الإسلام**، (مارس 1999)، ص 78، مد سيد سلامة: "الاستنساخ البيولوجي"، **لة الأزهر**، مرجع سبق ذكره، ص1252-1253.

ا لاك، أو ا وت، أو الاسترزاع أرحام سيدات أجنبيات غ الزوجة، وكل هـذا نـع شـرعا وعقلا، خلقا وعادة، لأن التسبب ا وت جر ة، وانتماء ا ن إ غ أبويه جر ة[376].

◈ ما تفضي إليه من امتداد نسل شخص متو ، كأن بل الزوجة بلقيحة صبة اء زوجها قبل وفاته، فبأي صفة شرعية تستدخل هذه اللقيحة رحم أرملة الزوج ا تو ؟ وبأي حق تثبت ذا ا ن حقوقه الشرعية، من نسب وم اث...ا ؟ وبأي ذنب رم منها؟.

◈ استخدام بعض ا لايا ا صل عليها بعد تشط اللقيحة كوسيلة تأم على ا ياة، إذ قد تدعوا إليها حاجة الزوج إذا ما افتقدوا جنينهم فيعوضوه بتوأمه ا مد، أو تدعوا إليهـا حاجـة ا ولود نفسه إذا ما احتاج إ عضو، أو نسيج يعوق توفره وقت الضرورة إليـه، نقـص مـصادر الطلب، أو الرفض ا ناعي، فيلجأ إ اللقائح ا مدة لتحقيق ا دف.

◈ بالإضافة إ أن النطفة تشكل أصل الإنسان، والإنسان مكرم منذ تكوينه، وهي جزء من بدنه لا يصح العبث، ولا ا ساس ا، فالأصل التصرف بالنطفة، والتعامل معها حـرام كقاعـدة عامة، ويستث منها حالة الضرورة، ومنها العلاج[377].

3.دليل القول الثالث:

يصرح الدكتور –عبد الناصر أبو البصل- بالدليل الذي اعتمده لتقرير حكم هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإ ا ، لكن من خلال قوله يتبلور الدليل ا عتمد ضمان حصول ا مـل حالات الضرورة القصوى ال لا يوجد سبيل لرفعها غ وسيلة الاستنساخ البشري الإ ا ا نيـ .

الترجيح :

بعد النظر إ الأقوال الثلاثة، والأدلة ا عتمدة، والإشارة إ منشأ اختلافهم تقرير ا كـم الشرعي ذه الصورة، والراجع إ مدى صحة اعتبار [صورة أطفال الأنابيب- التلقيح الاصطناعي ا ارجي]، أ صل رج عليه، أو عدم اعتباره كذلك، يتجه ميل النفس واطمئنانا ا إ **تـرجيح رأي القائل بعدم ا واز، للاعتبارات التالية:**

---

[376]) حسن علي الشاذ : "**الاستنساخ حقيقته، فوائده، أنواعه، حكم كل نوع الفقه الإسلامي**"، ص202.

[377]) ينة عبد العزيز شوادر: "**الانتفاع بالأجنة ضوء ا ستجدات العلمية**"، ص 149.

1.عدم اعتبار عملية أطفال الأنابيب أصل تخرج عليه هذه الصورة.

وبيان ذلك:

إن صورة الاستنساخ الإ ا ا نيـ شبيهة بأطفال الأنابيب - التلقيح الاصطناعي ا ارجي-، مـن وجه دون وجه.

شبيهة ا من حيث مبدأ التلقيح، إذ خلال كلتا ا تلقح ببيضة الزوجة الزوج طبق اختباري. إ هنا لا ظور يذكر إذا كانت العملية وفق الشروط السابق ذكرها لتقرير حكم ا واز ولا اختلاف بـ الصورتـ ، بل ا صورة واحدة إن صح التعبـ .

لكن: بعد حدوث التلقيح و احه، وعند بداية الانقسامات اللقيحة[378]، الأمر تلف:

- اللقيحة ا صل عليها صورة أطفال الأنابيب بعد استخدام تقنية التلقـيح الاصـطناعي ا ارجي، تغرس داخل رحم الزوجة مباشرة، ويكون الناتج جنينا واحدا متفردا، أو جنينـ اثنـ إذا تلقيح ببيضتـ بدل الواحدة.
- أما اللقيحة الـ صل عليها خطوات صورة الاستنساخ الإ ا نيـ فإن الوضع معها تلف:

بعد وقوف الطبيب الأخصائي على علامات التلقيح، وبعد بداية الانقـسامات اللقيحـة يتدخل ا اء والأطباء لفصل ا لايا عن بعضها البعض بإذابة الغشاء ا يط ا، و يئة ا و ا ناسب لكل خلية منفردة لإعطاء جنـ تام، فيكون الناتج مثلا انية أجنة متطابقة وراثيا[379]،هي خليط من كروموزومات الزوج والزوجة، ونسخة عن ا نـ الذي كان سيولد متفردا لـولا تـشط خلايـا اللقيحة.

وهنا يكمن الاختلاف، ويستوجب التوقف والنظر، لا للسؤال عن معرفة ا كـم الـشرعي لتخصيب ببيضة الزوجة الزوج ا ختـ ، لأن هذا وقع الإ اع على جوازه، ولكن عرفة ا كم الشرعي **لفصل وتشط خلايا اللقيحة عن بعضها البعض، والقصد من وراء ذلك**، وهو ما يتعلق بصورة الاستنساخ البشري الإ ا نيـ ، دون أطفال الأنابيب.

---

378) يقصد بالانقسامات، الانقسامات ا لموية الـ تعرفها اللقيحة، أو ا لية الامشاج، كالانقسام الأول إ خليتـ ، والانقسام الثا إ أربعة خلايا...ا .

379) سبقت الإشارة إ تفاصيل هذه الصورة خلال ا بحث الثا من الفصل الأول من هذا البحث فلتراجع.

2. أصل اعتبار المآل

يستلزم كيم أصل اعتبار ا آل النظر إ الفعل ونتيجته، كالفعل ا شروع صلحة تستجلب أو فسدة تدرأ، نع منه إذا آل استجلاب تلك ا صلحة إ حدوث مفسدة أك ، أي إذا كان مآلـه على خلاف القصد منه[380]، كما أنه يقتضي معرفة ما هو متوقع، وما كن أن يص واقعا، ـثلا نتيجة الفعل، و رته ال بناءا عليها يطلب الفعل أو نع، سن أو يقبح، إذ الفعل بناءا عليه يأخـذ حكما يتفق مع ما سيؤول إليه، سواء قصد ذلك ا آل، أو يقصد إليه[381]. وصورة الاستنـساخ البشري الإ ا نيه من حيث ا بدأ، أو القصد سليمة لا ظور يكتنفها، -أي من حيث تلقـيح ببيضة الزوجة زوجها يا-، وهي رامية لتحصيل مصلحة الزوج الإ اب. لكن بـاللجوء إ تقنية التشط ا نيه ، وفصل خلايا اللقيحة للحصول على أكثر من جنـ تبـ أ ـا تفـضي إ مفاسد تكون ناشئة عن ملابسات التطبيق، و راجحة على ا صلحة ال قد يشرع الفعـل لأجلـها، وسيتضح هذا جليا عند ا وازنة بـ ا صلحة ال أريد قيقها، وا فاسد ا لازمة ا،

3. اعتبار قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد

تبـ من خلال عرض الأقوال، أن صورة الاستنساخ الإ ا نيه تشتمل على مصا باعتبار رأي القائل با واز، وتنطوي على مفاسد باعتبار رأي القائل با نع، و هذه ا الة تتعـ ا وازنة بـ ا صا وا فاسد، حـ إذا ما رجحت ا صلحة على ا فسدة أجيزت الـصورة، وإذا رجحـت ا فسدة على ا صلحة، درئت ا فسدة ومنعت الصورة، وإذا تساوتا كلا من ا صلحة وا فسدة منعت الصورة[382] طبقا للقاعدة الفقهية [درء ا فاسد أو من جلب ا صا][383].

وبالنظر إ ا صا السابق ذكرها كدليل على ا كم واز هذه الـصورة مـن الاستنـساخ الإ ا ، يتبـ أمرين اثنـ ا:

---

[380]) الشاط : "ا وفقات أصول الشريعة"، مج02، ج04، ص 140، مد حامد عثمان: "قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقه الإسلامي"، (ط1، القاهرة: دارا ديث، 1417،1997)، ص249، "الاجتهاد، النص، الواقع، ا صلحة"، سلسلة حوارات= =لقرن جديد، أ د الريسو ، مد ال باروت، (ط1، دار الفكر: سوريا، 1420، 2000)، ص 67.

[381]) وهبة الزحيلي: "أصول الفقه الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ج02، ص909، ا د الريسو ، مد ال باروت: "الاجتهاد، النص، الواقع وا صلحة"، مرجع سبق ذكره، ص67.

[382]) العز بن عبد السلام: "قواعد الأحكام إصلاح الأنام"، مرجع سبق ذكره، ج01، ص136، "الفوائد اختصار ا قاصد"، (ط1، بـ وت، دمشق: دار الفكر ا عاصر، دار الفكر، 1416، 1996)، ص47، بتصرف.

[383]) ا د بن مد الزرقا: "شرح القواعد الفقهية"، ص 205، ابن يم: "الأشباه والنظائر"، ص 99.

1. إ ا مصا كن قيق وجهها بالاقتصار على تقنية التلقيح الاصطناعي ا ارجي دون اللجوء إ تقنية التشط ا نيز للأجنة، وا فضية إ صورة الاستنساخ الإ ا ا نيز ، ووجه ذلك:

أ. حالة الفقر ا بيضي كن علاجها بتحريض ا بيض نشطات وعقاق طبية خاصة ليعطي أك عدد من البييضات ا تاج إليها، وهـي عمليـة جاريـة ا فعـول عيـادات الإخـصاب الصناعي[384].

ب. عملية ا سح ا ي كن إجراؤها بعد زرع اللقيحة، أو شتلها داخـل الـرحم، إمـا بتشخيص السائل الأمنيوسي (Amnios Centesis)، أو الزغبات ا شيمية، أو فحـص دم ا ـن نظار رؤية ا ن (Fetoscopy)، أو باستخدام العلاج ا ي ...ا ا سبقت الإشارة إليه خلال تناول حكم الاستنساخ العلاجي ا ي[385].

2. هذه ا صا وعلى فرض أنه لا توجد وسيلة أخرى لتحقيقها إلا صورة الاستنساخ البـشري الإ ا ا نيز ، فإ ا مصا زوجة فاسد إ حد كب ، أو هذه ا فاسد:

أ. اللقائح الفائضة

مثلت هذه الأخ ة أعوص ا شاكل ال واجهت الفقهاء ا عاصرين وهم يتصدون لبيان ا كـم الشرعي لعملية - أطفال الأنابيب-، وقد أف مع الفقه الإسلامي دة بأفضلية عدم إ ادها مـن أصل[386]، لكن الواقع يشهد على وجود عشرة ألاف -10000- جن مد النيتروج السائل على شكل لقائح فائضة[387].

384) كن ريض ا بيض يا، قنه بواسطة حقن حاملة لعقاق خاصة مثل، (عقار الكلوميد، والرب ونال) ا كن ا رأة من= =إفراز 50بييضة ا رة الواحدة، مد علي البار: " ميد الأجنة"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة السادسة، العدد السادس، ا زء الثالث)، ص 1802، وهو ما أكده الدكتور السيد ا ميلي، أنظر: متو الشعراوي: "**الفتاوى كل ما يهم ا سلم حياته ويومه وغده**"، (ب ط، ب وت: ا كتبة العصرية، ب ت)، ص29.

385) أنظر ا طلب الثالث من ا بحث الثا من هذا الفصل، عبد ا ادي مصباح، "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، ص 46-47.

386) أنظر: "**قرارات وتوصيات مع الفقه الإسلامي دة**"، قرار رقم (55 "6،6")، ص 117.

387) ص ي الدمرداش: "**الاستنساخ قنبلة العصر**"، ص48، أ د مد إبراهيم: "الاستنساخ البشري هل سيصبح الثمرة ا رام ندسة الوراثة"، **لة ا لة العربية**، العدد240، السنة21، (جويلية 1997)، ص59، مع البحوث الإسلامية: "مشروع بيان الاستنساخ البشري"، **لة الأزهر**، السنة 70، ج07، (، نوفم 1997)، ص 1067.

و صورة الاستنساخ ا نيو ، مسألة اللقائح الفائضة لا كن استبعادها،- والدليل على ذلـك احتمال وجود سبعة أجنة فائضة مدة على أقل تقدير وارد لا ال- بقدر ما يستوجب الاحتيـاط لدرء ا فسدة ال تستجلبها وهي ثل ذريعة فاسد أقبح وأفحش أ ها:

ب. استئجار الأرحام

تنشط اللقيحة خلال الانقسام الثا مثلا، ينتج عنه أربع خلايا، كل خلية كنها إعطاء جن مستقل، فإذا رغب الزوج ولادة التوائم الأربع زمن واحد، فإن ذلك يستلزم استئجار ثلاثـة أرحام لسيدات أجنبيات، -أي دخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، متمثلا الرحم-، وهو ما يرتفع به حكم ا واز، ويثبت به حكم ا نع لتحقق علته متمثلة دخول طرف ثالث على العلاقـة الزوجية، وما يفضي إليه من اختلاط الأنساب، واضطراب مفهوم الأمومة، والوالدية[388].

أما إذا رغب الزوج ولادة جن واحد، فإن الثلاثة ا تبقية ستوضع رهن التجميد الذي يتم اليوم بالبنك ا لوي الأمريكي بروكفيل بالقرب من واشنطن[389]،والذي قد تطول مدته، أو تقـصر وقد يتو الزوج خلا ا، فما مص هذه الأجنة ا مدة ا صل عليها بعد تنشط خلايا اللقيحة؟؟.

إذا حبلت ا الزوجة سيكون ا مل رما لأنه وقع خارج نطاق العلاقة الزوجية ال انفصلت عراها بالوفاة، فلا يثبت به نسب ولا م اث[390].ونفـس الأمـر إذا كـان الانفـصال والفرقـة بطلاق.والواقع يشهد على الكث من ا الات ال طالبت فيها الزوجات من بنوك الأجنـة ا مـدة تسليمها ما أودعته البنك من لقائح لتحمل بطفل، أو طفلة من زوجها ا تو [391].

---

388) سيتم التوسع شرح هذه ا سألة (مسألة اضطراب مفهوم الأمومة عند استئجار الرحم)، ا طلب الثالث من هذا ا بحث.

389) خالص جلـ : **"العصر ا ديد للطب"**، ص200.

390) وبيان ذلك: أن الزوجة قد تقع حاملا بإحدى هذه اللقائح ا مدة بعد زوال روابط العلاقة الزوجية، ومن شروط م اث ا مل: أن يثبت وجوده حيا عند موت مورثه، وهذا يعرف بأن يولد مدة يتيقن فيها، أو يغلب على الظن وجوده بطن أمه وقت وفاة مورثه، وهو شرط غ قق هذه الصورة، أنظر: السرخسي: **"ا بسوط"**، مرجع سبق ذكره ، مج 15، ج30، ص50، وهبة الزحيلي: **"الفقه الإسلامي وأدلته"**، ج09، ص 7881، مد أبو زهرة: **"أحكام التركات وا واريث"**، (ب ط، القاهرة: دار الفكر العر ، ب ت)، ص216.

391) مد ا رسي زهرة: **"الإ اب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية"**، مرجع سبق ذكره، ص 166.

وإذا بل ا الزوجة بعد وفاة زوجها، أو وفا ا هي، أو قررا الزوج حيا ما الاستغناء عنها، فإن مص ها لن يكون مص ا مشروعا موافقا لوجه الشرع ال، إذ ستمتد إليهـا الأطمـاع لتتخذ منها وسيلة تزيد من خلا ا:

ج. ترخيص الحياة الإنسانية في المختبرات.

فبالإضافة إ عملية ا سح ا ي ا سطرة لتتم على إحدى هذه اللقائح ا ـصل عليهـا بعـد التنشط ، تتبلور فكرة استقطاع الأعضاء وزرعها ا لا كن إنكارها، أو إغفا ا، إذ من لة مـا ي ر به مباشرة الاستنساخ ا نيه ، أخذ نسخة من التوائم ا صل عليها بعد التنشط كمصدر لقطـع غيار بشرية تاج إليها التوأم ا ستقبل،أي تصير ب أدم اصلي، وأخر احتياطي، و هذا يقـول الشيخ تار السلامي:« إن أخذ نسخة موازية للتوأم، والاحتفاظ ا لتكون رصيدا لقطع غيار لأخيه التوأم، إهدار للقيمة الإنسانية ا يتساوى فيها ا ولود وا مد يوم أخذت نسخته فأودعت الـرحم وأودعت الأخرى الت يد الأزو ، ويضيف.. إذا ك التوأم و تاج إ أخيه، فهل كم عليهـا بالإعدام، أو نبقيها إ أبد الآبدين مع ما التجميد من خطر الاختلاط»[392]،-و يقـصد هنـا اختلاط الأنساب-، فمنذ م كانت التضحية ياة سبيل استبقاء أخـرى واردة أو جـائزة الشرع؟؟؟.

أو ا اذها كوسيلة يستفتح ا بنك جديد يضاف لقائمة البنوك ا تعاملة مع الأجساد الآدمية يدعى:

د. بنك الأطفال حسب الطلب:

ووجه ذلك:

أن ا ن الذي يودع الرحم بعد تشط اللقيحة ا كانت ستثمر عن ميلاده لوحده لو توقف الأمر عند تطبيق - تقنية التلقيح الاصطناعي ا ارجي-، وشاءت له الأقدار الإ ية اكتمال النمو ح تبقى النسخ ا ستنسخة منه رهن التجميد، فإن من حرموا نعمة الإ اب، أو حرموا الصورة ا رغبوا أن يكون طفلهم عليها سيجدون هذه اللقائح ا ستنسخة، وا مدة ا صدر الذي سيحقق م ما

[392]) تار السلامي: "**الاستنساخ**"، ص137.

رغبوا فيه، فما عليهم سوى الا اه إ البنك لطلب نسخة من جن ، أو طفل توافقت أوصافه مع رغبا م، وهو ما سيكون وسيلة لتجارة جديدة تتعامل مع الأجنة البشرية(393).

كل هذه ا فاسد النا ة عن ملابسات التطبيق، عل ا صلحة ال أريد استجلا ا مصلحة مرجوحة، وا فسدة راجحة غالبة، الأمر الذي يقتضي ا نع من إطلاق ا شروعية، استنادا للقاعدة الفقهية –درء ا فاسد أو من جلب ا صا (394)-، وا صلحة ال أريد استجلا ا ا وجوه أخرى كن أن تتحقق من خلا ا.

فعملا بدأ سد الذرائع-وهو أصله توثيقا لأصل ا صلحة-، واعتبار أصل ا آل الواجب كيمهما مثل هذه النوازل ا عاصرة، ال تتناو ا النصوص، وبناءا على ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثا الذي كان هذا الدليل مستنده، يتقرر ا كم نع هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإ ا غلقا لباب شر مستط ، علما أن إسناد ا كم إ مبدأ سد الذرائع، واعتبار ا آل، يكن جرد توقعات و ية، بل هو مب على معطيات واقعية ملموسة، وتوقعات راجحة قوية، وإذا كانت نسبة الاحتمال إفضاء الذريعة إ نتيجتها ا دور كب ديد حكمها فتحا، أو سدا فإن ما سبقت الإشارة إليه من قائمة ا فاسد ال لا كن إنكار ملازمتها ذه الصورة من الاستنساخ البشري الإ ا إذا ما دخلت حيز التطبيق، كفيل بأن يؤيد حكم الذريعة سدا، لا فتحا(395)، ولأن ا صلحة وا فسدة تعارضتا فيها، لكن مصلحتها مرجوحة، ومفسد ا أعظم كان منعها أرجح، إذ لا ع ة بالنفع ا غلوب جنب الضرر الغالب.

أما ما ذهب إليه الدكتور –عبد الناصر أبو البصل- فلعل الاحتياط لدرء ا فسدة، وجلب ا صلحة على حد سواء يستوجب أن كم واز هذه الصورة، وتشط خلايا اللقيحة، حالة الزوجة ال تعا فقرا مبيضيا قاهرا عجز الأطباء عن علاجه، فبدلا من أن تضحي هذه الزوجة بالبييضة ال قد تطول مدة انتظارها، و ملت لأجل ا صول عليها مشقة شرعية تتمثل التكشف أمام فريق الأطباء، ومشقة مالية، تشطر اللقيحة بعد صيب هذه البييضة الزوج ا خت

---

393) عبد الناصر أبو البصل: **"حفظ الأجنة ا لايا التناسلية وأحكامها الشرعية"**، **لة ال موك**، ص06، مع قدومي: **"الاستنساخ والإسلام"**، (ب ط، ب ت)، ص 32، إياد العبيدي: **"الاستنسال البايولوجي"**، ص 167.

394) ا د بن مد الزرقا: **"شرح القواعد الفقهية"**، ص 205، ابن يم: **"الأشباه والنظائر"**، ص 99.

395) كيم مبدأ سد الذرائع بناءا على معطيات ملموسة، وتوقعات راجحة قوية، والنظر إفضاء الذريعة إ نتيجتها، أمور أشار إليها الدكتور: أ د الريسو كتابه: " **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها العلوم الإسلامية**"، (ط1، مصر: دار الكلمة، 1418، 1997)، ص386.

مرحلة الانقسام الأول، ليكون الناتج لقيحة اثنة تودعان رحم الزوجة، إن حت العملية قرت عينها، وع زوجها ولودين دو ا ظور يذكر،أو شبهات تستنكر، وإن فشلت العملية فذلك مـن قدر ا الذي لا يتع رده رام، على أن يكون تعامل الأطباء، والباحث مع ا لايا أثنـاء فـصلها تعاملا دقيقا حذرا تفرضه أ ية ا لية ا تعامل معها، وا مثلة لبذرة ا ياة الإنسانية ال قد يؤدي ا لل البسيط إ إهدارها. وا أعلم.

4. نسب المواليد المستنسخة بهذه الصورة

صرح الدكتور حسن علي الشاذ ، و مد سليمان الأشقر، أن انتمـاء أطفـال الاستنـساخ البشري الإ ا نيـ ، أو الاستتام، يكون إ الزوج صاحب ا يوان ا نوي، والزوجـة صـاحبة البييضة والرحم، وهو انتماء لا ريب فيه طا ا البذرتـ من الزوجـ ، وزرع هذه الأجنة سـيكون رحم الزوجة ت ظل الزوجية الشرعية، الصحيحة القائمة ال تنفصل عراها بطلاق، أو غـ ه، أو وفاة الزوج. ويستتبع ذلك أن تثبت له يع ا قوق ال تثبت للابن الشرعي، وتثبت عليه، من نفقة حضانة، وم اث...ا (396).

لكن إذا كان الزوج يعا من العقم بسبب غياب ا يوانات ا نوية ا خصبة عنده، أو عجزهـا و يرغب تعويضها يوانات منوية من مت ع أجنـ - إما عرفته بأن هذا الفعل رم الشرع أو لاعتبارات أخرى؟-، هل يتع له شرعا هذه ا الة تعويضها **بنواة خلية جسدية منه، أو مـن زوجته**؟وما هو حكم علاج العقم بالاستنساخ الإ ا سدي بـ الزوجـ إذا يـصلح غـ ه لعلاج العقم؟ هل سيكون حكمه الشرعي هو نفسه حكم طلب النسل بالالتقـاء الطبيعـي بـ الزوجـ ؟أم سيكون له حكما مغايرا؟. هذا ما سيتم تناوله ببيان أراء ا عاصرين ا طلـب الآ إن شاء ا .

396) حسن علي الشاذ : **"الاستنساخ حقيقته، أنواعه حكم كل نوع الفقه الإسلامي"**، ص208، مد سليمان الأشقر: **"أ اث اجتهادية الفقه الط "**، ص 38.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي في إطار الزوجية

الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي إطار الزوجية تندرج تته الصورة اللت أشار إليهما كل من الطبيب الإيطا [أنتينوري]، و الطبيب الأمريكي [زافوس]، وعا ة الكيمياء ا يوية الفرنسية [بر يت بواسلي]واللتان يتم خلا ما استبدال ا يوانات، ا نوية الذكرية الغائبة، أو العـاجزة بنـواة خلية جسدية من الزوج، أو الزوجة، لتدمج ببيضة الزوجة ا فرغة النواة تودع ر ها.

وقد تعالت الأصوات باشرة هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي، ساعدة الأزواج الإ اب لاعتبارين اثنـ ا[397]:

1. كو ا صورة تقع إطار الزوجية الشرعية من جهة.
2. كون علاج العقم بتقنية التلقيح الاصطناعي ا ارجي بـ الزوج واقع من جهة أخرى.

وقبل التطرق لبيان ا كم الشرعي ذه الصورة من الاستنساخ الإ ا ا سدي، يفضل اعادة ليلها أولا:

تتم هذه الصورة من الاستنساخ الإ ا ا سدي حقيقة إطار الزوجية، دو ا تدخل طـرف ثالث أجنـ ، لكن ما تنبغي ملاحظته هو:

استبدال ا يوانات ا نوية للزوج بنواة خلية جسدية حاملة -46- كروموزوم، سواء من جـسده أو جسد زوجته، لتدمج ببيضة زوجته بعد أن تفرغ من نوا ا وتودع ر ها، فيكون الناتج موالـود مستنسخ ذكر ولد من نواة خلية جسدية من الزوج د ت ببيضة الزوجة وأودعت ر ها لا مـن تلقيح ببيضة أنثوية يوان منوي، أو مولود مستنسخ أنثى ولدت من خلية جسدية من الزوجة د ت ببيضتها وأودعت ر ها، لا تربطها بالزوج أد علاقة،و يشارك حدوث ا مل ا، إلا أ ا تولد، وقد تر وتعيش ى أسرته كم ابنة له؟؟.

هذا التحليل ا بسط من شأنه أن يبـ الفرق بـ علاج العقم بتقنية التلقيح الاصطناعي ا ارجي إطار الزوجية، وعلاجه بالاستنساخ الإ ا ا سدي إطار الزوجية.

الأول فيه اكاة لسنته عز وجل استمرارية التناسل، و حدوث ا مل-أي أن ا ولود يكون مـن ا اءين، ماء الزوج، وماء والزوجة-، مع فارق بسيط التلقيح، فرضته الضرورة، وقيدته الأحكـام والضوابط الشرعية[398].

---

397) كارم غنيم: "**الاستنساخ والإ اب**"، ص155، حسن الشافعي: "الاستنساخ البشري"، **لة ا سلم ا عاصر**، مرجع سبق ذكره، ص09.

أما **الثا** وهو علاج العقم بالاستنساخ البشري الإ ا ا سدي، ففيه خروج تام وواضح عن سنته عز وجل ال أرادها لاستمرارية النسل وبقائه، واستحداث لأسلوب جديد يعهد مثله من قبل لم يقع، ومولود يولد دو ا الطة جنسية بـ الذكر والأنثى، لا طبيعيا، ولا اصطناعيا.

إذا دقق النظر حقيقة أمره-أي الاستنساخ الإ ا ا سدي بـ الزوجـ -، تبـ أنه وسيلة طبية تعينت ساعدة الأزواج ا بتلـ بالعقم قيق لذة الإ اب بعدما تعذر عليهم قيقها طبيعيا أو اصطناعيا باستخدام تقنية التلقيح الاصطناعي الداخلي، أو ا ارجي، فهو إذن وسيلة طبية مستحدثة لطلب مقصد النسل، الأمر الذي يستوجب أن يدور ا كم هذه ا الة على مدى شرعية طالـب ذلك ا قصد بتلك الوسيلة، أي على الوسائل وا قاصد الـ يقول الإمام الشاط [399] بـشأ ا: «إن الوسيلة الـ شرعها الشارع قصد معـ كليهما من وضع الشارع، فالذي يأخذ بغـ هذه الوسـيلة لتحقيق ذلك ا قصد، أو العكس بأن قق غـ ذلك ا قصد بعـ الوسـيلة فهـو آخـذ بغـ ا شروع»[400].

على هذا النظر ا قاصدي الأصو ، كما يقول الدكتور -فتحي الدريـ -، يبـسط ا كـم الشرعي للاستنساخ البشري الإ ا ا سدي من باب أنه وسيلة طبية يتوسل ا لتحقيـق مقـصد النسل[401]، وقد تقرر ا كم الشرعي حقها با نع والتحر -دون التفريق بـ حالة التوسل ا إطار الزوجية، أو غـ ها- حيث أفـ مع الفقه الإسلامي دة، **بتحر الاستنـساخ البـشري بطريقتيه ا ذكورتـ** ، -الاستنساخ الإ ا ا نيـ ، والاستنساخ الإ ا ا سدي-، أو بأية طريقـة أخرى تؤدي إ التكاثر البشري، وأفـ بتحر كل ا الات الـ يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء كان ر ا، أو بييضة، أو حيوانا منويا، أو خلية جسدية للاستنساخ[402].

---

[398]) هذا الفرق أشار إليه زيد الكيلا ، وهو طبيب للنساء، معـ قدومي: "**الاستنساخ والإسلام**"، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[399]) هو إبراهيم بن موسى بن مد اللخمي الغرناطي الشهـ بالشاط ، دث ومفسر لغوي، أصو تهد، وحافظ من أهل غرناطة، ارب للبدع، له مصنف مبتكر هو ا وافقات، وله مؤلفات أخرى مثل الاعتصام، تو سنة 790هـ، أنظر: "**الأعلام**"، خـ الدين الزركلي، ج 02، ص 204-205، رضا كحالة: "**معجم ا ؤلفـ**"، (ب ط، بـ وت: دار إحياء التراث العر ، ب ت)، مج02، ج01، ص118-119.

[400]) الشاط : "**ا وافقات أصول الشريعة**"، مج01، ج02، ص254، بتصرف.

[401]) فتحي الدريـ :"موقف الإسلام من الاستنساخ ا يـ العا ي" **لة هدي الإسلام**، مج41، العدد07 (1418،1998)، ص39

[402]) **أنظر قرار مع الفقه الإسلامي بشأن الاستنساخ البشري ا لحق رقم** 01.

وإ هذا ذهبت ا نظمة الإسلامية للعلوم الطبية[403]، الندوة الفقهية الطبيـة التاسـعة – رؤيـة إسلامية لبعض ا شاكل الطبية، والأزهر الشريف[404]، وبه أفـ هور الفقهاء ا عاصـرين، نـذكر منهم:

الشيخ سيد طنطاوي[405]، نصر فريد واصل[406]، يوسف القرضـاوي[407]، تـار السلامي[408] خليل ا يس[409]، صا بن عثيم [410]، كمال جعـيط[411]، فتحـي الدري [412]، وهبة الزحيلي[413]، سعيد حجاوي[414]، علي البار[415]، حسن علـي الشاذ [416]، مد سعيد رمضان البوطي[417]...وغ هم.

وما تنبغي الإشارة إليه، والتذك به بعد بيان أقوال أهل العلم، هو أن الإ اع الواقـع بـشان تقرير ا كم الشرعي ذا النوع من الاستنساخ البشري الإ ا يستثن من عموم ا كم ا تقـرر حالة وقوعها إطار الزوجية [أي ء الزوج إليها]، و ير التوقف أمرها، بـل رأى ا نـع

[403]) لة مع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص 430، انظر قرار الندوة ا لحق رقم 02.

[404])صـ ي الدمرداش: "الاستنساخ قنبلة العصر"، ص70.

[405]) شيخ ا امع الأزهر الشريف، عبد ا ادي مصباح: "الاستنساخ بـ العلم والدين"، ص49.

[406]) مف الديار ا صرية سابقا: "الاستنساخ بـ الإسلام وا سيحية"، إعداد مركز الدراسات والأ اث الإسلامية ا سيحية، ص305-306، خالد عبد ا ليم: "استنساخ البشر على مائدة ا وار"، لة نور الإسلام، العدد01، (أوت 1997)، ص29.

[407]) من كتاب رضوان يسري: "قضية استنساخ إنسان"، ص 124-125.

[408]) تار السلامي: "الاستنساخ"، ص 133.

[409]) مف البقاع: لة مع الفقه الإسلامي، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص 388.

[410]) رئيس هيئة كبار العلماء بالسعودية، صلاح الدين شهاب: "الاستنساخ البشري بـ الوهم وا قيقة "، لة منار الإسلام، (نوفم 1998)، ص 56.

[411]) مف ا مهورية التونسية حاليا: "الاستنساخ بـ ا صلحة وا فسدة"، الاستنساخ أ اث ندوة ا لس الإسلامي الأعلى بتونس، ص 80.

[412]) فتحي الدري : " موقف الإسلام من الاستنساخ ا يـ العا ي "، لة هدي الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[413]) موعة مؤلف : "الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق"، ص120-122، علي ا لاح: "الفتوى نشأ ا تعريفها تطبيقا ا تطورها"، ص 824.

[414]) ا ف العام بالوكالة ملكة عمان، مع قدومي: "الاستنساخ والإسلام"، ص 65- 67.

[415]) " لة مع الفقه الإسلامي"، ا ناقشة، (الدورة العاشرة، العد العاشر، ا زء الثالث)، ص400.

[416]) ا رجع نفسه، ص 195.

[417]) جيلا تشوار: "الأحكام الشرعية للتغ ا نسي والاستنساخ البشري"، ا لة الثقافية القانونية، ص40.

والتحر حكما ساريا حقها يع ا الات، والظروف مهما تعـددت الأسـباب، وتغـ ت الصور.

و ر الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي ميع صوره، وحالاته، دليـل علـى عـدم مشروعية ا اذه وسيلة لطلب مقصد النسل، ودليل على أن ل الزوجة ا اصل بنواة خلية جسدية منها، أو من زوجها حرام، وهو رم ر لذاته، وبيان أن الأصل فيه التحر من وجوه أ ها:

أولا: خروجه عن الوسيلة المقررة شرعا للتناسل.

بالنظر إ مقصد ضروري النسل، الذي يرتبط به الاستنساخ الإ ا ا سدي ارتباطا مباشرا والتمعن مراعاة الشارع له من جانب الوجود، تتضح استحالة إمكانية اندراجه ضمن الأسـباب ال جعلها الشارع للحفاظ على هذا ا قصد من هذا ا انب.

إذ من حكمته عز وجل أنه رتب الأسباب مفضية إ مسببا ا [أي نتائجها]، وأنه ا اقتـضى بقاء النوع الإنسا أودع خلقه قوى التناسل، ورغب طلب النسل، وجعل الغلمة- الـشهوة- مسلطة عليهم منهم ليقضي بذلك أمرا أوجبته ا كمة البالغة[418]، فحدد لتلك القوى الا تصرف فيه ولذلك الطلب سببا يفضي إليه، فكان ل صرف تلك القوى ذلك العقد الشرعي الغليظ ا سمى بالنكاح، هو نفسه السبب ا فضي إ وجود النسل واستمراره، وبقائه، إذ يعد ا قـصد الأول مـن تشريع هذا العقد، والأمر به، والترغيب فيه.

و هذا يقول الإمام الشاط :«..ومثال ذلك النكاح، فإنه شرع للتناسل علـى القـصد الأول »[419].

ويقول الطاهر بن عاشور[420]: « اقتران الذكر بالأنثى ا ع عنه بالزواج، أو النكاح أصل تكوين النسل »[421].

418) هذا القول مقتبس وبتصرف من كتاب : "**حجة ا البالغة** "، الدهلوي،(ب ط, ب ت), ص200.

419) الشاط : "**ا وافقات أصول الشريعة**"، مج01، ج02، ص301.

420) هو مد بن مد بن مد الشاذ الطاهر بن عاشور، رئيس ا فت ا الكي بتونس، كب علمائها، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه سنة 1932، شيخا للإسلام، مالكي ا ذهب، له مصنفات منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام لاجتماعي الإسلام...ا ، انظر: " **الأعلام** "، خ الدين الزركلي،ج 06، ص173، رضا كحالة: "**معجم ا ؤلف** "، مرجع سبق ذكره، مج05، ج10، ص101-102.

421) الطاهر بن عاشور: "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، (ط2، عمان: دار النفائس، 1421، 2001)، ص430.

وإ هذا ذهب أبو حامد الغزا حـ جعل الولد [أو النسل] أول فوائد النكـاح، وأوكـدها فقال: « الولد وله وضع النكاح، وا قصود إبقاء النسل، ولأن لا لموا العا عن جـنس الإنـس » [422].

وابن القيم حـ قال:« ا أراد ا أن يدرأ نسلها [آدم وحواء]، الأرض ويكثره، وضع فيها حرارة الشهوة، ونار الشوق والطلب، وأ م كلا منهما اجتماعه بصاحبه على أمر قد قدر » [423].

وابن حجر العسقلا [424] وهو يتعرض لشرح حديثه – صلى ا عليه وسلم -:«...فمن رغب عن سنـ فليس مـ» [425]، قال [أي ابن حجر]: فمن رغب عن طريقـ فليس مـ ، ومـن طريقتـه ا نفية السمحة، أنه يتزوج ليكثر النسل، ويكسر الشهوة » [426].

إذن ارتباط التناسل بالنكاح إ ا من قبيل ارتباط ا سبب بالسبب، والاستنساخ الإ ا سدي الذي يراد جعله سببا صول هذا ا سبب يتم حقيقة إطار الزوجية، لكن هذا ليس شرطا كافيـا للحكم واز مباشرته كسبب لطلب النسل، ذلك أن النسل يطلب بالنكاح عقـدا، أو صـورة فحسب، بل طلب به قتضى ما يندرج ت مسمى هذا العقد من مباضعات شهوانية خلقت باعثة مستحثة، يقول أبو حامد الغزا :« **الولد صل بالوقاع، بباعث الشهوة، وذلك أمر لا يـدخل الاختيار، وإ ا ا علق باختيار العبد إحضار ا رك للشهوة ا ؤيدة لاقتناص الولد بالوقاع** » [427].

---

[422]) أبو حامد الغزا : "**إحياء علوم الدين**"، ج02، ص36.

[423]) ابن القيم: "**التبيان أقسام علوم القرآن**"، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[424]) شهاب الدين أبو الفضل ا د بن علي بن مد بن علي الشهـ بابن حجر الكنا العسقلا الأصل، ا صري ا ولد، وا نشأ، والدار والوفاة، ولد سنة 773هـ، حفظ القران الكر ، برع ا ديث، والفقه، واللغة، وانتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، تو سنة 852هـ، من اشهر مؤلفاته، فتح الباري شرح صحيح البخاري، انظر: ابن العماد: "**شذرات الذهب أخبار من ذهب**"، (ب ط، بـ وت: دار إحياء التراث العر ، ب ت)، مج04، ج07، ص270-272، السخاوي: "**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**"، (ط1، بـ ون: دار ا يل، 1412، 1992)، مج01، ج02، ص36-40، الشوكا : "**البدر الطالع حاسن القرن السابع**"، مرجع سبق ذكره، ص103-107.

[425]) جزء من حديث طويل يروي قصة الرهط الثلاث الذين جاؤوا السيدة عائشة – رضي ا عنها – يسألون عن عبادته صلى ا عليه وسلم، فكأ م استقلوها، أي وجدوها قليلة، أنظر نص ا ديث : البخاري: "**صحيح البخاري**"، كتاب " النكاح"، باب "الترغيب النكاح"، رقم 5063، ج03، ص1631، واللفظ له.

[426]) ابن حجر العسقلا : "**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**"، ج09، ص133.

[427]) أبو حامد الغزا : "**إحياء علوم الدين**"، ج02، ص38.

و ا ا عبارة موجزة، جامعة عاكسة لآيات القرآن الكر ، وأحاديث الـسنة النبويـة، الـ تعرضت لبيان خلق الإنسان، فصرحت وحصرت خلقه، وتكونه، ووجوده من نطفـة، قـال عـز وجـل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾(428).

هذه النطفة الـ رجع أصل تكون الإنسان إليها، وجعل تكونه منها، تطلق ويراد ا على حـد تعب أغلبية ا فسرين ماء الرجل، وماء ا رأة(429)، أو كما عرفها ابن كثـ (430) مـ الرجـل، ومـ ا رأة(431) ووجد من قال بغـ هذا وعد النطفة مـ الرجل منفردا فحسب(432).

إلا أن قوله تعا سورة الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾(433).

يؤيد أقوال ا فسرين القاضية بأ ا - أي النطفة-، ماء الرجل، وماء ا رأة، ذلك أن النطفة الأمـشاج كما يعرفها ابن عباس، وابن مسعود:« هي أن تلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ، اء ا رأة وهـو أصفر رقيق فيخلق منها الولد»(434). و ا يزيد هذا ا ع قوة وترجيحا قوله عز وجـل سـورة

---

428) الآية 14 ا ؤمنون، وكثـ ة هي الآيات الـ دلت على هذا الأمر منها: الآية 04 النحل، الآية 37 الكهف، الآية77يسن، الآية 67 غافر، الآية 18-19 عبس.

429) الطـ ي: "**جامع البيان تأويل القران**"، (ط2، بـ وت: دار الكتب العلمية، 1997، 1418)، مج12، ص 354، مد الأمـ الشنقيطي: "**أضواء البيان إيضاح القرآن بالقرآن**"، (ط1، بـ وت: دار الكتب العلمية، 1417، 1996)، ج03، ص162، ج05، ص503، الطاهر بن عاشور: "**تفسـ التحرير والتنوير**"، (ب ط، دار سحنون: بـ وت، ب ت)، مج15، ج30، ص263.

430) هو ا اعيل بن عمر بن كثـ بن زرع البصري، الدمشقي، ا عروف بابن كثـ ، عماد الدين أبو الفدا، ولد بالبصرة سنة 691 هـ دث ومؤرخ، مفسر وفقيه، تو سنة 751هـ، له من التصانيف، البداية والنهاية، تفسـ بن كثـ ، أنظر: رضا كحالة: "**معجم ا ؤلفـ** "، مج01، ج02، ص283-284، الشوكا : "**البدر الطالع حاسن القرن السابع**"، ص168-169.

431) ابن كثـ : "**تفسـ القرآن العظيم**"، مرجع سبق ذكره، مج03، ص227.

432) القرطـ ، "**ا امع لأحكام القرآن** "، مج06، ج12، ص06، مج 10، ج19، ص78، سيد قطب: " **ظلال القرآن**"، مرجع سبق ذكره، مج 04، ج18، ص58.

433) الآية 02 الإنسان.

434) القرطـ : "**ا امع لأحكام القران**"، مج01، ج19، ص79، ابن كثـ : "**تفسـ القران العظيم**"، مج 04، ص409، مد الأمـ الشنقيطي: "**أضواء البيان إيضاح القران بالقرآن**"، مرجع سبق ذكره، ج03، ص162.

الطـــارق: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [435]،

فكأن الأسلوب القرآ : «بـ أن تلك النطفة ا مثلة لأصل الإنسان منها ما هو خـارج مـن الصلب - ماء الرجل-، ومنها ما هو خارج من الترائب - وهو ماء ا رأة -»[436].

ويقول الزجاج[437] كما ينقله عنه القرط : «من ماء ذي اندفاق، وأراد ماءين، ماء الرجـل وماء ا رأة، لأن الإنسان لوق منهما، لكن جعلهما ماء واحد لامتزاجهمـا»[438]. والامتـزاج لا يكون بدون وقاع، أو اع.

وإ امتزاج ا اءين هذا، وا مثل لأصل لق الإنسان، أشارت السنة النبوية، ولعـل حديثـه صلى ا عليه وسلم وهو يب عن شبه الولد لأبيه، أو أمه أقوى دليل[439].

- فهل يكون الامتزاج بالنكاح عقدا دو ا وطء، أو اع؟.
- أين هو الاستنساخ الإ ا من هذا التكر الربا الذي أولاه عز وجل راحـل خلـق الإنسان، وأطواره؟ أين هي نواة ا لية ا سدية من ا اءين ا مترج ؟ أين هو الدمج الكهربائي للنواة

البييضة من الامتزاج ا اصل بقدرته عز وجل، وا امعة بـ ما رج من الصلب مع ما رج من الترائب ليستقرا القرار ا كـ ؟ وأين هو ذلك ا يل الشهوا الذي جعل سبيلا ذه الغاية الـ تعجز القدرة الإ ية على اختراعها من غ حرث ولا ازدواج، لكن اقتضاء ا كمة الربانية لترتيـب ا سببات على الأسباب[440] شاءت إلا أن يكون النسل على حد تعب الطاهر بن عاشور:« مقارنا للتأنس بـ الزوجـ ، إذ جعلا منهما، و عل مفارقا لأحد ا أو كليهما، فكانت نعمـة منـه أن

---

435) الآيت 05-07 الطارق.

436) مد الأم الشنقيطي: "**أضواء البيان ايضاح القرآن بالقرآن**"، ج03، ص162.

437) أبو إسحاق إبراهيم بن مد بن السري بن سهل الزجاج النحوي، من أهل العلم الأدب، صنف كتابا معا القران، وله كتاب الأما ، والعروض، اخذ الأدب عن ا د وثعلب، اختلف تاريخ وفاته بـ سنة 310هـ، و311هـ، و316هـ، انظر:ابن خلكان،"**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**"، مج01، ص49-50.

438) القرط : "**ا امع لأحكام القرآن**"، مج10، ج20، ص05.

439) أنظر نص ا ديث : البخاري: "**صحيح البخاري**"، كتاب " الأنبياء عليهم الصلاة والسلام"، باب " وإذ قال ربك للملائكة إ جاعل الأرض خليفة "، رقم 133، مج 02، ج04، ص 266.

440) عبارة مقتسبة من كلام الإمام أ حامد الغزا ، أنظر مؤلفه: "**إحياء علوم الدين**"، ج02، ص36.

جعل للإنسان بنـ من زوجة»[441]، وكانت نعمة منه أن جعل وسيلة ـصيل تلك النعمة على وفق ما تقتضيه الفطرة ودواعيها خلقا وتكوينا. فلما ـرص العبد على تغيـ ما لا ـلك فيه حق التغـيـ تبديلا، أو إبطالا؟. إن النسل ا عتـ الشرع هو الناشئ عن اتصال الزوجـ بواسـطة عقـدة النكاح[442]، ذلك أنه متمتع بانتماء نسـ ـدد، ودرجة قرابة مبينة، معلوم الانتساب لـلأب، والأم والإخوة، وهو ما تظهر بفضله ا ـكمة من جعل النكاح دون سواه سببا لتحصيل النسل.

وقد يوجد من يرى تقنية التلقيح الاصطناعي بنوعيه –الداخلي وا ـارجي- أيضا خروجا عن الوسيلة ا ـقررة شرعا للتناسل، إذ تتم خلا ا ا ـطوات الأو للحمل أطباق يـة، و ـساعدة أدوات، وخـ ات طبية، إلا أ ا ورغم هذا أجيزت حال وقوعها بـ الزوجـ ، بـشروط، وضـوابط معينة، و يكن خروجها عن الوسيلة ا ـقررة شرعا للتناسل سببا منعها، و ـر ها، فيجاب علـى هذا بالقول:

إن تقنية التلقيح الاصطناعي –الداخلي وا ـارجي- تكن تفضي بالكلية إ ا ـروج عن هذه الوسيلة، بل ظلت متضمنة لوجود –ماء الزوج، وماء الزوجة- وحدوث ا ـمل بامتزاجهما، وظلت السبيكة الوراثية للمولود الناتج عن الاستعانة ا حدوث ا ـمل به خليطا مـن كروموزومـات الزوج، والزوجة، كما ظلت حقوقه الشرعية من ثبوت النـسب، واسـتحقاق الإرث، وا ـضانة والنفقة، وأحكام ا ـصاهرة مضمونة له. ـلاف الاستنساخ الإ ا ـسدي الذي يفضى عمومـه إ سحق دور ا ـاءين وامتزاجهما، ويهدف ـدوث ا ـمل، و ـصيل النسل الغياب التام والكامل لدور الرجل الذي أضحى بالإمكان استبداله بنواة خلية جسدية منه إذا كان ا ـولود ذكرا،وبنواة خلية جسدية من الزوجة إذا كان ا ـولود ا ـستنسخ أنثى.علما أن ا ـولود يكون صورة طبق الأصـل عـن الأصل ا ـانح لنواة ا ـلية ا ـسدية، الأمر الذي جعل طلبه –أي مقصد النسل- ولو إطار الزوجيـة ـذه الوسيلة ا ـستحدثة نسلا مضطرب العلاقات، مهزوز القرابات لا تكاد تتحدد مكانته الأسـرية ودرجة قرابته بالفروع والأصول، ويعد هذا الاضطراب أكـ مفـسدة ستفـضي إليهـا مباشـرة الاستنساخ الإ ا ـسدي، وهو ما سيتضح أكثر من خلال ما يلي:

ثانيا: اضطراب علاقة المولود المستنسط بالأصل المستنسط منه.

441) الطاهر بن عاشور: "**تفسـ التحرير والتنوير**"، مرجع سبق ذكره، مج07، ج14، ص 217-218.

442) الطاهر بن عاشور: "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص441.

إن طلب النسل بالاستنساخ الإ ا ا سدي إطار الزوجية، ونظرا ا علم من دواعيـه ا رص على الإ اب، إن شاءت له الأقدار أن يثمر ويتحقق به ا بتغى سيكون النـاتج لـه مولـود مستنسخ ذكر، أو مولود مستنسخ أنثى، أو الاثن معا.

هذا ا ولود ا ستنسخ كم ولادته أسرة معينة، لا بد وأن تتحد علاقته بالزوج، والزوجة ولا بد أن تتحدد درجته النسبية بأصول هذه الأسرة وفروعها، فا ولود ا ستنسخ الذكر مـاهي علاقتـه بالزوج ا انح لنواة ا لية ا سدية الـ د ت مع بييضة الزوجة ا فرغة من النواة صول ا مل بـه؟ هل هو ابن ذا الزوج؟ أم هو توأمه باعتبار أنه لك نفس ا خزون الـوراثي -فا ليـة ا ـسدية ا أخوذة منه ا -46- كروموزوم -؟ أم هو الزوج نفسه باعتبار ا ولود ا ستنسخ صورة طبق الأصل عنه[443] ؟ أم هو ذات جديدة تعرف، و يصطلح بعد على درجتها النسبية؟. وإذا كان هو الزوج نفسه هل له ا ق ا طالبة بالزوجة باعتباره ذات الزوج، سواء تو الزوج الأصلي أم بقي على قيد ا ياة[444]؟ وإذا كان ا ولود ا ستنسخ أنثى ماهي علاقتها بالزوجة ا ا ة لنواة ا لية ا سدية الـ د ت مع بييضتها صول ا مل ا؟ هل هي ابنتها؟ هل هي شقيقة توأما ا باعتبار أ ا لك نفس ا خزون الوراثي معها؟ أم هي الزوجة نفسها باعتبار أن ا ولود ا ستنسخ الأنثى صورة طبق الأصـل عنها [445]؟.

وماذا عن علاقة ا ولود ا ستنسخ الذكر بالزوجة، وعلاقة ا ولود ا ستنسخ الأنثى بالزوج؟.

ثالثا: اضطراب علاقة المستنسخ الذكر بالزوجة، والمستنسخ الأنثى بالزوج

إذا كانت علاقة ا ولود ا ستنسخ بالأصل ا ستنسخ منه مضطربة يتعذر ضبطها، فإن تعديـة الاضطراب إ الطرف الثا من العلاقة الزوجية وارد لا ال، فا ولود ا ستنسخ الذكر هل هو ابن الزوجة باعتبار أنه ابنا للزوج؟ أم هو شقيق زوجها لت به وولدته؟ وكيف تلد الزوجـة شـقيق زوجها؟ بل كيف تلد من ل له نكاحها؟ أم هو زوجها ترعاه وهو صغ ، لينكحها وهـو كـبـ بعدما ولدته، ور ا أرضعته ورعته بعطفها وحنا ا؟.

---

443) عبد ا ادي مصباح: "**الاستنساخ بـ العلم والدين**"، ص 42، رجائي ا ندي، "**الاستنساخ البشري بـ الإقدام والإحجام**"، ص 255، صا نعمان، "الاستنساخ البشري وأثاره على الأسرة"، **لة الأمـ عبد القادر**، ص114-115، جيلا تشوار، "الأحكام الإسلامية مسائل التغيـ ا نسي والاستنساخ البشري، **ا لة الثقافية القانونية**، ص 43.

444) إياد العبيدي: "**الاستنسال البايولوجي**"، ص170.

445) صا نعمان: "الاستنساخ البشري وأثاره على الأسرة"، **لة الأمـ عبد القادر**، ص114-115، جيلا تشوار: " الأحكام الإسلامية مسائل التغيـ ا نسي والاستنساخ البشري"، **ا لة القانونية الثقافية**، مرجع سبق ذكره، ص 43.

وما هي علاقة ا ستنسخ الأنثى بالزوج؟ هل هي ابنته باعتبارها ابنة زوجته؟ كيف تكون ابنته وهو يشارك قط ولاد ا؟ هل هي ربيبته فهي رمة عليه؟ أم هي زوجته صورة صباها يرعاها وهي صغ ة لينكحها وهي كب ة؟ هل هي شقيقة زوجته رم عليه نكاحها مادام متزوجا بأختها؟. ماذا عن علاقة ا ولود ا ستنسخ الذكر، با ولود ا ستنسخ الأنثى و ا أسرة واحدة؟ .

رابعا: اضطراب علاقة المولود المستنسخ الذكر بالمولود المستنسخ الأنثى.

إذا كانت علاقة ا ولود ا ستنسخ برب الأسرة ال ولد فيها مهزوزة مضطربة، فمـا عـساها تكون بـ النسل ا ستنسخ فيما بينه؟ هل ا ستنسخ الذكر أخا للمستنسخ الأنثى؟ هل تربطهما علاقة الأخوة؟ أم ا أجنبيان عن بعضهما البعض على فرض أن ا ستنسخ الأنثى شقيقة للزوجة، وا ستنسخ الذكر شقيق للزوج فيجوز له نكاحها[446]؟ هل ا زوج وزوجة يث كن اعتبار وجود ا امتدادا للزواج السابق بـ الزوج الأصلي [447]؟.

اجتهادات بعض المعاصرين في الإجابة على هذا الاضطراب في العلاقات.

أجاب الدكتور **حسن علي الشاذ** على قائمة الاضطراب اللامتناهية هاته فقال[448]:

«....ومن فما أخذ من جسم الإنسان ليكون إنسانا بعد وه على ا نهج الذي ذكرناه- يقـصد منهج الاستنساخ البشري الإ ا سدي-، لا يصدق عليه أنه ابن ن أخذت منه ا لية ا سدية إذ هو نسخة منه، أي هو نفسه، إذ صاحب ا لية ا سدية شخص مع أصبحت له حقوق، وعليـه واجبات، قبل الأب والأم، وقبل الأسرة يعها... .

وكذلك لا يصدق عليه أنه شقيقه لأن علاقة الأخوة ا أيضا أركان لا بد من استيفائها، وهي تدور حول ما أ به الزوج والزوجة من أولاد ت ظل عقد زواجهما على ا نهج الشرعي ا عروف ومن لا يتأتى شرعا وعقلا وعرفا أن يقتحم هذه العلاقة كائنا جديدا لا تتوفر فيه هذه الـضوابط ولا يتأتى أيضا أن يتأثر قوق غ ه من أصحاب ا قوق الشرعية، و تص ا دو م، فإذا حـدث ذلك، حدث تغالب وتناحر، وأدى هذا إ فساد كب ».

---

446) عبد ا ادي مصباح: "**الاستنساخ بـ العلم والدين**"، ص 42، ناهدة البقصمي: "**ا ندسة الوراثية والأخلاق**"، ص 207، خالد أبو الفتوح: "ماذا وراء الاستنساخ"، **لة البيان ا يطانية**، مرجع سبق ذكره، ص55.

447) حسن علي الشاذ : "**الاستنساخ، حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع الفقه الإسلامي**"، ص194.

448) **ا رجع نفسه**،ص 193.

أما **توفيق مد علوان**، فقد أجاب على قائمة الاضطراب هذه لكن بوجهة نظر، أو من وجهة نظر مغايرة اما حيث قال[449]:

«إن الشخص ا ستنسخ فكما ورد من جهة الطب هو أقرب إ أن يكون أخا للشخص ا ستنسخ منه، وذلك لتطابق ا توى الوراثي اما، فهو أشبه بالتوأم ا تماثل مع فارق العمر، و ا كان ا توى الوراثي للمستنسخ منه – أي الزوج -، نصف من أبيه، ونصف من أمه، فإن الشخص الناتج من الاستنساخ ا سدي مل نفس ا توى الوراثي طبق الأصل، فينسب لنفس الأبوين، ويكون أخا نشأ من أخيه...وبذلك يترتب عليه من الأحكام الفقهية ما يلزم الأخ ا شقيق التوأم لأ ا اقرب الاجتهادات».

و حالة ا ولود ا ستنسخ الذكر، وا ولود ا ستنسخ الأنثى، فالظاهر وا أعلم أنه وز زواج الذكر والأنثى باعتبار الذكر شقيق الزوج، والأنثى شقيقة الزوجة، أما من اعت ا ذكر ابنا للزوج، والأنثى ابنة للزوجة، فلا وز الزواج بينهما قياسا على الابن، والبنت للزوج [أي اللذين كان ا مل ما بالتلقيح الطبيعي ب الزوج] وهي قضية شائكة جدا».

وذهب الشيخ يوسف القرضاوي إ نفس ما ذهب إليه حسن علي الشاذ من نفي صفة البنوة والأخوة عن ا ولود ا ستنسخ[450].

هذا الاضطراب العلاقات، والتباين والتضارب ب الآراء الاجتهادية ا اولة ضبط علاقة ا ولود ا ستنسخ بالأصل ا ستنسخ منه، وا واليد ا ستنسخة فيما بينها، دليل صادق على أن طالب النسل بغ الوسيلة ا قررة له شرعا كما يقول الدكتور – فتحي الدري -، عله مقصدا و يا، نظرا لتغ أثار القوان الإ ية ا وضعها ا ، ومن أجلها خلق الذكر والأنثى، ومن الثابت شرعا على سبيل القطع، واليق ، والاستقراء الأصو التام، أن تغ الوسيلة ا شرعها ا ، ومن أجلها خلق الذكر والأنثى، وما يترتب على ذلك من علائق إنسانية، ووالدية ومولودية، كل ذلك عل الأخذ بغ هذه الوسيلة تصرفا بغ ا شروع حقيقة[451]، وكيف يكون هذا التصرف تصرفا مشروعا وهو

---

449) توفيق مد علوان: **"الاستنساخ البشري ب القرآن والعلم ا ديث"**، ص104.

450) يوسف القرضاوي: **"الاستنساخ البشري وتداعياته "**، مرجع سبق ذكره.

451) فتحي الدري : " موقف الإسلام من الاستنساخ ا ي العا ي"، **لة هدي الإسلام**، ص 42.

يستهدف أ ى رابطة تتعلق قصد النسل، رابطة الانتماء النس لا ليخدشها، أو ينقص من قيمتـها فحسب، بل ليمحقها و حوها، و ل لها حياة الفوضى والاضطراب(452).

وبأد درجات التأمل، والتفك كن للمرء أن يدرك ما مدى أن تلحقه هذه الوسيلة الطبيـة ا ستحدثة، وا تعينة للإ اب من أثار سلبية على مؤسسة الأسرة، والعلاقة الزوجيـة، ومـا مـدى معارضتها لكافة ا وانب ال ميها، وتقويها، و فظها، ولكافة معا ا ودة، والـسكن، والر ـة والتآلف، ومدى ما كن أن توقعه من إبادة كلية قصد حفظ النسل، والنسب، سواء مـن جهـة الأبوة، أو الأمومة على حد سواء، وما يفضي إليه من فوضى، ومرج القرابـات علـى تلـف مستويا ا(453).

ولتحقق كل هذه ا فاسد قرر ا لس الأرو للإفتاء ، برئاسة الشيخ –يوسف القرضاوي- دورته ا ادية عشر ال انعقدت باستوكهلم بالسويد، الفترة مـا [01-07/جويليـة/2003] **الإبقاء على أصل ا كم القاضي نع، وحظر الاستنساخ البشري الإ ا سدي ب الزوج لعدم وجود دليل ي ر الاستثناء.** ومن ابرز الأعضاء ا شارك الدكتور-عبد الستار أبو غدة- الذي وجد الاستنساخ البشري من مواطن ا ظر(454).

إن انتماء هذا ا ولود ا ستنسخ إ أسرة معينة معلوم الدرجة النسبية وا هة مـن بنـوة، أو أخوة لا كمه العواطف والأهواء، ولا تقره الضرورة ا لحة، ولا ا اجة الفطرية للولد، فالبنوة ـا أصو ا، وشروط ثبو ا، والأخوة لا تتحقق ما تسبق هة البنوة، وإلا كان هذا إثباتا للفـرع دون الأصل، وهذا مالا يستقيم كما يقول الشيخ يوسف القرضاوي(455).

ورابطة النسب ال اضطرب أمرها حق النسل ا ستنسخ رابطة سامية، وصلة عظيمة، اهـتم ا الشارع ا كيم فأرسى قواعدها، و يتركها با للعواطف بها ن تشاء، و نعها عمن تشاء، بل حارب كل ما من شانه أن يهدمها(456)، كما اهتم ا الفقهاء قد ا فأفردوها بالتبويب، و يدخروا

452) نور الدين ا ادمي: "**الاستنساخ ظل القواعد والأصول وا قاصد الشرعية**"، ص 106.

453) نور الدين ا ادمي: "**الاستنساخ ضوء الأصول والقواعد وا قاصد الشرعية**"، ص94-95، بتصرف، مد سليمان الأشقر: "**أ اث اجتهادية الفقه الط** "، ص28-29، بتصرف.

454) ا لس الارو للإفتاء رم الاستنساخ ب الزوج : "**جريدة الشرق الأوسط**"، العدد 8992، 12، جويلية،2003، ص15.

455) يوسف القرضاوي: "**الاستنساخ البشري وتداعياته**"، مرجع سبق ذكره.

456) حرم الشرع كل ما من شأنه أن يؤدي إ اختلاط الأنساب، أو ضياعها، ومن لة ما أبطل:

جهدا بيان طرق إثبا ا، من فراش[457]، وإقرار[458]، وقيافة[459]، ح أ م يغفلوا أمرها عنـد حدوث ا مل والولد من غ اع[460]، ووجد من أهل العلم من جعل النـسب مـن ا قاصـد الضرورية ا مس فع قصد النسب بدلا عن مقصد النسل[461].

جل هذا الاهتمام برابطة النسب، وتشوف الشرع لأد الأسباب لثوبتها يب أ ـا رابطـة لا تثبت إلا ق ويق لا جرد شك وظنون، و عل التساؤل عن نسب ا واليد ا ستنسخة ن يكون؟ و ن يكون؟ واردا لا ال، فثبوت النسب كما يقول الطاهر بن عاشور تتفرع منه باقي العلاقات من بنوة، وأخوة، ومصاهرة[462]، ويتبعه ثبوت باقي ا قوق الشرعية من نفقة، وم اث، وحضانة.

- أبطل التب الذي كان شائعا ا اهلية، قال عز وجل: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ الأحزاب04، وأمر أن ينتسب الابن إ أبيه إذا عرفه، فان يعرفه، أو يعرف له أبا يدعى أخا الدين، أو مو من ا وا ، قال عز وجل ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ، الأحزاب05.
- ى الأبناء آن ينتسبوا على غ آبائهم، قال صلى ا عليه وسلم: **"من ادعى إ غ أبيه وهو يعلم أنه غ أبيه، فا نة عليه حرام"**، البخاري ،**"صحيح البخاري"**، كتاب "الفرائض"، باب "من ادعى إ غ أبيه"، رقم 6766،ج04، ص2113.
- ى الآباء أن ينكروا نسب الأبناء الذين منهم، وتوعدهم بالعقاب، و ى ا رأة أن تنسب لزوجها من تعلم أنه ليس منه، قال صلى ا عليه وسلم: **"أ ا رجل جحد ابنه وهو ينظر إليه أ ا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من ا شيء ولن يدخلها ا جنته...** .انظر: جلال الدين السيوطي: **"سنن النسائي بشرح ا افظ جلال الدين السيوطي"**، (ب ط: ب وت: دار الفكر العر ، ب ت) كتاب "الطلاق"، باب "التغليظ نفي الولد"، مج03،ج06، ص179.

[457]) سيتم شرحه لاحقا عند التعرض سألة نسب ا واليد ا ستنسخة هذا ا طلب.

[458]) **الإقرار**: الإقرار لغة هو الإثبات، اقر الشيء إذا ثبت، واقر با ق إذا اعترف به وأثبته، **والإقرار بالنسب** هو إخبار الإنسان –ا قر – بوجود قرابة معينة بينه وب شخص أخر-ا قر له-و أنظر: عبد الكر زيدان: **"ا فصل أحكام ا رأة والبيت ا سلم"**، ج09، ص393، فقد تناول قضية الإقرار بالنسب بالتفصيل.

[459]) **القيافة**: هي الاستدلال بشبه الإنسان لغ ه على النسب، **والقافق لغة**: هو الذي يتبع الآثار، **والقائق شرعا**: من يلحق النسب لغ ه عند الاشتباه ا خصه ا تعا من العلم، **ا رجع نفسه**، ج09، ص405، **مغ ا تاج**، ج04، ص488.

[460]) قد صل ل ا رأة من غ وطء، ولا اع باستدخا ا م زوجها، أو م غ ه، بإذنه أو بغ إذنه فرجها، و تلف ثبوت النسب وعدمه باختلاف حالات الاستدخال وظروفه، زيد من التفصيل هذه القضية انظر: **"مغ ا تاج"**، ج03، ص384،ابن عابدين: **"حاشية رد ا تار على الدر ا ختار"**، ، ج03، ص517-528،عبد الكر زيدان: **"ا فصل أحكام ا رأة والبيت ا سلم"**، ج09، ص385-392.

[461]) مد بن مسعود اليو : **"مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"**، (ط1، الرياض: دار ا جرة، 1998،1418)،ص 145-157.

[462])الطاهر بن عاشور: **"مقاصد الشريعة"**، ص442.

ولا نع ا كم بتحر ، وحظر الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي بـ الزوجـ من النظر بعض الآثار الـ قد تترتب عليه من –نسب، مـ اث، نفقة، حضانة،...ا - لأن الاستنساخ البشري قد يقع رغما عن الأحكام القاضية بتحر ه، والقرارات ا ندرة بتطبيقه[463]. فماذا تعـ كلمة النسب؟ ما هي شروط ثبو ا؟ هل هي شروط متوفرة صورة الاستنساخ الإ ا ا سدي؟ وماذا عن نـ سب ا واليد ا ستنسخة من جهة الأب والأم؟ ماذا عن نفقتها؟ وحضانتها، ومـ اثها...؟.

خامسا: نسب النسل المستنسط في إطار الزوجية.

النسب كما يعرفه الإمام –ابن العر -[464]، وهو يتعرض لقوله تعـ ا : وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا [465]، هو:« عبارة عن مرج -أي خلط- ا اء بـ الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان عصية كان خلقا مطلقا، و يكن نسبا قا»[466].

ومرج ا اء بـ الذكر والأنثى على وجه الشرع يكون عقد زواج شرعي صحيح، ولا يـ تم إلا بالوطء، الذي تصـ به الزوجة فراشا للزوج، ليثبت نسب الولد منه باعتباره صاحب ا اء والفراش بدليل ا ديث الصحيح:« **الولد للفراش وللعاهر ا جر**»[467]، الذي ثل قاعدة شـ رعية أصـ يلة يرجع إليها إثبات النسب. وحاصله كما يعرفه ابن حجر والنووي[468]: « أنه إذا كان للرجـ ل زوجة، أو لوكة صارت فراشا له فأتت بولد دة الإمكان منه قه الولد، وصار ولده يسري بينهما

---

463) مد سليمان الأشقر: "**أ اث اجتهادية الفقه الط** "، ص 38، بتصرف.

464) هو أبو بكر مد بن عبد ا بن مد بن العر الاندلسي الاشبيلي ا الكي، ولد، سنة 486هـ، رحل إ دمشق، وبلغ رتبة الاجتهاد، برع الفقه، ا ديث، الأصول والتفسـ ، تو بقرب فاس، ودفن ا سنة543هـ، له من التصانيف، أحكام القرآن، العواصم من القواسم، أنظر: ابن خلكان: "**وفيات الأعيان**"، مج04، ص296-297، الذهـ : "**سـ أعلام النبلاء**"، ج15، ص 29-32.

465) الآية 54 الفرقان.

466ابن العر : "**أحكام القرآن**"، (ب ط، بـ وت: دار ا عرفة، 1470، 1987)، مج03، ص1426.

467) البخاري: "**صحيح البخاري**"، كتاب "ا دود"، باب " للعاهر ا جر "، رقم 6817، ج04، ص2126، واللفظ له.

468) هوا لإمام العلامة ي الدين أبو زكريا ي بن شرف بن مري بن حسن بن حزام بن مد بن عة النووي، شيخ الإسلام، وأستاذ ا تأخرين، ولد سنة 631هـ بنوى جنوب دمشق، كان علامة الفقه الشافعي، وا ديث، واللغة، تو سنة 677هـ من تصانيفه، ا موع شرح ا هذب،صحيح مسلم بشرح النووي، انظر: السبكي: "**طبقات الشافعية الكـ ى**"،ج08، ص395-400، ابن العماد: "**شذرات الذهب أخبار من ذهب**"، مرجع سبق ذكره، مج03،ج05،ص354-356، خـ الدين= =الزركلي: "**الأعلام**"، ج08، ص149-150.

التوارث وغ ه من الأحكام»[469]،فالفراش كناية عن ا وطوءة، لكون الواطئ يستفرشها ويـص ها بوطئه له فراشا له[470]، ا يع أنه لا بد من اعتبار الوطء حـ يسمى فراشا، وإذا اعت الـوطء تسمية الفراش فراشا، فإنه لا بد من اعتبار الفراش حـ يثبت النسب، ولا خلاف يذكر بـ أهـل العلم ذلك[471].

وإذا كان الأمر كذلك:

كيف يثبت نسب ا ولود ا ستنسخ ووسيلة إ ابه واستيلاده تفتقر ا مرج ا ـاء بـ الـزوج والزوجة، وينعدم فيها الوطء؟؟.

ماذا عن نسب ا ولود ا ستنسخ من جهة الأب، أو الزوج، وهو يكن من ا اء النـازل مـن صلبه؟ و يكن نتيجة افتراش زوجته؟ هل سيثبت نسبه منه كما صرح بعض ا عاصرين؟ أم سيكون هذا ا ولود روما من هذا ا ق كما صرح هور ا عاصرين؟.

أ. نسب المولود المستنسخ من جهة الأب.

اختلف الفقهاء ا عاصرين قضية إثبات نسب النسل ا ستنسخ من جهة الأب –ذكرا كان أو أنثى- إ ثلاثة أقوال:

- القول الأول:

عل نسب ا ولود ا ستنسخ الذكر **ثابت للزوج**،- أي أن ا ولود ابنا للزوج تثبت لـه كـل ا قوق الشرعية ا قررة للولد-، ونسب ا ولود ا ستنسخ الأنثى **غ ثابت للزوج**،فهي **رومة من حق الانتساب إ اب شرعي معلوم**. وا هذا ذهب كل من: مـد علـي التـسخ ي[472]، و الدكتور عثمان رأفت[473].

---

[469]) ابن حجر: "**فتح الباري شرح صحيح البخاري"**، ج12، ص43، النووي: "**صحيح مسلم بشرح النووي"**، ج09، ص279.

[470]) كلام للإمام القرط ينقله عنه ابن حجر الفتح،أنظر: **ا رجع نفسه**.

[471]) ابن تيمية: " **موع الفتاوى"**، مرجع سبق ذكره، مج04، ج07، ص260-261.

[472]) مد علي التسخ ي: " **لة مع الفقه الإسلامي"**، **ا ناقشة**، (الدورة العاشرة، العد العاشر، ا زء الثالث)، ص352.

[473]) عثمان رأفت: "**فتاوى فقهية حول ا ستجدات العلمية** "، ندوة بتاريخ 24،07،2000، انظر ا وقع: *www.islamonline.net*

- القول الثاني:

عل نسب ا ولود ا ستنسخ الذكر ثابت لو**الد الزوج**، ونسب ا ولود ا ستنسخ الأنثى ثابـت **لوالد الزوجة**، وإ هذا ذهب الدكتور مد توفيق علوان[474].

- القول الثالث:

يذهب إ نفي حق ا ولود ا ستنسخ ذكرا، كان أو أنثى النسب من جهة الأب، واعتباره روما من حق الانتماء إ أب شرعي معلوم. وبه قال أغلبية ا عاصرين، نذكر منهم: الشيخ يوسف القرضاوي[475]،حسن علي الشاذ [476]، عبد الطيـف الفرفـور[477]، والـدكتور نـور الـدين ا ادمي[478]... وغ هم.

الأدلة.

- دليل القول الأول:

الظاهر من خلال تصر ات أصحاب هذا القول، أن نسب ا ولود ا ستنسخ الذكر ثابت للزوج **بدليل** أن ا لية ا سدية ا ا ة للنواة ا املة للمخزون الوراثي ستكون من الزوج نفسه، فهو مولود منه، إذن هو ابنه مولود على فراشه[أي أ م أحلوا نواة ا لية ا سدية مكان ا يوان ا نوي]. لاف ا ولود ا ستنسخ الأنثى ليست متكونة من نواة خليته إذن لا يثبت نسبها من جهة الأب حقه.

- دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على انتساب ا ولود ا ستنسخ الذكر لوالد الزوج **بدليل** أن نـواة ا لية ا سدية ا أخوذة من الزوج توية على -23-كروموزوم آتية من والد هذا الزوج[ع آتية من ا يوان ا نوي الذي لقح ببيضة والدة هذا الزوج ح لت به]، ونسب ا ولود ا ستنسخ الأنثى

474) مد توفيق علوان: **"الاستنساخ البشري ب القرآن والعلم ا ديث"**، ص 104.

475) يوسف القرضاوي: **"الاستنساخ البشري وتداعياته"**، مرجع سبق ذكره.

476) حسن علي الشاذ : **"الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع الفقه الإسلامي"**، ص 193.

477) عبد اللطيف الفرفور: عضو مع الفقه الإسلامي، مناقشة أ اث الاستنساخ، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص 412.

478) نور الدين ا ادمي: عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه حاليا،انظر مؤلفه: **"الاستنساخ ضوء الأصول والقواعد وا قاصد الشرعية"**، ص100-101.وا هذا ذهب أغلبية ا عاصرين القائل بتحر الاستنساخ البشري الإ ا سدي دون أن يفرقوا ب وقوعه إطار الزوجية أو خارجه، ودون أن يفصلوا قضية الانتساب هذه.

ثابت لوالد الزوجة **بدليل** أن نواة ا لية ا سدية ا أخوذة من الزوجة توية على -23- كروموزوم آتية من والد هذه الزوجة[ع آتية من ا يوان ا نوي الذي لقح ببيضة والدة هذه الزوجة ح لت ا].

- دليل القول الثالث:

يصرح أصحاب هذا القول بدليل دد، مباشر، لكن من خلال مضمون أقوا م يتضح أ ـم ذهبوا إ ما ذهبوا إليه بناءا على مفهوم البنوة ا نحصر الأولاد الذين يولدون للزوج ت فراش زوجية صحيحة شرعية، ويكونون من صلب الزوج لا من نواة خليته ا سدية، أو خلية زوجته.

المناقشة.

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، والقول الثا من انتساب ا ولود ا ستنـسخ الـذكر للزوج، أو لوالد الزوج، وا ولود ا ستنسخ الأنثى لوالد الزوجة، هو ا قيقة انتساب يعوزه الدليل و اب عليه من وجوه:

- الوجه الأول:

انتساب ا ولود ا ستنسخ الذكر عند ما تكون ا لية ا سدية من الزوج إ هذا الزوج انتساب يعوزه الدليل، ويفتقر إ شروط ثبوت النسب من ماء وفراش.كيف يكون ابنا للزوج وهو ليس من صلبه، بل من نواة خلية من جسده، ونسخة تكاد تكون طبق الأصل عنه؟ هل لنواة ا لية ا ـسدية ا أخوذة منه نفس الدور الذي للحيوان ا نوي من حدوث ا مل، وثبوت النسب للمولود؟.

إن الفراش الذي جعل بنص ا ديث النبوي الصحيح سببا لثبوت النسب، أو نفيه، يكن ليعتد به جرد قيام الزوجية الشرعية فحسب، بل لثبوت النسب استنادا إليه لابد وأن ينظم لقيـام الزوجيـة الشرعية الصحيحة ثلاثة شروط هي[479]:

1. أ ن يكون الزوج ن يولد ثله.
2. أن يكون الزوج ن يتصور حصول الولد من مائه-لا من نواة خليته ا سدية-.
3. وأن يكون الزوج ن تتصور إمكانية اجتماعه على الوطء.

---

[479] زيد من التفصيل حول شروط ثبوت النسب من جهة الأب، انظر: وهبة الزحيلي: "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، ج10، ص7257، النووي: "**ا موع**"، (ب ط، الرياض: دار النفائس، 1415، 1995)، ج19، ص116، الكاسا : "**بدائع الصنائع ترتيب الشرائع**"، (ط2، ب وت: دار إحياء التراث العر ، 1419، 1998)، ج05، ص364.

والصورة الـ بـ أيدينا متوفرة على شرط قيام الزوجية الصحيحة لكن مفتقرة لبقية الشروط،إذ يعلم يقينا أن ا مل خلا ا لا، ولن يكون نتاج حدوث وطء، أو اع، كما يعلم أن هذا الـزوج ليس ن يولد له، ولا ن يتصور حصول الولد من مائه، بل ا مل يقع رأسا، وأساسا من نواة خلية جسدية لا من حيوان منوي.[فهل تغ الصلب من ا يوان ا نوي إ نواة خلية جسدية؟؟[480]].

- الوجه الثاني:

وانتساب ا ولود ا ستنسخ الذكر لوالد الزوج، وا ولود ا ستنسخ الأنثى لوالد الزوجة، انتساب غ مشروع، وبغ وجه حق، لا يستبعد الفوضى العلاقات الأسرية بقدر مـا يزيـدها تعقيـدا وتشابكا. فانتساب ا ولود ا ستنسخ الذكر إ أب الزوج، عل هذا ا ولود أخا للـزوج، مـع أن الزوج قصد من الإ اب باستخدام الاستنساخ الإ ا ا سدي ا صول على ولد لا على أخ؟.فمنذ م تلد حليلة الابن- أي الزوج هذه الصورة-لوالد زوجها وهي رمة عليه بدليل النص القرآ :

...وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ [481]؟، ومنذ م كانت زوجة الأخ أما؟ ومنذ م تلد الزوجة شقيقا لزوجها و علاقة الزوجية قائمة بينهما؟ بل كيف ستضبط علاقة الزوجة مع الأطراف الثلاثة: مع الزوج وقد ولدت أخاه، فهي أم أخيه ا ستنسخ؟ مع هذا الأخ ا ستنـسخ وقد ولدته وهي زوجة أخيه؟ ومع والد الزوج وهي زوجة ابنه، وأم ابنه ا ستنسخ؟.

كما أن جعل ا ولود ا ستنسخ الذكر درجة الأخ الشقيق التوأم للزوج الواهب لنواة ا ليـة ا سدية تاج إ دليل إثبات وضعية الأخوة هاته، باعتبارها وضعية معلومة ا فهوم، والأركـان، لا تطلق إلا على ما ينجبه الأزواج من أولاد م ت ظل رابطة زواجهما على ا نهج الشرعي[482].

إ أي مدى كن أن تثبت أحقية هذا الأخ الشقيق التوأم ا ستنسخ استحقاق ا اث، وحرمـة

---

480) هذه ا ناقشة سألة ثبوت النسب بتوفر الفراش إ ا أوردناها خصيصا فيما يتعلق با كم الشرعي لا اذ الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي كوسيلة إ اب إطار الزوجية الصحيحة الـ سدت الأبواب وجهها، لتحقيق لذة الإ اب- أي حالة الزوج الذي يعا غياب، أو عجز ا يوانات ا نوية ا خصبة- أما الأزواج القادرين على الإ اب بالطريق الطبيعي الشرعي ا عروف، وبدا م لسبب ما الاستعانة بالاستنساخ ا سدي فان حكم التحر وا نع سابق إليهم، متأكد حقهم.

481) الآية 23 النساء.

482) حسن علي الشاذ : "**الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع الفقه الإسلامي**"، ص 193.

التناكح مع فروع،وأصول الزوج الواهـب لنـواة ا ليـة ا ـسدية، وزوجتـه الـ لـت، وولدت[483]؟؟؟.

- الوجه الثالث:

ونفس الأمر بالنسبة للمولود ا ستنسخ الأنثى، إذ القول بانتسا ا لوالد الزوجة، علها أختا ا- أي للزوجة-لا ابنتها، فمنذ م تلد ا رأة أختها؟ ومنذ م تلد البنت لأبيها بنتا أخرى؟ ومنذ مـ كانت الأخت أختا وأما نفس الوقت؟ ومنذ م كان انتساب أبناء البنت ثابت حق أبيهـا لا زوجها؟.

جهالة فاحشة الانتساب، واضطراب قرابات لا يغتفر، وقلب للأوضاع لا ، ولا يستقيم واستحداث لعلاقات جديدة هدمت قاعدة ا رومية بالنسب، فجعلت الزوجة أما للأخ، والأخـت أما، والبنت أما لبنت أبيها، والصهر ابنا، والابن أخا...ا ، مفسدة عظيمة لا يقرهـا الـشرع، ولا يقبلها العقل.

الترجيح:

بعد سوق الأقوال الثلاث بأدلتها، ومناقشة أدلة القول القائل بانتساب ا ولـود ا ستنـسخ الذكر للزوج، أو لوالد الزوج، وا ستنسخ الأنثى لوالد الزوجة، وبيان أنه انتساب يفتقر إ الـدليل يترجح-وا اعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث-أي **هور ا عاصرين الذين يثبتوا حـق ا ولود ا ستنسخ من جهة الأب الانتساب، لا من جهة الزوج، ولا من جهة والد الـزوج، أو والد الزوجة، بل أكدوا أن علاقة الوالدية وا ولودية ليست موجودة بينهما، فلا نستطيع القـول هذا ابنا للزوج، أو هذه بنتا له، إذ لا توجد علاقة الأبوة والبنوة بينـهما، ـا عـل ا ولـود ا ستنسخ غ منتسب إ أب شرعي معلوم، ولا كن تصور انتسابه.أضف إ هـذا أن كـل مولود له بأبيه صلة تكوين ووراثة، أصلها ا يوان ا نوي منه[484]، و ا انه لا وجـود للحيـوان ا نوي الاستنساخ ا سدي، لا حالة ا ستنسخ الذكر، ولا حالة ا ستنسخ الأنثى فـإن الصلة ا رافقة له تنعدم من باب أو .فالأبوة والبنوة لا يتحقق معناها إلا بتحقق أركا ا.**

483) إياد العبيدي: "**الاستنسال البايولوجي**"، ص 170، بقليل من التصرف.

484) بكر أبو زيد: "**فقه النوازل**"، مج01،ص 274.

وقد كان اضطراب الانتساب حق النسل ا ستنسخ يكاد يكون العلة الوحيدة ال علـل ـا ا عاصرون تقرير حكم ر الاستنساخ الإ ا سدي، وهي علة دها كافية ليثبت معها مثـل هذا ا كم، إذ ثبوت النسب تستتبعه حقوق أخرى، مثل النفقـة وا ـ اث، ا ـضانة وأحكـام ا صاهرة...ا ، فما مص ها والنسب هول لا يكاد يستقر؟ ويتبعها التحر بالنـسب، والرضـاع وعلاقة ا صاهرة، فكيف تستقر هذه العلاقات وأساسها مهزوز؟.

جهالة تستوجب بدواعي الشرع، والعقل على حد تعب سيد طنطـاوي أن يكـون خـروج الإنسان بغ امتزاج ا اءين حرام[485]، واستحداث طريقة شاذة تنسيل البشر خروج سافر علـى ناموس ا الكون كما صرح خليل ا يس[486]، وتب أي -هذه ا هالة- من جهة أخرى ا كمة الإ ية ال حصرت ابتغاء الولد الزواج دون سواه، فهو الأصل شرعا وقـدرا، والأفـضل حـال ومآلا، فيه تنتظم أسس الكيان الأسري، وتتكون علاقة الأبوة والأمومة، ومنه الأخـوة، واسـتقراء الشريعة قصد النسل أفادنا أنه تقصد إ نسب لا شك فيه، ولا يد به عن طريق النكـاح[487].إذ صدق انتساب النسل إ أصله سائق النسل إ ال بأصله، والأصل إ الرأفة ، وا نو علـى نـسله سوقا جبليا خفيا[488].

أما القول بأن وجود نسل هول النسب باستخدام الاستنساخ الإ ا سدي، أمرا لا حرج فيه، ولا إشكال كما ذهب إليه مد علي التسخ ي[489]، قول مرفوض مردود، ولو كانت جهالة الأنساب أو ضياعها حقا أمرا لا حرج فيه، فبما يفسر تناول ا ظر لفعل التب ، و ر ة الزنا، و يع الأنكحة الفاسدة علما أن علة ر هذا كله إ ا ضياع الأنساب واختلاطها. و ا يفسر ر مـع الفقه الإسلامي دة ميع صور أطفال الأنابيب ال تقتضي تدخل طرف ثالث يفضي إ اختلاط الأنساب، وأجاز منها صورت فقط[490]، علما أن صورها السبع هي الـ قـق التمتـع بلـذة الإ اب؟.

---

485) عبد ا ادي مصباح: "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، ص 49.

486) خليل ا يس: "**الاستنساخ ال البشر عمل لا أخلاقي والتكاثر البشري لا وز إلا بالزواج**"، منتدى الإ ان: **جريدة العا السياسي**، (فيفري 1999)، ص19.

487) الطاهر بن عاشور: "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، ص441.

488) **ا رجع نفسه**، ص442.

489) مد بن علي التسخ ي: "**نظرة الاستنساخ وحكمه الشرعي**"، ص 222.

490) أنظر: **قرارات وتوصيات مع الفقه الإسلامي**، قرار رقم: 16(3،4)، ص34-35.

إن ما ينبغي فهمه واستيعابه هو أن ا عز وجل ن على كل عباده بنعمة الإ اب، قال عز وجـ ـل: ﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ (491) فالعقم داء اقتضته سنته عز وجل، م تيسر علاجه بوسيلة لا دم ا قصد الشرعي من طلب النسل ولا تعود عليه بالنقض فتفضي إ اختلاط الأنساب، أو ضياعها، فهذا ا يرحـب بـه الشرع ويقره إذ هو من باب التداوي ا باح، وا ستحب شرعا، أما السعي لاستئصال العقم من ا ياة بأية وسيلة حققت النسل والولد حـ ولو كانت الاستنساخ الإ ا سدي، دون النظر إ ا فاسد ا ترتبة عليها مآلا، والعائدة على النسل ذاته بالنقض فإن هذا ما لا ينهض دليلا على ا كـم ـواز مباشرة هذه الوسيلة لطلب النسل بقدر ما يؤكد و زم أن **اولة علاج العقم بالاستنساخ الإ ـا ا سدي علاجا لن يصادف له، ولن فق وجه ا صلحة بقدر ما سيفضي إ مفسدة س أوكد ا فوق ا قرر ثبو ا للولد.**

ب. نسب المولود المستنسخ من جهة الأم.

نسب ا ولود ا ستنسخ إطار الزوجية من جهة الأم، سواءا كان ذكرا أو أنثى ثابت حـق الزوجة، فهي والدة هذا ا ولود وأمه،والدليل على ذلك:

أنه إذا كان لكل مولود بأبيه صلة تكوين ووراثة أصلها ا يوان ا نوي منه، فإن لكل مولـود بأمـه صلتان(492):

أ. صلة تكوين ووراثة أصلها البييضة منها.

ب. صلة ل وولادة وحضانة وأصلها الرحم منها.

وصلة ا ولود ا ستنسخ بالزوجة صاحبة البييضة والرحم حالة ا ولود ا ستنسخ الـ ذكر سـ تكون قفة الثانية دون الأو -أي ا مل والولادة، دون التكوين والوراثة-، لأن صـ لة التكـ وين والوراثة الثابتة من جهة البييضة تثبت عندما يكون للبييضة دورا، وأثرا التكوين والإنشاء الـ ذي يتجسد من خلال -23- كروموزوم الـ ويها نواة هاته البييضة، أما صورة الاستنساخ ا سدي

---

491) الآية49- 50 الشورى.

492) بكر أبو زيد: "**فقه النوازل**"، مج01، ص 247.

هذه فإن هذا الدور يكون شبه منعدم، لأن البييضة تستقبل نواة ا لية ا سدية ا أخوذة من الـزوج وهي مفرغة من نوا ا[أي خالية من الكروموزومات] فلا تبقى منها سوى مادة السيتوبلازما ا غذية و ا يتوكندري لتشارك بنسبة 2%، إ 3% على اختلاف ب أهل الاختصاص ذلـك[493]. أمـا صلة ا مل والولادة فإ ا ثابتة حقها بدليل أن اللقيحة ا ستنسخة ا صل عليها بعد دمـج نـواة ا لية

ا سدية ا أخوذة من الزوج ببييضتها كهربائيا تودع داخل ر ها، فهي ال تتكبد مـشاق ا مـل والولادة.

أما حالة ا ولود ا ستنسخ الأنثى، فإن صلة التكوين والوراثة، وا مل والـولادة وا ـضانة كلتا ا ققة، باعتبار الزوجة صاحبة النواة ا املة لكامل ا خزون الوراثي الذي يكون منه التكوين والإنشاء، وصاحبة الرحم، فهي ال مل وتلد.

ومن الأدلة ال يترجح بناءا عليها ثبوت نسب ا ولود ا ستنسخ إطار الزوجية من جهة الأم للزوجة ما يلي:

الآيات القرآنية ال تعرضت ذا، قال عز وجـل: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ﴾[494]، وقـال: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾[495]، وقال: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ﴾[496].

وجه الدلالة:

نصت الآيات القرآنية الكر ة على أن الأم هي ال مل وتلد، وأكد هذا ا ع بصيغة ا صر ال جعلت حقيقة الأمومة ا مل كرها، والوضع كرها[497]، فلا أم حكم القرآن إلا ال تلـد و صورة الاستنساخ الإ ا سدي الزوجة هي ال مل وتلد، فهي الوالدة، وهي الأم النسبية بلا خلاف.

---

[493]) حبيبة الشعبو : "الاستنساخ ا ال الط "، ص 36، رضوان يسري: "قضية استنساخ إنسان"، ص 120.

[494]) الآية 02 ا ادلة.

[495]) الآية 15 الأحقاف.

[496]) الآية 14 لقمان.

[497]) يوسف القرضاوي: "من هدي الإسلام فتاوى معاصرة"، مرجع سبق ذكره، ج01، ص569.

قال صاحب البدائع: «**نسب الولد من ا رأة يثبت بالولادة** »[498].

ووجد من ا عاصرين من نفى ثبوت نسب ا ولود ا ستنسخ الذكر [دون الأنثى] مـن جهـة الزوجة، فلم يعت ها أما له، جة أ ا تكن سوى رد حاضنة، حضنت اللقيحة ا ستنـسخة دون أن تكون طرفا مشاركا إنشائها وتكوينها[499]، إلا أن هذا النفي يعوزه الـدليل، ولا كنـه أن يكون حجة يعتمد عليها، لأن حق الوالدية والأمومة أثبتته النصوص القرآنية حق من مل وتلد، وال مل وتلد صورة الاستنساخ الإ ا سدي إطار الزوجية-سواءا كان ا ولود ا ستنسخ ذكرا، أو أنثى- هي الزوجة، فلا ال للقول رمان ا ولود ا ستنسخ الذكر من حق الانتـساب إ الأم أيضا.

ج. حضانة المولود المستنسط

حضانة الولد الأحوال الطبيعية[أي عند حدوث ا مل بالطريقة الطبيعية ا عروفة] تكـون للأم النسبية مرتبة السبق، وقد أ ع فقهاء ا ذاهب على هذا[500]، و ا أن ا ولود ا ستنـسخ لـه والدة ينتسب إليها فإن ا ضانة تكون ا.

د. نفقة المولود المستنسط

نفقة ا ولود ا ستنسخ الأحوال العادية، ثابتة حق من ولد له الولد، وهو الوالـد أو الأب بدليل النص القرآ ، قال عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **(501)** وا ولود له ا قصود الآية [الوالد][502]، لأنه هو الذي له الولد دون الأم، ومن كان الـشيء لـه كانت نفقته عليه[503].

---

498) الكاسا : "**بدائع الصنائع ترتيب الشرائع**"، مرجع سبق ذكره، مج05، ص362.

499) عبد ا ادي مصباح: "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، ص42، حسن علي الشاذ : "**الاستنساخ، حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع الفقه الإسلامي**"، ص 193.

500) زيد من التفصيل أمر ا ضانة أنظر: مود عق : "**ا ضانة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**"، (ط1، دار ا نار، 1406، 1986)، ص26-30.

501) الآية 233، البقرة.

502) الز شري: "**تفس الكشاف**"، (ط1، ب وت: دار الكتب العلمية، 1415، 1995)ج01، ص 275،ابن كث : "**تفس القرآن العظيم**"، مج01، ص249، الط ي: "**تفس الط ي**"، مج02، ص508.

503) ابن تيمية: " **موع الفتاوى**"، مج17، ج33، ص68.

و ا أن نسب ا ولود ا ستنسخ من جهة الأب معدوم، فهو روم من أب شرعي معلوم بـ دليل مـ ا ترجح سابقا، فإن نفقة ا ولود لا تكون على الزوج من باب الإلزام، لأن هذا ا ولود لا ينتسب إليـ ه بل تكون على الزوجة باعتبار أن انقطاع نسب ا ولود من أبيه كما هو حال النسل ا ستنسخ يلحقه بأمه، -و هذا الإ اق جعل أمه قائمة مقام أبيه، تنوب عليه الإنفاق إذا كانت صاحبة مال[504]- ، أما إذا تكن صاحبة مال، و يوجد من تلزمه نفقته تكون النفقة من بيت ا ال كما يذهب إليه مد سليمان الأشقر[505]، لكن أين هي بيت ا ال عصرنا؟؟. وإذا كانت نفقة ا ولود ا ستنـ سخ ثابتة حق أمه باعتباره روم من حق الانتساب إ أب شرعي معلوم، فعلى من تكون نفقة الزوجة خلال فترة لها به، هل ستكون أيضا من بيت ا ال؟؟؟.

ه. ميراث المولود المستنسخ.

يشترط للتوارث، وانتقال التركة من ا ورث إ الوارث قق أسباب لا يتم التوارث إذا كانت منعدمة، ومن أ ها: وجود القرابة ا قيقية بـ ا ورث والوارث، وا قصود ا رابطة النسب الـ ثل أهم أسباب استحقاق الإرث[506]، وا ولود ا ستنسخ نسبه من جهة الأب منعدم فلا توارث بينـ هما ويتوارث من جهة أمه باعتبار الوالدية بينهما، فـ ثها وترثه كابن ا لاعنة، وابن الزنا[507].

و. التبعية الدينية.

يتبع ا ولود ا ستنسخ خـ أبويه دينا، وإذا ولد دار الإسلام و يعرف له أب كـ ان أخـ ا مسلما ا [508].

كان هذا عن الاستنساخ الإ ا سدي إطار الزوجية، وما تصاحبه من مفاسد راجحـ ة ومصلحة مرجوحة،إن نقل منعدمة إذ ما حاجة الزوج إ نسل وضعيته النسبية مهزوزة مضطربة لا يقرها الشرع، ولا يرضاها الواقع، نسل وضعيته النسبية كوضعية ابن الزنا تلك ا ر ة الأخلاقيـ ة الـ حار ا الشرع، وغلظ العقوبة على من اقترفها، فأية مصلحة تظهر منه؟ وأي ضرر هـ ذا الـ ذي

---

[504]) هذه ا ملة مقتبسة من كتاب: ابن القيم: "**زاد ا عاد هذي خـ العباد**"، مرجع سبق ذكره، ج05، ص300-301.

[505]) مد سليمان الأشقر: "**أ اث اجتهادية الفقه الط** "، ص 40.

[506]) مد علي الصابو : "**ا واريث الشريعة الإسلامية ضوء الكتاب والسنة**" ، ص39، أبو زهرة: "**أحكام التركات وا واريث**"، ص80.

[507]) مد سليمان الأشقر: "**أ اث اجتهادية الفقه الط** "، ص 40.

[508]) **ا رجع نفسه**، ص 40.

سيلحق النسل المستنسخ لإزالة الضرر النفسي للزوج المحروم من الإنجاب؟ علما أن إزالة الضرر الشرع لا تكون بإحداث ضرر أخر، أو ضرر أكبر من الذي يراد إزالته، طبقا للقاعدة الفقهية [الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه][509]. و مما يزيد توثيق مفسدة هذه الوسيلة المستحدثة المعينة للإنجاب، و تأكيد أضرارها ما ورد على لسان علماء الوراثة والبيولوجيا من أن النسل المستنسخ سيكون معلول البنية الجسدية، معرض للكثير من الأمراض، والتشوهات، والعيوب...الخ.

سادسا: سلبيات الاستنساخ الجسدي على التكوين البيولوجي للنسل المستنسخ

أثبتت تصريحات لكبار علماء البيولوجيا الجزئية، وعلماء الوراثة والأجنة، أن تقنية الاستنساخ الإنجابي الجسدي تنطوي على أخطار كثيرة، ومضاعفات سلبية عديدة تتهدد النسل المستنسخ وصرح الدكتور[Woolf-وولف] الذي أشرف على الاستنساخ الجسدي للقردة بعبارة تعكس هذا الأمر فقال:«... العلماء يعون تماما مضاعفات الشبح الذي أيقظوه[ويقصد بالشبح الاستنساخ]»[510]، ومن أخطر هذه المضاعفات وأبرزها نذكر:

1.القضاء على التنوع البيولوجي: وبيان ذلك

عملية التكاثر الجنسي الطبيعي أين تلتقي النطفة الذكرية من الزوج، مع النطفة المؤنثة من الزوجة تحدث مزج وخلط للجينات المحمولة على زوجي الكروموزومات الموجودة بالنطفتين، والتي تستكمل بفضلها سلسلة التنوع البيولوجي حلقاتها، فيزيد التنوع والتفرد البيولوجي، وتنتقل الصفات السلالية من الأجداد إلى الآباء فالأبناء، بخلاف التكاثر اللاجنسي الذي يتم عن طريق الاستنساخ الجسدي، فإنه وعلى حد تعبير الدكتور ليون كامس-Kamss –«فيه استمرار طابع وراثي واحد معين، يحقق استمرارا مصطنعا من جيل لأخر، و يمكن تخيل مخاطر هذا الإجراء على الجنس البشري بسيادة البعض، وانقراض الآخر»[511].

2. زيادة احتمال حدوث التشوهات: وبيان ذلك

---

509) أحمد بن محمد الزرقا: **"شرح القواعد الفقهية"**، 195-196.

510) كبير العلماء في مركز أوريغون لأبحاث القرود بالولايات المتحدة الأمريكية، "استنساخ القرود أثار المخاوف لأنه قريب من الإنسان"، **مجلة علوم وتكنولوجيا**، العدد41، (مارس 1997)، ص28، معن قدومي: **"الاستنساخ والإسلام"**، ص77، رجائي الجندي: **"الاستنساخ بين الإقدام والإحجام"**، ص 249.

511) أخصائي في البيولوجيا الجزئية، جاسم علي الشامسي: "الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع"، **مجلة منار الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص79، مجمع البحوث الإسلامية: "مشروع بيان الاستنساخ البشري"، **مجلة الأزهر**، مرجع سبق ذكره، ص1073.

إن تقنية الاستنساخ الإ ا ا سدي ا عول على ا اذها وسيلة إ اب، تقوم علـى التعامـل ا باشر مع النواة ا املة للمخزون الوراثي الكامن ا ينات ذات الدرجة العالية من التأثر بالعوامل ا ارجية، فيزيائية كانت، أو كيميائية، الأمر الذي عل التدخل التق لعز ا وإعادة د ها على درجة كب ة من ا طورة، واحتمال ظهور العيوب والتشوهات غ ا رغوب فيها[512]، نتيجة وقوع ضرر التلف الكروموزومي، وحصول اختلال الصبغة الطبيعية[513]، بالإضافة إ تنشيط مورثات كامنـة تتسبب ظهور صفات غ سليمة، ول تقنية الاستنساخ إ استمساخ[514]. فما حاجة الوالدين واليد سوخة؟ وكيف سيتصرف العلماء ا خت مع هذه النسخ ا مسوخة إذا رفـض الوالـدان استلامها؟هل لديهم النية الاعتناء ا[515]؟ هل يقتلو ا فيكونون قتلة أنفس بغ حق؟ أم يقطعون أعضاءها ويتاجرون ا فتكون ا ر ة أنكى وأشد؟ هل ينشئون ا حديقة كحدائق ا يوانات ليشاهد الناس ما أنتجه علم القرن ا ادي والعشرين؟؟؟[516]، أم سيطلبون فتوى تبيح م قتلها؟[517].

ويصور الدكتور خالص جل خطورة هذا الأمر فيقول: «لقد عرف أن الكائن ا ي لس بكل رفعة على عرش نواة ا لية، إلا أنه مصغر إ عشرات الآلاف من ا رات، مضغوط أصغر حيز كـن و شكل زوجي بلغة- 23-زوج من الكروموزومات ا ضغطه من خلال قرابة ثلاثة مليارات من فقرات كلمات ا لق بلغة سرية عجيبة [لا تزيد عن أربعة أحرف]، أي خلل حرف سواء تغي ات أماكنها، أو سقوط، أو زيادة بعض ا روف يؤدي إ تغ مع الكلمة [يقصد بالكلمة ا ورثة ا سؤولة عن صفة معينة] سلبا أو إ ابا، وكل زحزحة مكان الكلمة يؤدي إ قلب معـ

512) كارم غنيم: "**الاستنساخ والإ اب**"، ص 142.

513) إياد العبيدي: "**الاستنسال البايولوجي**"، ص 125.

514) **الاستمساخ:** مأخوذ من ا سخ، وا سخ ويل صورة إ صورة أقبح منها، وا سيخ من الناس الذي لا ملاحة له، ومن الطعام الذي لا ملح، ولا طعم، ولا لون له، أنظر:أبو بكر الرازي: " **تار الصحاح**"، ص624، الف وز آبادي: "**القاموس ا يط**"، ص260، ابن منظور: "**لسان العرب ا يط**"، مج05، ص481.

515) موعة باحث : "خريطة ا ياة، أخلاقيات ا ينوم ...إ أين"، **لة الفيصل**، ص 86.

516) صادق صبور: "**الاستنساخ والتنسيل**"، ص 74، مع البحوث الإسلامية: " مشروع بيان الاستنساخ البشري"، **لة الأزهر**، ص1074.

517) عبد ا ادي مصباح: "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، ص 43.

الفقرة، فيصبح الثناء شتيمة، والشكر إهانة»[518]. ويقول الدكتور أسامة رسلان:« أي خلـل - 46- كروموزوم، يؤدي إ الإصابة ا لا يقل عن سة ألاف مرض» [519].

3. زيادة احتمال التعرض للأمراض: ووجه ذلك:

التزاوج الطبيعي، وبالإضافة إ امتزاج ا ينات وتنوعها، دث عملية الانتقاء والاصطفاء فلا يلقح البييضة السليمة وراثيا إلا ا يوان ا نوي الأقوى والسليم، لتكتسب النطفة الأمشاج أفضل مقومات النمو وأكملها، لاف التكاثر بتقنية الاستنساخ ا سدي لا انتقاء فيه، ولا ارتقاء، إ ا ط وراثي واحد سائد سليما كان أو معتلا[520]، و هذا يقول ا وفيـسور [فرانـسو جـاكوب]: «الاستنساخ ينطوي على خطر جعل الكائنات ا تماثلة عرضة لأمراض معدية واحدة، أو لطفيليـات قد تقضي مرة واحدة على النسخ ا تطابقة مع احتمال أن تتطـور إ أورام سـرطانية بـدلا مـن جن »[521]، وهو ء ما أكده الدكتور-جوزيف- حـ قال: « إطلاق العنان ثل هذه التقنيـات الوراثية [يقصد الاستنساخ] سيجر على البشرية عواقب وخيمة، وأضرار أكثر ا أحدثتـه القنبلـة الذرية»[522]، والدكتورة [كاي ديفيس] ا صرحت:«إن الاستنساخ مل طياته خطرا كـبا ا على البشرية حالة تطبيقه على الإنسان، كاحتمالات تفشي أعراض مرض الـسكري، وانفـصام الشخصية، وأمراض القلب...ا »[523].

دون أن يغيب على الذهن أن ا لية ا سدية ا تستأصل منها النواة تكون قد قطعت أشواطا من حيا ا، وأنفقت الكث من مقومات ا قاومة للأمراض، وتعرضت مقوما ا لتغ ات تقادم أضعفت جهازها ا ناعي، ولطفرات جسمية جينة من جينا ا الصامتة، ليصبح ا خزون الوراثي الذي ينتقل

---

518) خالص جلـ : "**العصر ا ديد للطب**"، ص165-157، بقليل من التصرف. الأربعة أحرف نص كلامه يقصد ا[الأدن ، ا وان ، السيتوزين، الثا].

519) أستاذ الوراثة بكلية الطب بالقاهرة، مصطفى كمال التارزي: "الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه"، **الاستنساخ أ اث نوة ا لس الإسلامي الأعلى بتونس**، ص 117-119.

520) حسن علي الشاذ : "**الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع الفقه الإسلامي**"، ص 189-190.

521) بروفيسور معهد روزلـ ، حائز على جائزة نوبل للسلام سنة 1965، **لة علوم وتكنولوجيا**، العدد41، (مارس1997)، ص25.

522) حائز على جائزة نوبل للسلام، وأحد العلماء ا شارك مشروع القنبلة الذرية، كارم غنيم: "**الاستنساخ والإ اب**"، ص136.

523) الأستاذة الباحثة ا ورثات امعة أكسفورد، مد ا ستاوي: " اطر الاستنساخ البشري على قاعدة الزوجية ونظام الأسرة"، **الاستنساخ أ اث ندوة ا لس الإسلامي الأعلى بتونس**، ص 135.

من نوا ا زونا وراثيا ملوثا بالكث من الطفرات الوراثية الضارة، أو ا مميتة[524]، وشـديد القابليـة للإصابة بالأمراض[525].

4. **العمر الافتراضي للخلية الجسدية والشيخوخة المبكرة.** ووجه ذلك:

أنه طر كل كروموزوم توجد منطقة تسمى[التيلوم ،TELOMRE] طو ا الإنـسان و -20-ألف حرف، مع كل انقسام تضيع أربعة أحرف فيتآكل التيلوم تدر يا، حـ إذا ما بلغ الشخص- 50 -سنة مثلا يبق منه سوى القليل فتظهر بوادر الشيخوخة، وهذا يعـ أن ا ولـود ا ستنسخ-إذا كان الأصل ا ستنسخ منه متقدما السن- يبدأ حياته بكروموزومات بالية قليلا، أو كث ا على حسب عمر الأصل ا أخوذة منه ا لية فيكون[جنينا سن الشباب، أو الكهولـة، أو الشيخوخة][526].

و دراسة قدمتها طالبة بقسم الدراسات العليا امعة كاليفورنيا، با ساعدة مع باحث مـن جامعة كندا تبـ بل وتأكد أن التيلوم تعمل كعداد لشيخوخة ا لية، حيث تقصر كل انقـسام حـ يصل طو ا حدا حرجا تتوقف عنده ا لية عن الانقسام وتشيخ، ولا أحد يعلم ماسيكون عليـة عمر ا ستنسخ؟ هل ستبتدئ خلاياه رحلة و جديدة من الصفر؟ أم ستكمل ما تبقي مـن عمرهـا الذي فـ وهي تتوية جسم الأصل ا ستنسخ منه، وهو سؤال طرحه مكتشف ـض [DNA] جيمس واطسن سنة 1972[527].كما بينت بعض الدراسات أن عمر النعجة [دو] الواقع هو من عمر ا لية البالغة ال استنسخت منها، لذلك تعا من الشيخوخة ا بكرة[528]، وهذه ا قيقـة أد

---

[524]) خالد أبو الفتوح: "ماذا وراء الاستنساخ"، **لة البيان ال يطانية**، العدد 118، ص 54، مد سيد سلامة: أستاذ البيولوجيا ا زئية بكلية ع س صر، "الاستنساخ البيولوجي"، **لة الأزهر**، ص1251.

[525]) كارم غنيم: **"الاستنساخ والإ اب"**، ص 144.

[526]) صـ ي الدمرداش: **"الاستنساخ قنبلة العصر"**، ص64-65، صادق صبور: **"التنسيل أو الاستنساخ هل بالامكان تنسيل البشر"**، ص67، **ORGYN**، Dossier Spécial Le Point Sur Le Clonage، P18، N-2000

[527])كارم غنيم: **"الاستنساخ والإ اب"**، ص 93، مع قدومي: **"الاستنساخ والإسلام"**، ص 41.

[528]) إياد العبيدي: **"الاستنسال البايولوجي"**، ص151، وعن كيفية حدوث الشيخوخة ا بكرة ا يوانات ا ستنسخة، صرح بعض العلماء أ م وجدوا قلنسوات تغطي طر الكروموزومات، و افظ على استقرارها، و نعها من الالتصاق خلال عملية التضاعف، وتسمى هذه القلنسوات بالتيلوم از[TELOMERES] وهو إنز تتمكن بفضله ا لايا السرطانية من تعويض التقاصر ا اصل اية كروموزوما ا، ويأمل العلماء من خلال الاستعانة ذا الإنز إ اد احد ا لول الناجعة لإعادة عقارب الشيخوخة ا لوية إ الوراء. وقد أعلن شهر افريل 2000 عن اح فريق من العلماء الأمريكان استنساخ ست بقرات لايا شابة، ويافعة من بقرات مسنة. **ا رجع نفسه**، ص 155-156.

ا الدكتور بويلموت] جزء من رسالة بعث ا إ لة الطبيعة [NATUR]حيث صرح أنه وجد جزيئات [DNA] ال تقع على طر كروموزومات النعجة [دو] اقصر من ال عند أيـة نعجـة أخرى عمرها[(529)].

كل هذه ا ضاعفات السلبية تمل حدوثها إذا كان الأصل ا ستنسخ منه متقدما العمر[كأن يكون الزوج والزوجة، أو غ هم]، أما إذا كانت ا لية ا سدية مأخوذة من وليد حديث الـولادة فإن ا ولود ا ستنسخ قد تضمن سلامته من الإصابة بالشيخوخة ا بكرة، لكن يبقى احتمال التـشوه والوفاة ا بكرة، وارتفاع نسبة الإجهاض، والقابلية للإصابة بالأمراض كالقصور وظائف الكبـد والدماغ وكل هذا يعطي سببا وجيها للإقلاع عن فكرة التكاثر بالاستنساخ الإ ا سدي[(530)].

سلبيات الاستنساخ الجسري على صحة الأم الحامل:

ثبت علميا أن ا راة ا امل ر خلال أشهر ا مل بتغ ات فيزيولوجية، وبيولوجية كث ة، و ر عليها ظات ضعف ووهن، إلا انه وعلاوة على كل هذه ا تاعب والضعف، فـان ا ـرأة ا امـل با ن ا ستنسخ من نواة خلية جسدية، سواء كانت الزوجة ا ولود ا، أو ا ت عة بالرحم، ستكون أكثر عرضة لاحتمالات الإجهاض ا بكر وما يرافقه من مضاعفات خط ة [كالنـ ـزيف الـداخلي والأورام، والأ اج...ا]، وعرضة كذلك للإصابة بسرطان الرحم، كون ا ن الـذي ملـه أحشائها ليس جنينيا طبيعيا بل هو نتيجة تلاعبات بأساس ا لق، والتكوين البيولوجي[(531)]، وقد ثبت أن أي تغ ، أو سة ولو بسيطة للحمض النووي يؤدي إ إثارة ا ينـات الـسرطانية ا امـدة بداخله[(532)]. بالإضافة إ مشكلة أخرى خط ة، تتمثل ك حجم ا واليد ا ستنسخة ال تكون اك بكث من مثيلا ا الولادة الطبيعية، ففي كث من حالات ا مل بأجنة حيوانية مستنسخة يك حجم ا ن داخل الرحم بشكل أكثر من العادي يث يهدد بتمزق جدار الرحم، أو حـدوث إجهاض تلقائي خط ، وقد بلغ وزن إحدى ا راف ا ستنسخة- 09 -كلغ مقارنـة عـدل وزن

---

[529]) **ا رجع نفسه**، ص154.

[530]) **"مستنسخ النعجة دو ذر من اطر استنساخ البشر"**، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 5158، 30، 03، 2000،، ص19، "الوفاة ا بكرة تتهدد ا يوانات ا ستنسخة":أنظر ا وقع: www.aljazeera.net

[531]) **"والدة أول طفل مستنسخ مهددة بسرطان الرحم"**، 2002/04/11، www.yahoo.fr، رضوان يسري: **"قضية استنساخ إنسان"**، ص74.

www.yahoo.fr : "**Le Père De Dolly Annonce Les Danger De Clonage Humain**".

[532]) رضوان يسري: **"قضية استنساخ إنسان"**، ص133.

ا مل الطبيعي عند الولادة والبالغ- 4,75- كلغ، وأكد الدكتور [ويلموت] فشل كـل ا ـاولات ا بذولة للتغلب على هذه ا شكلة الوارد حدوثها عند تطبيق الاستنساخ على البشر(533).

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ الجسدي بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية.

تندرج ت الاستنساخ الإ ا ا سدي بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية انية صور تلف فيها الطرف الثالث ب أن يكون ببيضة، أو ر ا، أو خلية جسدية، أو الثلاثـة معـا، تبعـا لأسباب العقم، ولرغبة الزوج جنس ا ولود وصفاته(534).

و صوص ا كم الشرعي ا أف مع الفقه الإسلامي دة بتحر كل ا الات ال يقحـم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، بيضة، أو ر ا، أو حيوانا منويا، أو خلية جسدية للاستنساخ وبتجر الاستنساخ البشري الإ ا بطريقتيه [ا نيـ منه وا سدي].

والصور ال ب أيدينا تشتمل على الاستنساخ ا سدي من جهة، وتستلزم دخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية من جهة أخرى، وكلا ا سألت وقع الإ اع على ر هما، وما ب على باطل فهو باطل. ولعل ا كم بتحر هذه الصور يكون من باب أو ، بل هو أشد ر ا، إذ علاوة علـى ا فاسد ال يفضي إليها الاستنساخ الإ ا سدي إطار الزوجية من ضياع الأنساب واضطراب العلاقات، واعتلال البنية ا سدية للمولود ا ستنسخ...ا فإن هذه الصور تنطوي على مفاسـد أر و الفات شرعية أفحش وأقبح:

- عندما يكون الطرف الثالث متمثلا البييضة أو الرحم، أو الاثن معا، فان الأمر لا لوا من ا فاسد الآتية:

1. استئجار البييضة لتدمج معها نواة ا لية ا سدية فيه استغلال للخلايا التناسلية الأنثويـة وكشف للعورة أمام فريق ث بأكمله لشفط البييضة وهو عمل لا يستباح لأجله كل هذا التبـذل وا بوط، لأن ا ت عة ليست هي الزوجة ا تاجة للأمومة(535)، وإذا كانت البييضة من بنوك ميـد

---

533) الدكتورة نادية العوضي: "**الاستنساخ قادم من ا ريخ"**، مرجع سبق ذكره، إياد العبيدي: "**الاستنسال البايولوجي"**، ص148.

534) سبقت الإشارة إ هذه الصور ا بحث الثا من الفصل الأول من هذا البحث.

535)بكرأبو زيد: "**فقه النوازل"**، ج02، ص220. وقد أورد عبارته هاته وهو يتعرض لأطفال الأنابيب، وقياسا على ذلك أوردناها هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإ ا .

ا لايا التناسلية فإن ميد هذه ا لايا رم، والانتفاع ذا ذا الغرض رم أيضا[536]. وقـد ذكـر الدكتور [ويلموت] أنه أجرى ربته على ألف بييضة، تطور منـها جـن واحـد هـو النعجـة [دو [537]].

2. استئجار الرحم لتودع فيه اللقيحة، استغلال لرحم ا ت عة بغ وجه حـق، وإخـلال لرحم الزوجية الذي يعد من أهم دعائم ا يئة الشرعية ا صلة للأبوة والأمومة[538].

3. تفويت حق الأمومة الذي سيتجزأ ب صاحبة البييضة والرحم حالة ا ستنسخ الذكر وب صاحبة البييضة، والرحم، وا لية ا سدية حالة ا ستنسخ الأنثى[539].

ففي حالة استئجار **الرحم** دون البييضة دث التنازع حق الانتساب من جهة الأم، هل هو للزوجة صاحبة البييضة؟ أم للمت عة بالرحم؟.

ذهب الشيخ مصطفى الزرقا وهو يتعرض سألة الرحم الضئر تقنية أطفال الأنابيب-التلقيح الاصطناعي ا ارجي- إ اعتبار صاحبة البييضة هي **الأم النسبية**، أما ا تطوعة بالرحم للحمل فـلا كن اعتبارها أما نسبية للمولود قطعا، ولا توارث بينهما، فهي **كالأم الرضاعية**، ولو لـو ترضـعه بطريق الأولوية لأن ا ن اكتسب من جسمها وا أكثر ا يكتسبه الرضيع من ل الرضـاعة[540] ووافقه الرأي بعض ا عاصرين منهم [مد نعيم ياس ، يوسف القرضاوي[541]]، وخالفـه الـرأي [سيد طنطاوي، بدر ا تو عبد الباسط، زكريا ال ي[542]] ورأوا أن **الأم النسبية هـي صـاحبة الرحم** لا صاحبة البييضة استنادا للنصوص القرآنية ال حصرت مفهوم الأمومة، والوا لدية مـن يكون منها ا مل والولادة.

---

[536]) ورد هذا التحر على لسان الشيخ جاد ا ق علي جاد ا ق شيخ الأزهر سابقا، انظر: ناصر أبو البصل: "عمليات حفظ الأجنة وا لايا التناسلية وأحكامها الشرعية"، لة ال موك، ص 07-08.

[537]) ا **وسوعة العربية**، مج02، ص226.

[538]) بكرأبو زيد: "**فقه النوازل**"، ج 02، ص222.

[539]) نور الدين ا ادمي: "**الاستنساخ ظل الأصول القواعد وا قاصد الشرعية**"، ص95-100.

[540]) مصطفى الزرقا، "**فتاوى الزرقا**"، مرجع سبق ذكره، ص304-305.

[541]) خالد منصور: "**الأحكام الطبية ا تعلقة بالنساء الفقه الإسلامي**"، ص 104.

[542]) علي البار: "التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب"، **لة مع الفقه الإسلامي**، (الدورة الثانية، العدد الثا ، ا زء الأول)، ص274-284.

ولعله **القول الراجح**، الواجب الأخذ به مسألة اسـتئجار الـرحم لاحتـضان اللقيحـة ا ستنسخة عندما يكون رحم الزوجة غ مؤهلا للحمل، ذلك أن صلة ا مل والولادة ال تربطها- أي صاحبة الرحم- با ولود وإن كان مستنسخا، ققة حقها، لاف الزوجة صاحبة البييضة فان صلة التكوين، والوراثة ال تربطها با ولود أصلها البييضة منها، ودور البييضة الاستنساخ الإ ا ا سدي لا يكون دور إنشاء، وتكوين بل دور حضانة فقط، كون البييضة تـستقبل نـواة ا ليـة ا سدية وهي **مفرغة من الكروموزومات ا سؤولة عن دور الإنشاء، والتكوين**، وبانعدام الـصلة تنعدم الرابطة ا نبثقة عنها من باب أو .لكن من يضمن أن الزوجة ستسمح ذا؟ ومن يـضمن أن ا ت عة بالرحم سترضى بانتساب هذا ا ولود إليها خاصة إذا كان معتلا، مريضا، ومشوها؟؟؟، إن القول بانتساب ا ولود ا ستنسخ [ذكرا، أو أنثى] لصاحبة الرحم الضئر إذا كانت صاحبة زوج، هل يثبت حق هذا ا ولود النسب من جهة الأب لزوج هذه ا راة باعتباره صـاحب الفـراش؟؟؟. أم سيبقى روما من حق الانتساب لأب شرعي معلوم؟؟؟ حتما سيبقى روما من هذا ا ق لأن القول بانتسابه إ زوج صاحبة الرحم الضئر إن ينفه عنه باللعان انتساب غ شرعي، وبغ وجه حـق يفتقر إ شروط ثبوت النسب شرعا.

وتبقى القضية قضية شائكة معقدة يتعذر علينا التعمق تناول حيثيا ا أكثر من هذا ا د عذرنا ذلك غياب الاجتهادات ا عاصرة ا تناولة ا بالتفصيل والتطويل، وقد بذلنا فوق طاقتنا، ووسـعنا لإثرائها، ورفع اللبس عنها، وراسلنا بغية ذلك مع الفقه الإسلامي دة، بـصفته ا يئـة الر يـة للإ اع عصرنا، لكن تصلنا منه إجابة بشأ ا.

4. و حالة استئجار البييضة والرحم فإن القضية ستزيد تعقيدا وتشابكا، ورابطة الأمومة ستضيع بـ ثلاثة أطراف(543). قد ترفض يعها انتساب هذا ا ولود إليها إذا كان مشوها، وكـث ة هي ا الات ال شهدت تناحرا، وتنازعا أحقية الأمومة، وا ضانة.

5. و حالة تعويض الرحم ا ؤجر برحم اصطناعي، أو خزان ل اصطناعي فإن هـور كب من الفقهاء رأى أن ارسة هذه التقنية تعطيل لوظيفة الأمومة ال تتبلور اشـد معانيهـا

(543) ا رجع نفسه.

ا مل والولادة. ومنهم من رأى جواز ارستها بشرط قق الضرورة، أي انعدام البـديل للحمـل والولادة، طبقا للقاعدة الشرعية-الضرورات تبيح ا ضورات[544]-.

6. أما عندما يكون الطرف الثالث متمثلا ا لية ا سدية فإن الصورة إذا كانت ا ليـة ا سدية من امرأة مت عة لا تعدوا أن تكون امتدادا لتفكيك أواصر الأمومة، والواليـة، وضـياع مفهومها، واضطراب العلاقات الأسرية، وإذا كانت من رجل أجن فإن الصورة تكون شبيهة وإ حد كب بصورة نكاح الاستبضاع الذي كان سائدا ا اهلية وأبطله الإسلام[545]، ووجه الـشبه بينهما يكمن الغاية ال من أجلها تستأجر ا لية ا سدية، وال تكون طمعا صفات معينة، أو قدرات شخصية ددة[546].

المطلب الرابع: الاستنساخ الإنجابي الجسري خارج إطار الزوجية

الاستنساخ الإ ا سدي خارج إطار الزوجية تستفيد من مباشرته كوسيلة إ اب ـس فئات هي: [فئة الشواذ جنسيا من الرجال والنساء، العذراء من النساء والأعزب من الرجـال، فئـة ا ولوء بتحس النسل واستنساخ الأفضل ذكاء و الا...ا ، فئة ا صاب نون ا لود والبقـاء الأز][547].

وقرار مع الفقه الإسلامي دة الصادر بشأن الاستنساخ البشري يتضمن عمومـه هـذه الصور من الاستنساخ البشري، ولعل حكم التحر ينصرف إليها من باب أو ، وعلة التحر فيهـا أشد وضوح، وأوكد ققا.

1. ففئة الشواذ جنسيا معهم علاقة مستوجبة للعنة ا ، وعذابه، فكيف يكون ك ا ـستحق ذه اللعنة التمتع بشطر زينة ا ياة الدنيا، و هذا يقول عثمان رأفت:« حكم التحر هنا يكـون مب على قاعدة القياس على حرمة الاستمتاع ا نسي ب أفراد ا نس الواحد، فإذا كان أمرا رما

---

544) هذا ا كم ا تعلق زانات ا مل الاصطناعية نعثر عليه متضمنا فتاوى اعية، أو قرارات هيئات شرعية، بل وجدناه كتاب كارم غنيم: **"الاستنساخ والإ اب"**، ص 306، و يذكر أحدا من هور الفقهاء القائل به.

545) **الاستبضاع**: نكاح كان شائع ا اهلية، وحاصله أن ا راة إذا طهرت من حيضها يقول ا زوجها أرسلي إ فلان فاستبضعي منه، ويعتز ا زوجها حـ يتب لها من ذلك الرجل، وقد كان يفعل ذلك رغبة ابة الولد، أنظر نص ا ديث : البخاري: **"صحيح البخاري"**، كتاب "النكاح"، باب "لا نكاح إلا بو "، رقم 5127، ج03، ص1651، واللفظ له.

546) نور الدين ا ادمي: **"الاستنساخ ظل الأصول والقواعد وا قاصد الشرعية"**، ص88-89.

547) كل هذه الفئات سبقت الإشارة إليها بالتفصيل خلال ا بحث الثا من الفصل الأول من هذا البحث.

فالإ اب أو با رمة، وعلى قاعدة سد الذرائع لأ ا لو شاعت ب النساء لأدت إ انتشار الرذيلة وتعميق لظاهرة الشذوذ ا نسي ال لا يقرها الشرع، ولا يرضاها أصحاب الفضيلة» (548).

2. و ك العذراء والأعزب من الإ اب نأى عن رابطة الزواج استئـصال لـذلك الربـاط الشرعي، والعلاقة ال نظمها ا و عز وجل ب الذكر والأنثى، ومصادمة للفطرة ال جبلت على ا يل للجنس الأخر، واجتثاث، وتقويض للسكن الوجدا ، وا دوء الروحـا الـذي صـرحت النصوص القرآنية بوجوده حصرا منظومة الزواج، قال عز وجل: وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً (549)، وقـال: هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ (550). فالنسل مطلوب حقيقة بالأصل من النكـاح، لكـن تتبعه مقاصد أخرى لا كن صيلها بالاستنساخ [مثل ا السة والنظر، وإراحة القلب بالاسـتئناس، ودفع غائلة الشهوة(551)]. إذ حكمة ا الق عز وجل اقتضت خلق كلا ا نس على ـو علـه موافقا للأخر ملبيا اجته، النفسية، وا سدية، وجعل اجتماعهما، وائتلافهمـا تلبيـة لـدوافع غريزية، ونوازع طبيعية تكفل للنوع الإنسا البقاء، والاستمرار.فكيف س وى ذلك الضمأ النفسي، والاحتياج الوجدا ، وكيف ستلد النوازع الفطرية الطبيعية إذا فصل الإ ـاب عـن منظومـة الزواج؟؟؟.

3. أما ما يعول عليه من جعل العباد كلهم نسخة واحدة تتوفر فيها أفضلية الصفات والقـدرات سينا للنسل كما يقال، فأقل ما يوصف به هذا العمل أنه إهدار للسنة الكونية ا شتملة على إقـرار الاختلاف ب العباد، قال عز وجل: وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ (552)، فالقدرة الإ ية تعجز على خلق العباد نـسخة

548) عثمان رأفت: "**فتاوى فقهية حول ا ستجدات العلمية**"، 24، 07، 2000، *www.islamonline.net*

549) الآية 21 الروم.

550) الآية186 البقرة.

551) زيد من التفصيل مقاصد النكاح التبعية انظر: أ د الريسو : "**نظرية ا قاصد عند الإمام الشاط** "، ص 238، أبو حامد الغزا : "**إحياء علوم الدين**"، ج02، ص36-37.

552) الآية 22 الروم.

واحدة متطابقة الصفات والقدرات بل كان الاختلاف مقصودا كمة واضحة ماثلة ـايز الأنواع عن بعضها البعض، و كن يل ما دث لو ول ا تمع كله لأصحاء، أقوياء، وأذكياء بالتأكيد سيشقى، و وت ب أهله ة الر ة، وا ودة.إذ كيف كانت ستعرف قيمة العقل لولا ا نون، والصحة لولا ا رض، وكيف ستتولد مشاعر ا ب، والعطف، والشفقة لولا وجود من تاجها من الضعفاء اللذين ثلون اذج للتذك بنعم ا على خلقه(553). إن ا عز وجل ميز الإنسان بصفة التفرد ليكون القوي والضعيف، الفق والغ ، العاقل وا نون، الذكي و دود الذكاء...ا ، وليظل احتياج العباد لبعضهم البعض قائما، قال تعا : ...وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ (554)، والرزق ليس مالا فحسب، ولكنه صحة، عقل، وذكاء...ا (555). ولو ا دت صفات البشر، أذواقهم، قدرا م لكان ذلك سيدا للتعطل العام ا طلق(556)، قال تعا : وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (557).

4.أما الرغبة استنساخ نسخ من العباقرة، والعلماء فإن ما ينبغي فهمه وإدراكه، هو أن الإنسان ليس رد تكوين بيولوجي وراثي صور ا ينات، والكروموزومات وا لايا، بل هو كيان نفسي، ووجدان عاطفي، ذو عقل يكتسب ويتعلم، ونفس تؤثر وتتأثر، الأول كن نسخه و صيله والثا يصعب معه أمر الاستنساخ، لأنه ببساطة حصيلة معارف ومؤثرات خارجية تتكون للإنسان بعد احتكاكه بالعا ا ارجي، و ارساته لكث من الأمور، كالتعلم، والتدرب...ا فاستنساخ العبقري لا يع بالضرورة ا صول على جن عبقري، ذلك أن العبقرية من أسرار النفوس وكوامنها هي غ قابلة للنسخ، و اولة لميد العباقرة عن طريق الاستنساخ عمل فيه خلط، ومغالطة(558). واستنساخ ا راح لا يع بالضرورة ا صول على جراح، وعلماء النفس أكدوا أن الانسان65% موروث، و35%مكتسب، ا عل النسخة ا ستنسخة تلفة عن الأصل ا ستنسخ منه على الأقل

(553) ا د رجائي ا ندي: "**الاستنساخ ب الإقدام والإحجام**"، ص 257، بتصرف.

(554) الآية 71 النحل.

(555) عبد ا ادي مصباح: "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، ص 36-37، بتصرف.

(556) تار السلامي: "**الاستنساخ**"، ص 156.

(557) الآية 251 البقرة.

(558) مع البحوث الإسلامية: "مشروع بيان الاستنساخ البشري"، **لة الأزهر**، ص 1074.

بنسبة القدر المكتسب[559]. و هذا يقول احة الشيخ-عبد العزيز بن عبد ا آل الشيخ- نائب مف المملكة:«...إن ا قد قسم ب عباده أخلاقهم، كما قسم أرزاقهم... فالأخلاق متفاوتة ولن يستطيع أحد أن عل هذا مثل ذاك ولو كانت القدرات متوارثة كأن يرث فلان فلانا عقله وفهمه، ونبوغه لكانت الأمم الماضية باقية ومن مات ورثه من جاء بعده... »[560]. وعن انس بن مالك قال: عت بن عمر يقول: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «**كل شيء بقدر حد العجز والكيس، أو الكيس والعجز**»[561]

إذن الاستنساخ البشري الإ ا سدي، وإن كان يهدف ساعدة الأزواج العقيم صيل لذة الإ اب إلا أنه نع عقلا، رم شرعا، ويرفض واقعا، لأنه لا قق المصلحة المرجوة من إ اد نسل سليم معا ، معلوم الانتساب، فوظ ا قوق، ولعل حكم التحر حقه ليس كافيا بل ب أن ترافقه وعلى حد تعبر الشيخ ابن عثيم العقوبة الدنيوية المتمثلة قطع أيدي من يقوم به من خلاف[562].

هذا هو الاستنساخ البشري الإ ا سدي سواءا إطار الزوجية، أو بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، أو خارج إطار الزوجية، عمل الف للفطرة، مناقض لروح الشرع، و قصود الشارع جانب حفظ النسل، والنسب، والنفس. مفسدة ضة، ضرر ظاهر بليغ، عبث بسنن ا عز وجل، وامتهان لكرامة أفضل لوقاته تعا ، و ريد للإنسان من إنسانيته. إحداث لفوضى لا حدود ا، ولا حصر. إفساد للأخلاق، وتدم لأ ى الروابط الاجتماعية: رابطة الأبوة، الأمومة والبنوة.إن الأو ذا العلم المتفلت المنطلق، أن ند طاقاته، وخ اته ا يفيد البشرية، و دمها، وأن يدرك أهله عدم جواز إخضاع الإنسان ا ضع له النبات، وا يوان، قال تعا : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

---

[559]) عبد ا ادي مصباح: "**الاستنساخ ب العلم والدين**"، ص 52.

[560]) أ د مد إبراهيم: " الاستنساخ البشري هل يصبح الثمرة ا رام للهندسة الوراثية"، **لة ا لة العربية** العدد 240، السنة 21، (اي1997)، ص61.

[561]) مسلم: "**ا امع الصحيح**"، كتاب "القدر"، باب" كل شيء بقدر"، مج04، ص51-52.

[562]) صلاح مد شهاب الدين: " الاستنساخ البشري ب الوهم وا قيقة"، **لة منار الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص 56، كارم غنيم: "**الاستنساخ والإ اب**"، ص 143، وا هذا ذهب **الدكتور عبد ا بن مد الطيار**: أستاذ امعة الإمام مد بن سعود الإسلامية، إلا أنه قرر العقوبة ن يقوم به دون بيان نوعها، أو صفتها كما صرح الشيخ بن عثيم ، انظر: مد علي ا لاح، **"الفتوى نشأ ا تطورها أصو ا وتطبيقا ا"**، مرجع سبق ذكره، ص823.

آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (563).

ونأمل أن لا يؤدي جنوح العلم، وغرور العلماء إ فناء الإنسان من على وجه الأرض، قـال تعا : ... حَتَّى إِذَا أَخَذَتْ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (564).

واستكمالا لتناول هذه النازلة ا عاصرة، وضرورة ولية الاحاطة ا من أبرز ا وانب سيكون الفصل ا وا –إن شاء ا - فصلا تتجلى من خلاله النظرة القانونية لنازلـة الاستنـساخ البـشري بنوعيه.

563) الآية70 الإسراء.

564) الآية 24 يونس.

الفصل الثالث

تمهيد:

بعد تلك الضجة الإعلامية الـ رافقت نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة [دو]، وتتابع الإعلانات عن ميلاد الكثـ من ا يوانات ا ستنسخة، وتوعد بعض العلماء واستعدادهم لتطبيق التقنية نفـسها على البشر، وإعلان آخرون عن تطبيقها فعلا، وجدت ا يئات التشريعية، والسلطات القانونية-شأ ا شان ا يئات الدينية- نفسها ة، بل وملزمة ـراقبة قضية الاستنساخ، ومتابعة تطورا ا ومستجدا ا الـ أثارت جدلا قانونيا حادا بـ ا هات ا ؤيدة، وا هات ا عارضة، جدلا أضحى من اللازم تدخل الطرف القانو سمه، أو ا د من وطأته.

وكان من ـرة هذا الاهتمام بقضية الاستنساخ عموما، والاستنساخ البشري خصوصا، اجتماع رجال القانون، وعلماء البيولوجيا، والدين، والأخلاق على طاولة حوار واحدة، طرح فوقها ملـف القضية للدراسة والبحث، لتتضح انعكاسا ا الإ ابية على حد تعبـ ا ؤيدين، وانعكاسا ا الـسلبية على حد تعبـ ا عارضـ ، ومدى تأثـ كلا منها على واقع البشرية ا ـرتقب، ليسفر هذا الاجتماع عن إصدار تشريعات جديدة، أو مراجعة وتعديل قوانـ كان منصوص عليها من قبل، كل دولـة علـى حسب ما بدى ا من ا ابيات القضية، أو سلبيا ا.

- فماذا عن الاستنساخ البشري القوانـ الوضعية؟.
- ما هي الدول الـ أيدت تشريعا ا، ونصوصها القانونية مشروع الاستنساخ البشري؟.
- ما هو النوع الذي لقي تأييدا من الدول؟ وما هو النوع الذي لقي معارضة وتنديدا؟.
- ماذا عن ا شروعية القانونية ـذه النازلة؟ هل القواعد والنصوص القانونية العامـة ا وجـودة كافية لتقرير ا شروعية؟ أم أن الأمر يقتضي طرح نصوص جديدة؟.

كل هذه التساؤلات ا امة ستتم الإجابة عليها من خلال ا بحث الآتي إن شاء ا .

المبحث الأول: الاستنساخ البشري العلاجي في القوانين الوضعية.

المطلب الأول: الاستنساخ البشري العلاجي في قوانين الدول المؤيدة.

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري العلاجي في قوانين الدول المعارضة.

المطلب الثالث: مقارنة القوانين الوضعية بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أوجه الوفق بين الأحكام الشرعية المانعة والقوانين الوضعية المؤيدة.

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين الأحكام الشرعية المانعة والقوانين الوضعية المؤيدة.

أثار الاستنساخ البشري العلاجي جدلا قانونيا بليغا، جعل ا واقف القانونية تفترق أمره ب مؤيدة ومعارضة، مؤيدة مقدمة ق العلاج، وإثراء الأ اث العلمية على حق ا ياة ن ت ـنقض من عمره أكثر من -14يوم-، ومعارضة رأت ضرورة احترام حق ا ياة للجن ، و ا كانت الأغلبية.

المطلب الأول: الدول المؤيدة للاستنساخ البشري العلاجي.

ليس من الغرابة عصر د العلم وقدسه، أن تكون للاستنساخ البشري العلاجـي، وعلـى الرغم ا يرمي إليه قوان تبيحه، وتؤيده، وليس من الغرابة أيضا أن تكون الدولة السباقة ذا التأييد القانو ، والإباحة الر ية دولة بريطانيا ال كانت مهد التقنية، وحضن النجاح، لتشاركها ذلـك هيئة الأمم ا تحدة، دولة السويد، و نة الأخلاقيات الأ انية.

بريطانيا:

دعي أعضاء ال ان ال يطا وبعد مرور أيام قليلة على ميلاد النعجة [دو] إ اجتماع عاجل لبحث تشديد القوان ا وجودة، أو إصدار قوان جديدة لسد الثغرات ال قد ينفذ منها العلماء بريطانيا للاستمرار ارب استنساخ البشر[565]، كما طالب أعضاء لس العموم ال يطا بتحويل فريق البحث العلمي الاسكتلندي إ التحقيق[566]، ودعت نة العلوم والتكنولوجيـا ال يطانيـة، وا مثلة من تلف الأحزاب، مندوب عن هيئة التخصيب البشرية لتعطي رأيها، وتوضح موقفها من فكرة استنساخ نسخ بشرية، بصفتها ا رجع الر ي، والأصيل لكل النـصوص التـشريعية ا هتمـة بالأ اث العلمية على الأجنة البشرية بريطانيا، وكانت قد أصدرت هذه الأخ ة سـنة -1990- قانون يتعلق بالأ اث والتجارب العلمية الـ تطبـق علـى الأجنـة البـشرية، اصـطلح علـى تسميته:[HUMAN FERTILIZATIO AND ENBRYOLOGY ACT]، فحـدد ـالات، وأهداف هذه الأ اث ونص على العقوبات ا قررة لكل الف للقانون، حيث جعلها تـصل ـد السجن، أو الغرامة ا الية[567]، و ح بإجراء الأ اث على الأجنة البشرية ح يومها -14- بنـاءا

---

[565] خليل بدوي: "**الاستنساخ بر ة ا نس البشري**"، ص72.

[566] كارم غنيم: "**الاستنساخ والإ اب**"، ص148.

[567] يعد هذا القانون ا رجع الأصلي شرعية كل الأ اث العلمية ال ري على الأجنة البشرية ب يطانيا، وللإطلاع أكثر على تفاصيله الطويلة ال يصعب إيرادها كاملة هذه ا زئية، راجع نصه ا نشور على موقع وزارة الصحة ال يطانية على شبكة الانترنيت: *www.doh.uk*

على أ ا هذه ا رحلة لا تلك وسيلة الشعور بالأ ، أو الإحساس[568]. إلا أنه يتناول مواده مسألة الأجنة ا ستنسخة والأ اث عليها لعدم ظهورها حينها.

- 2000/04/05: أوصت ا يئة الاستشارية للأخلاقيات ال يطانية باستنساخ الأجنة لأغـراض علاجية، وقد اتفق موقفها هذا مع موقف ا معية ا لكية ال يطانية ال أعلنت تأييدها لتعديل القوان ا تعلقة ببحوث الأجنة، ا فيها قانون سنة-1990-[569].
- 2000/08/16: قررت ا كومة ال يطانية تعديل قانون -1990-، بعـد أن رفـضت كـل الاعتراضات ا وجهة إليها، وا رتكزة أساسا على وجود البديل للحصول على ا لايا ا ذعية من مصادر أخرى[570].
- 2000/08/19: أبدت ا كومة ال يطانية تفاؤلا السماح باسـتخدام الأجنـة البـشرية ا ستنسخة الأ اث العلمية على نطاق ضيق، على الرغم من إعلا ا معارضتها للأ ـاث على الأجنة من مبدأ أخلاقي، إلا أن ضغوط العلماء على الدولة وضعت ا هـات الر يـة الصحية موقف حرج، فكلفت موعة من ا اء والباحث بإعداد قانون جديد يتـضمن لوائحه قضية الاستنساخ البشري العلاجي، واستخلاص ا لايا ا ذعية مـن الأجنـة مراحل وها ا بكرة، و ديد حجم الفوائد ا رجوة التحقيق من ورائها، وحجـم الأخطـار ا توقعة، ووضع قانون تعديلي ا ت صياغته سابقا قانون -1990-، فخلصت أخـر ا طاف لإصدار قانون -2000- الذي يبيح بصفة ر ية قانونية الاستنساخ البشري العلاجي، وقد أ لت مضمونه تسعة توصيات هامة هي[571]:
  - **التوصية الأو :** «كل الأ اث العلمية ال تقوم على استخدام الأجنة ا خلقـة خارج الرحم أو بالنقل النووي لإثراء فهم الأمراض وأسبا ا، وأساليب علاجهـا با لايا ا ذعية ا نينية ب أن يسمح ا، و ضع لرقابة قانون- 1990-».
  - **التوصية الثانية:**«إذا اقتضت الضرورة السماح باستخدام الأجنة البشرية ا ـصل عليها بتقنية النقل النووي الأ اث العلمية، فان هيئة علم الأجنة والإخـصاب

---

[568] إياد العبيدي: "**الاستنسال البايولوجي**"، ص153.

[569] **ا رجع نفسه**، ص38.

[570] نادية العوضي: "**الاستنساخ بريطانيا حلقة جديدة ملف ساخن**"، مرجع سبق ذكره.

[571] كل هذه التوصيات نشرت باللغة الإ ليزية على موقع وزارة الصحة ال يطانية على شبكة الانترنيت: *www.doh. uk*

البشري، يتعـ عليها هي دون سواها التأكد من انعدام وسيلة أخرى تساعد على البحث».

- **التوصية الثالثة:**« الاعتداد برضا الأشخاص الذين تستعمل خلاياهم وبويـضا م لاستنساخ الأجنة، واستخدامها البحث، وأخذ موافقتهم إمكانية اسـتغلال ا لايا ا ذعية ا أخوذة من الأجنة ا ستنسخة إثراء الأ اث العلمية».
- **التوصية الرابعة:**« السماح باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا من أجل تطوير أساليب العلاج، وتعميق فهم أسباب أمراض ا تقدرات، شريطة أن يكون ـت رقابة نصوص قانون 1990».
- **التوصية ا امسة:**«كل الأ اث العلمية القائمة على استخلاص ا لايا ا ذعيـة من الأجنة ينبغي أن ضع لرقابة نة خاصة تتكلف بتحديد نتـائج الأ ـاث وفوائدها، وبيان ما مدى قق نتائجها ».
- **التوصية السادسة:**« نع منعا باتا خلط ا ينوم البشري ا وجود با لايا ا سدية البشرية البالغة مع بييضات حيوانية ».
- **التوصية السابعة:**« ر الاستنساخ البشري التناسلي ».
- **التوصية الثامنة:**« ب أن ضع للمراجعة، والدراسة العلمية ا اجة ا ـستقبلية لإصدار تشريع يسمح باستخدام الأجنة النا ة عن هذه الأ اث ا ستحدثة ».
- **التوصية التاسعة:**« ا ستشارين الأ اث العلمية ب أن يشجعوا على إقامـة برنامج لبحث ا لايا ا ذعية، وإمكانية إقامة موعـات ـا لاسـتعما ا البحث».

- 2000/11/07: أصدرت منظمة الأطباء الكاثوليك بيانا تفصيليا ميع النقاط الـواردة تقرير وزير الصحة ال يطانية، والذي دعا فيه ا كومة ال يطانية إ ا وافقة علـى القيـام بأ اث استنساخ الأجنة[572].
- 2000/12/19: ا كومة ال يطانية تعلن موافقتها الر ية لاستنساخ أجنة بشرية من أجـل استخلاص خلاياها ا ذعية، للقيام عليها بتجارب، وأ اث أملا التوصـل إ طريقـة لتحويلها إ أنسجة بشرية تلفة قد توفر وسيلة مستقبلية لعلاج الكـ مـن الأمـراض

[572] انظر ا وقع: *www.catholicdoctors.org.uk*

ا ستعصية[573].

- 2002/02/27: لس اللوردات ال يطا يؤكد، ويقر السماح با ضي قدما استنـساخ الأجنة البشرية للأ اث العلمية ظل شروط، وقيود صارمة، ويعلن عن إنشاء أول بنـك عا ي فظ ا لايا ا ذعية ا نينية[574]. واشترطت اللجنة نح ترخيص استنساخ الأجنـة البشرية أن تودع بنكا لايا ا نشأ، وقبل منح أي ترخيص على السلطات الصحية التأكـد من عدم وجود موعة خلايا مناسبة، ومشا ة بالفعل لدى البنك[575].

هيئة الأمم المتحدة:

ا دير بالذكر أن هيئة الأمم ا تحدة، وعلى الرغم من وز ا الثقيل، وسيطر ا على الكث من ا واقف القانونية العا ية، إلا أن ردود فعلها اه الضجة ال أحدثها نبا الإعلان عن مـيلاد النعجـة [دو] تكاد لتسجل إلا سنة- 2001- بعد أن طلبت منها فرنسا، وأ انيا إصدار اتفاقيـة دوليـة تقضي بسن حظر دو ر ي لقضية الاستنساخ البشري يكون صادرا عنها، إلا أن جدول أعمـال جلسة عيتها العامة ا نعقدة [نوفم - 2001]-، صرح اقتراحا ا السماح بتنسيل واستنساخ الأجنة البشرية لاستخدامها البحث العلمي[576].

السويد:

أيدت ا كومة السويدية أ اث الاستنساخ البشري العلاجي، وتب ذلك من خـلال موقـف لسها للعلوم الذي دافع عن الأ اث العلمية ا تعلقة بالاستنساخ العلاجي، ودعا إ رفض ومعارضة ما تدعوا إليه الاتفاقية الأروبية قوق الإنسان، والطب ا يوي من رفض ومنع مثل هذه الأ ـاث وصرح رئيسه السيد[وستربرغ]، أن الأ اث العلمية ا ارية دولة السويد على ا لايـا ا ذعيـة ا نينية تتصدر الأ اث العا ، وأ ا-أي السويد- تلك أك عدد من سلالات ا لايا ا ذعيـة ا صل عليها باستخدام تقنية النقل النووي للخلايا[وهي نفسها تقنية الاستنساخ العلاجي].

---

573) نادية العوضي: "**الاستنساخ بريطانيا حلقة جديدة ملف ساخن**"، مرجع سبق ذكره.

574) موعة باحث : "خريطة ا ياة، أخلاقيات ا ينوم... إ أين"، تر ة وتعليق: عبد ا اج، **لة الفيصل**، العدد301، ص81.

575) "**بريطانيا تسمح باستنساخ الأجنة البشرية**"، 2002/02/28، أنظر ا وقع: *www.aljazera.net/sciencetech/*

576) "**الأمم ا تحدة تعد اتفاقية ظر الاستنساخ البشري لأغراض تناسلية**"، انظر ا وقع: *www.albbawaba.com*

إلا أن هذا التأييد يتضمنه قانون ر ي صريح، لكن الأ اث مثل هذه ا الات قائمة ومستمرة دو ا إنكار، أو اعتراض قانو ، وقد أعلن وزير التعليم ا كلف بالبحث العلمـي الـسيد [تومـاس أوستروس] أن العمل بتوصيات ا لس ا تعلقة بالاستنساخ العلاجي ستبقى سـارية ا فعـول إلا أن تصدر ا كومة قانونا خاصا خلال السنوات القادمة[577].

مجلس الأخلاقيات الألماني:

وافق لس الأخلاقيات الأ ا بتاريخ [2001/11/29]، بأغلبية ضئيلة على است اد خلايا ا نشأ لأغراض البحث العلمي قرار وصفه رئيس ا لس السيد [سب وس سيميتيس] بأنه كـان صـعبا. ويأ القرار بعد ورود أخبار عن استنساخ أول جن بشري ذا الغـرض الولايـات ا تحـدة الأمريكية، ومن ا مكن أن يؤدي إ فيف ال ان مؤقتا من حدة القوان الصارمة ا فروضة علـى أ اث الأجنة تصويت من ا توقع إجراؤه جانفي [2002].

وأضاف رئيس ا لس أن -14- عضو من موع -25- عضو اللجنة أيدوا است اد خلايا ا نشأ دة دودة تبلغ ثلاثة أعوام وفقا لشروط صارمة، وأكد انه ينبغي أن تتـاح هـذه ا لايـا بكميات متساوية للأ اث العامة وا اصة، و ب ا صول على موافقة الزوج اللذين تؤخذ خلايا ا نشأ من جنينهما على استخدامها، وألا صلا على تعويضات مالية مقابل ذلك، أوضح «إن هذا ليس قرار، لأن ال ان فقط هو الذي يصدر القرارات، وليس بتوصية، ولكنه خيار تمل»[578].

المطلب الثاني: الدول المعارضة للاستنساخ البشري العلاجي

أ عت أغلبية الدول الغربية على حظر، ومنع الاستنساخ البشري العلاجي، من هـذه الـدول نذكر:

الولايات المتحدة الأمريكية:

عقب الإعلان عن ميلاد النعجة دو ، دعا الرئيس الأمريكي السابق [بيل كلينتون] ا ؤسسات الا ادية الأمريكية إ وقف ويل وث الاستنساخ البشري، وتوجيه العلماء الأمريكان إ الامتناع عن استئناف نشاطهم هذا ا ال، وطلب من اللجنة الوطنية للأخلاقيات ا يوية إجـراء دراسـة

(577) "**السويد تؤيد الاستنساخ العلاجي لأغراض طبية**"، 2001/12/18، أنظر ا وقع: *www.bab com.sa*

(578) " **نة أ انية تؤيد اس اد خلايا ا نشأ**"، 2001/11/30، أنظر ا وقع: *www.aljazeera.net/sciencetech*

شاملة عن المشاكل القانونية، وكذا التقنية النا ة عن هذا الموضوع خلال فترة زمنية لا تتعدى ثلاثة أشهر [أي 90 يوم][579].

- 09 أوت 2001: الرئيس الأمريكي الجديد [جورج بوش الابن]، يصدر قرار يبـ فيه أن الحكومة الأمريكية لا تقبل توفـ أية اعتمادات مالية لأية أ اث علمية ـال الخلايـا الجذعية الـ تقوم على أساس استنساخ أجنة بشرية، إلا أ ا ستوافق على توفـ اعتمادات مالية لإجراء ارب على خلايا جذعية قد استخلاصها من الأجنة البشرية قبل صدور هذا القرار[580]، وجاء قراره هذا مباشرة بعد مصادقة غرفة النواب الأمريكية [جويلية 2001] على قانون ظر كل أشكال الاستنساخ البشري لأغراض علاجية، كما رتـب عقوبات تقدر بعشر سنوات سجن، وغرامة مالية بقيمة مليون دولار أمريكي لكل مـن الف أحكام هذا القانون[581]. كما أعلن المكتب العلمي معهد الصحة القومي الأمريكي مسودة الشروط الواجب توفرها وث الخلايا المأخوذة من الأجنة[582].

الاتحاد الأوروبي:

اجتمعت [20] دولة أوروبية [أفريل 1997]، ووقعت اتفاقا اعتـ ثابة أول معاهدة دولية للسيطرة، والتحكم البحوث المتعلقة بالهندسة الوراثية، والاستنساخ، و ذلك اسبانيا، خـلال مؤ ر حقوق الإنسان والطب الحيوي[583].

- 2000/09/07: و دورته العامة، وخلال جلسة حضرها كامل أعضاء الـ ان الأورو ستراسبورغ صوت الـ ان الأورو على قرار يعتـ وجبه الاستنساخ العلاجـي الـهادف لاستنساخ أجنة بشرية لأهداف الأ اث العلمية عمل لا أخلاقي، ومنـاقض امـا ـدود ومعاي البحث العلمي، ويطرح معضلة خط ة. وقد التصويت على القرار بتأييـد [273 صوت] مقابل [230 صوت]، وامتناع [43 صوت] عن التصويت، ورأى الـ ان أن هنـاك

---

579) **"الاستنساخ بـ الإسلام والمسيحية"**، ص352، صادق صبور: **"التنسيل أو الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر:**، ص63.

580) مجموعة باحثـ : "خريطة الحياة أخلاقيات الجينوم... إ أين"، **مجلة الفيصل**، ص81، نادية العوضي: "الاستنساخ الـ يـ "، **مجلة الثقافية**، العدد19، السنة 1997، ص74، **"الاستنساخ قادم من المريخ"**، مرجع سبق ذكره.

3) la chambre des députées américains refusent tout les types de clonage ; **Journal Le Monde** 01/out/2001

582) إياد العبيدي: **"الاستنسال البايولوجي"**، ص36.

583) **المرجع نفسه.**

سبلا أخرى لتطوير البحث العلمي، وعلاج الأمراض ا ستعصية، ودعا ا كومة ال يطانية إ مراجعة موقفها، وقراراها ا ؤيد لأ اث الاستنساخ البشري العلاجي، وطلب مـن أعـضاء لس العموم رفض اقتراح ا كومة لاستخدام أجنة بشرية لغايات علمية علاجية عند عرضه عليهم، كما طلب من ا فوضية الأوروبية أن لا صل أي معهد أ اث يقـوم باستنـساخ الأجنة بشرية على ويل من ا يزانية ا شتركة، وأعرب عن أمله أن يصدر حظر عا ي دد على مستوى هيئة الأمم ا تحدة للاستنساخ البشري كل مرحلة من مراحله، وأي نوع من أنواعه[584].

و أحد قرارات ال ان الأورو عند اجتماعه هذا لدراسة قضية الاستنساخ البشري جاء ما نصه:

1. نظرا لكرامة الإنسانية، وبا قابل قيمة كل كائن بشري ا من الاهتمامات الأوليـة للـدول الأعضاء ا علن عنها عدة دسات حديثة.

2. نظرا ا ينتج عن تقدم معارف علم ا ينوم البشري...وجب أن يكون هناك توازن بينها، وب الالتزامات الأخلاقية والاجتماعية ا شددة.

3. نظرا لوجود طرقا أخر غ الأجنة ا ستنسخة لعلاج الأمراض ا ستعصية كاستعمال ا لايـا ا رثومية للأفراد البالغ ، أو ا بل السري ديثي الولادة، وأسباب أخرى خارجية.

4. نظرا أنه لا يوجد أي فرق ب الاستنساخ العلاجي لأهداف علاجية، وأن كل ليونة ا نـع حاليا تدفع من جديد لتطوير، وتنسيل، واستعمال الأجنة، لأجل ذلك تقرر ما يلي:

- التأكيد على أن حقوق الإنسان، واحترام الكرامة البشرية، وا ياة الإنسانية، ـب أن تكون الشغل الدائم، والشاغل السياسي والتشريعي.
- الاستنساخ البشري العلاجي القاضي بتنسيل الأجنة لأهداف البحث العلمي، يعد عمل فيه مناقضة أخلاقية واضحة، واقتحام يتخطى حدود معاي الأ اث العلمية بطريقـة لا عودة فيها، ويتناقض مع السياسة العامة ا صادق عليها من طرف الإ اد الأورو .
- إعادة النداء لكل دولة عضو الا اد لوضع التداب التشريعية ا لزمة ال تدين كـل ث حول الاستنساخ البشري مهما كان نوعه، وترتيب العقوبات ا نائيـة حالـة

---

[584] "ال ان الأورو يصوت ضد الاستنساخ العلاجي"، 2000/09/08، أنظر ا وقع:.www.yahoo.fr، "و نع الاستنساخ البشري لغايات علاجية"، /2000/0908، أنظر ا وقع:www.arabicbbc.co.uk

ا خالفة[585].

- سنة2001: عدل الإ اد الأورو نوعا ما عن قراره السابق، ورفض التصويت بالأغلبيـة على تقارير تدعوا ظر ويل الأ اث العلمية ال ري على الأجنة البـشرية، ليـصادق وبالأغلبية على جواز إجراء الأ اث العلمية على اللقائح الفائضة، ويبقى ا نع وا ظر ساريا بالنسبة للأجنة البشرية ا ستنسخة[586].

فرنسا:

ح تاريخ 1994/01/29، كانت جل القوان البيوأخلاقية فرنسا ظر الأ اث والتجارب العلمية ال تتم على الأجنة البشرية، باستثناء تلك الأ اث ا سطرة ماية ا ن ومصلحته والأ اث ال تتم على الأجنة الفائضة.

- أفريل1997: طلب الرئيس الفرنسي [جاك شـ اك] من ا لس الاستشاري القومي للأخلاق دراسة القانون الفرنسي ليطمئن على سلامته من وجود ثغرات كن للباحث الفرنسي أن يقوموا من خلا ا قي يوم من الأيام بالاستنساخ البشري. وبعد إطلاعه على تقريرهم بتاريخ [1997/04/29]، أعلن أن الاستنساخ البشري اعتداء مهـ على الكرامة الإنسانية، ولا بد من العمل على منع القيام به على النطاق العا ي[587].
- 2002/01/18: بعد مراجعة ال ان الفرنسي لقـانون- 1994-، رأى ضـرورة إدخـال تعديلات على هذا القانون ظر ارب الاستنساخ البشري العلاجي بعد معارضة الرئيس الفرنسي[جاك شـ اك]، ونواب اليمـ ذا النوع من الاستنساخ البشري خوفا من الإقبال من خلاله على الاستنساخ الإ ا .

ووجد هذا ا ظر معارضة من طرف أحد النواب يدعى [هنري إمانويل] الذي اقترح على ال ـان مشروع قانون يبيح الاستنساخ العلاجي، وبلوره عبارة:«إنه لن ض وقت طويل، و ت ضـغط الأحداث سينفتح باب الاستنساخ العلاجي، ومن ا ؤسف تـضييع سـنة، أو سـنت ، أو ثـلاث سنوات...»، إلا أن مشروع معارضته هذا يلق صدا أوساط أعضاء ال ان الفرنـسي الـذين عارضوا هذا الاقتراح، وصوتوا با نع[588].

---

585) "**البحوث ا تعلقة بالأجنة والنصوص القانونية**" ، أنظر ا وقع:.*www.yahoo.fr*

586) "**ال ان الأورو يوافق على أ اث الأجنة البشرية**"، 2001/11/19، أنظر ا وقع:*www.yahoo.fr*

587) تار السلامي: "**الاستنساخ**"، ص160، خليل بدوي: "**الاستنساخ بر ة ا نس البشري**"، ص72.

588) "Les Députées Français Refusent Le Clonage Thérapeutique".*www.insern.fr/ethiq.*

أستراليا:

صرح الوزير الأول للدولة السيد [Bob Carr]بتاريخ [2002/04/05]، على السماح بالأ اث العلمية على الأجنة الفائضة بعد أن رفع بعض القيود على مثل هذه الأ اث ال أجاز ا بريطانيـا حـ على الأجنة ا ستنسخة، وأكد أن هذا الأمر بالسماح سيلقى استقبالا حارا الأوساط العلمية إذ سيساعد الباحث العامل ا ال على معرفة أسباب الأمراض الوراثيـة، وتـشخيص طـرق علاجها، إلا أ م لا لكون ا ق إجراء أ اثهم على أجنة بشرية صلون عليها باستخدام تقنيـة الاستنساخ العلاجي[589].

كندا:

عملت ا كومة الكندية سنة -1997-، على ضـ مشروع قانون ظر التجارب التالية:

1. ارب الاستنساخ البشري عموما.
2. بيع وشراء الأجنة البشرية.
3. زرع الأعضاء ا يوانية الإنسان.

كما طرحت من خلاله فكرة إ اد نة راقبة الأ اث العلمية على الأجنة[590].

- 2000/03/04، وبعد استفحال ارب الاستنساخ، وشيوعها أصدرت ا كومة الكنديـة قانونا جديدا ظر استنساخ الأجنة البشرية، ويبيح الأ اث على ا لايا ا ذعية ا ستخلصة من الأجنة الفائضة بشروط. وصرح رئيس ا عاهد للأ اث الطبية الصحية أن القوان ا ديدة ظر الاستنساخ البشري، لكنها تسمح بإجراء الأ اث انطلاقا من خلايا جذعيـة كانـت موجودة قبل صدور هذا القانون[591]. وهو نفس ما ذهبت إليه الولايات ا تحدة الأمريكيـة بشأن الاستنساخ البشري العلاجي.

الدانمارك:

ص دولة الدا ارك مشروع الاستنساخ البشري بنص قانو صريح واضح، لكن قانو ـا رقم [462] الصادر [1997/06/10]، وا تعلق بالتلقيح الاصطناعي نص الفقرة[أ] من مادتـه

---

(589) "feu vert a la recherche sur les cellules souche en Australie "05/04/2002/ *www.yahoo.fr*.

(590) **"كندا تصدر قوان رم استنساخ الأجنة"**، 2002/03/04، أنظر ا وقع، *www.yahoo.fr*

(591) "Clonage Humain Vers Son Interdictions Au Canada" .Journal LeF**IGARO**/17/05/2001/P13.

الثانية على ر ومنع الأ اث العلمية على الأجنة الفائضة، و الفقرة[ب] وبكل وضوح، وصراحة على منع إ اد مستنسخات بشرية، وكل ربة دف إ لميق كائنات بشرية تتمتع بنفس ا تـوى الوراثي[592].

ألمانيا:

منذ سنة -1990-، والقوا ا تعلقة ماية الأجنة البشرية ظر استنساخ نسخ بشرية [أجنة بشرية ا نفس ا خزون الوراثي للجنس البشري]، وكل الف للقـانون لـه عقوبـة تقـدر ب [05]سنوات سجن.

وبعد القرار ا يطا القاضي بإباحة الاستنساخ البشري العلاجي ثار بأ انيا نقاش حـاد بـ ا عارض ، وا ؤيدين، وبصفة ر ية ب ا ستشار الأ ا [جـ ها رد شويدر] ا ؤيد للأ اث علـى ا لايا ا ذعية ا نينية، والرئيس الأ ا [يوهانيس راو] ا عارض ا خوفا من تكرار ارب ا اضي الذي شوه عة الأ ان ب الدول عهد النازية الذي طبقت فيه أبشع التجارب على البشر.

وقال وزير البحث العلمي والتكنولوجيا الأ ا :«...سنحاول جهدنا ألا يكون هناك استنساخ لإنسان أ انيا، ولعل هذا القرار كان نابعا من نتائج استطلاعات الرأي العام الأ ا الذي رفـض بنسبة 80% الاستنساخ البشري، بعدما عانوا الكث من التجارب الفاشلة ا مارسها بعض العلماء ظل سيطرة النازية لاستنساخ سلالة متميزة من البشر[593].

وقد أيدت الكنيسة الكاثوليكية، والأرثوذكسية، وبابا الفاتيكان هذه القوا ، حيث ذهبت هي الأخرى إ معارضة، ومنع الاستنساخ العلاجي:

الكنيسة الكاثوليكية:

صرحت الكنيسة الكاثوليكية بإدانة كل أنواع الاستنساخ البشري، وأكدت على احترام ا ياة الإنسانية، وصنفت كل أشكال التدخل ا ؤديـة لإتـلاف ا ـ ، أو إضـعافه كجر ـة ضـد الإنسانية[594].

592) كارم غنيم: "**الاستنساخ والإ اب**"، ص61.

2) ص ي الدمرداش: "**الاستنساخ قنبلة العصر**"، ص75.

594) "**الاستنساخ ب الإسلام وا سيحية**"، ص37.

- **الكنيسة الأرثوذكسية:**

أدانت هذه الأخ ة كل أنواع الاستنساخ البشري، وعارضت بشدة اولة ا اذ ة ص مركزا عا يا للاستنساخ(595).

- **الفاتيكان:**

أعلن بابا الفاتيكان للتلفزيون الإيطا عن إدانته هو الأخر لاستنساخ جن بشري من أجل تدم ه، ولو كان ا دف علاج إنسان. وأضاف أن ما هو أمامنا هي أجنة إنسانية وليست رد خلايا، وبالتا هي حياة لا بد لنا من حفظ كرامتها كأي إنسان أخر(596).

و تناغم بديع ب العلم والدين أعرب بابا الفاتيكان عن دعمه امعة- القلب ا قدس- بروما، وال افتتحت بتاريخ [01/جانفي/2001]، مركزا للأ اث العلمية يتضمن بنكا لتخزين ا شيمات، باعتبارها مصدرا غنيا با لايا ا ذعية. وكان الفاتيكان قد أبدى اعتراضه الشديد على استخدام الأجنة البشرية كفئران لاستخلاص خلاياها ا ذعية(597).

و ذا يكون موقف ا يئات الدينية عموما [الإسلامية، وا سيحية]، من الاستنساخ البشري العلاجي موقفا واحدا متمثلا الرفض، وا نع، متفقا مع القوان الوضعية ا انعة، و تلف مع القوان الوضعية ا ؤيدة. وح تتضح مواطن الاتفاق والاختلاف ب ا وقف جليا، ويتب منشأ الاختلاف وأساسه، لا بأس من إيراد مقارنة تصرة ذا الغرض.

المطلب الثالث: مقارنة الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية.

قبل الشروع إبراز أهم أوجه الفرق ب ا وقف - موقف الشريعة الإسلامية ا انعة والقوان الوضعية ا ؤيدة- الصادرة بشأن الاستنساخ البشري العلاجي، يفضل تصديره بالإشارة إ أوجه الوفق بينهما.[مع التذك أن القوان الوضعية انصبت موعها على صورة الأجنة ا ستنسخة لاستخلاص خلاياها ا ذعية، لذلك سيكون بيان أهم أوجه الوفق، والفرق ب ا وقف متعلقا ا دون غ ها].

---

(595) "**ة ص تعارض أي مشروع للاستنساخ البشري**"، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 8142، 2001/03/14، ص 19.

(596) صلاح قابيل: "**الاستنساخ البشري ماله وما عليه**"، أنظر ا وقع: *www.islamonline*

(597) نادية العوضي: "**الاستنساخ بريطانيا حلقة جديدة ملف ساخن**"، مرجع سبق ذكره.

الفرع الأول: أوجه الوفق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية المانعة:

اتفقت أحكام الشريعة الإسلامية مع بعض القوان الوضعية ا انعة بعض الدول كما أسلفنا على ر ، ومنع أ اث الاستنساخ البشري العلاجي، وظهر هذا الاتفاق ثلاثة أوجه هي:

- **الوجه الأول:**

كل من أحكام الشريعة الإسلامية، و القوان الوضعية أطبقت على ر هـذا النـوع مـن الاستنساخ البشري العلاجي، وحظره حظرا متبلورا صورة ر ية صر ة، ثلها النصوص القانونية لدى القانوني ، وا كم الشرعي القاضي بالتحر لدى الفقهاء ا عاصرين.

- **الوجه الثاني:**

استناد كل من ا كم الشرعي، ونصوص القانون الوضعي تقرير ا نع وا ظر علـى دليـل واحد سد ضرورة ا فاظ على حق ا ن ا ياة، ووجوب احترامه دون التفريق ب ا رحلة السابقة، وا رحلة اللاحقة دة [14 يوم]، ووجوب صون ا ياة الإنسانية ولو أبكر أطوارها مـن اوزات الباحث ، وجرائمهم غ ا غتفرة، و ا رتكبة حقها باسم صيل العلاج، و قيق الشفاء.

- **الوجه الثالث:**

اتفاقهما على وجود مصادر أخرى لاستخلاص ا لايا ا ذعية، كفيلة بأن تغ عن استنـساخ أجنة بشرية، والاعتداء عليها عمدا وصراحة، وجديرة بتوف البديل الذي يفي بنفس الغرض، و قق ع ا دف دون الفات أخلاقية، أو اوزات شرعية تنقص من قيمة الغاية العلمية للعمل الط .

وما كن ملاحظته على قوان بعض الدول ا حظرت ارب الاستنساخ البشري العلاجـي هو أ ا قوان فرقت بنود نصوصها ب نوع من الأجنة:

1. الأجنة الفائضة مشاريع أطفال الأنابيب، وهي ا وز الانتفاع ا لإجراء التجارب العلمية دف تطوير الأساليب العلاجية شريطة أن لا تتعدى مدة -14- يوم.

2. الأجنة البشرية ا صل عليها باستخدام تقنية النقل النـووي للخلايـا -أي الاستنـساخ البشري العلاجي- وهي ا لا وز إخضاعها للأ اث، والتجارب العلمية، أو الأغراض العلاجية.

فأي فرق جوهري كن ملاحظته ب الأجنة الفائضة، والأجنة ا ستنـسخة حـ يـسوغ الاعتداء على الأو ، و نع حق الثانية؟ وهل من العدل أن ظر و نع الاعتـداء علـى الأجنـة ا ستنسخة جة ا افظة على حقها ا ياة، وصون كرامتها، ويباح حق أجنة أخرى؟ هل ا ياة ب النوع تلف؟ والكرامة تتباين؟ أم هي القوان الوضعية ا زيفة ا تستر على دو ا من جانب

وتفتح ا منافذ واكبة التطورات العلمية من جانب أخر، تلك القوا الا أضحى من ا ستحيل ائتما ا على حقوق الإنسانية، نظرا للمغالطات الا تكتنفها، والتجاوزات الا تلازم تطبيقا ا لاف أحكام الشريعة الإسلامية الا لا تعترف بتجزئة حق ا ياة للأجنة، ولا تفرق بينها بل فظ لكل جن حقه ا ياة من أول يوم إ يوم ا يلاد، ح وإن كان جنينا معتلا مشوها.

إلا أنه ورغم توفر البديل الذي أشارت إليه الكث من الدراسات الا تناولت قضية الاستنساخ البشري العلاجي ح العلمية منها، شاءت بعض الدول ك يطانيا، والسويد إلا أن تذهب لإباحته والسماح به قانونيا، فكانت هذه الإباحة مفضية إ افتراق الآراء بشأنه، ا وقف الإسلامي معارض، مانع، وا وقف القانو الا يطا السويدي، وهيئة الأمم مبيح مؤيد.فماذا عن أهم أوجه الاختلاف ب ا وقف ؟.

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية المؤيدة.

تحرير محل الخلاف:

1.اتفقت أحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص القوا الوضعية على ر ، و ر فعل الاعتداء العمدي، وا ناية ا ستقصدة على ا ن البشري بعد انقضاء مدة -14- يوم من عمره.

2. ووقع **الاختلاف** ب ا وقف الفترة السابقة ذه ا دة-أي فترة ما قبل- 14 يوم- وتبلورت أهم أوجه الاختلاف فيما يلي:

الوجه الأول:

الاختلاف تقرير حكم الانتفاع بالأجنة، أو اللقيحة ا ستنسخة، وخلاياها ا ذعية، انتفاع قالت نعه الاجتهادات الفقهية ا عاصرة، وأباحته القوا الوضعية للدول ا ؤيدة.

الوجه الثاني:

الاختلاف أ ية ا ن وقيمته خلال الفترة السابقة دة -14- يوم، أحكام الشريعة الإسلامية فظ له حقوقه من أول يوم، و ظر اوزات الباحث ا عتدية عليه، حيث تنظر إليه باعتبار ا آل الذي سيؤول إليه من نفس إنسانية حية ترمة، ونصوص القوا الوضعية ا ؤيدة لا تقر بأ يته قبل انقضاء مدة -14- يوم، و عل حقه ا ياة، وحق ا ريض العلاج من خلاياه ا ذعية **ل مفاضلة** يتقدم خلا ا حق ا ريض العلاج، على حق ا ن ا ياة. وتعت ه-أي ا ن خلال هذه ا دة شيئا لا منفعة فيه.

- **الوجه الثالث:**

الاختلاف مدى الاعتداد برضا الوالدين، وموافقتهما علـى الانتفـاع با لايـا ا ذعيـة ا ستخلصة من اللقيحة ا ستنسخة. أحكام الشريعة الإسلامية عل لرضـا الوالـدين أي اثـر العدول من حكم ا ظر، إ حكم ا واز فيما ص هذا الأمر، ح أناطت القوان الوضـعية ا ؤيدة قرار السماح ، والإباحة الر ية بتحقق شرط رضا الوالدين، وموافقتهما.فمنذ م كانت حياة الأجنة رهن رضا الوالدين، أو غ ا؟ ومنذ م جعل الرضا سببا إباحة الاعتداء، وا نابة؟.

والذي **يترجح** بناءا على نصوص الشرع، ومعطيات الواقع، ومقتضى العقل وا نطق، ما ذهبـت إليه أحكام الشريعة الإسلامية ال هدفت إ سد الباب أمام هذا الفتح العلمي الذي اسـتهدف عمق جوهره، -رغم توفر البديل ا غ عنه، وقلة، إن نقل انعدام ا صا النا ة عنـه- مقـصد النفس البشرية أبكر أطوارها، وحرمة ا ياة الإنسانية ال أضحت نتيجة غض الطرف عن مثـل هذه الاكتشافات العلمية سلعة زهيدة روجت لسوق ارية مر ة، اصطلح على تـسميتها بـسوق ارة الأجنة البشرية.

وختاما كن القول:

إن إباحة الاستنساخ البشري العلاجي على الرغم من معارضة أحكام الشريعة الإسلامية لـه، وبعض القوان الوضعية هو الواقع تأكيد، وتأييد رائم لا أخلاقية لا تغتفـر، ومـساندة بـدأ الاعتداء الصريح العل ، والاستغلال اللامشروع الذي ترسخ نتيجة التطورات البيولوجية خـصوصا، والعلمية عموما حق الأجنة البشرية، فأضحت ثل ا ادة الأولية لتجارب الباحث الذين رخـصوا ا ياة الإنسانية وامتهنوها علها وسيلة بعد أن كانت غاية، الأمر الذي استوجب أن تتفـق كلمـة رجال الدين، والقانون عصر تأله فيه العلم، وتفلت من زمامه على سن قوان صارمة فظ لكل طرف حقوقه، للجن حقه ا ياة من أول يوم، للباحث حقه التجريب لا على حـساب أجنة بريئة، وللمريض حقه ا طالبة بأساليب علاجية حديثة مشروعة لا تدوس تقنيا ـا ا بـادئ والقيم، وتنتهك ا قوق، وهو ما لا كن رؤيته على أرض الواقع إلا عل أحكام الشرع ا نيف ال لا تقر مبدأ الغاية تـ ر الوسيلة مصدرا للقوان الوضعية، ومرجعا أصيلا ا منه تستمد نصوصها، و ظل أحكامه تشرع قوانينها لتمتزج الأحكام الشرعية الترشيدية، مع النصوص القانونية الإلزامية.

المبحث الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي في القوانين الوضعية.

المطلب الأول: الاستنساخ البشري الإنجابي في قرارات الهيئات العالمية.

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي في القوانين الوضعية للدول.

المطلب الثالث: مخالفة الاستنساخ البشري الإنجابي للمبادئ القانونية المتعلقة بحماية جسم الإنسان:

الفرع الأول: عند وقوعه في إطار الزوجية.

الفرع الثاني:عند وقوعه بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية.

الفرع الثالث:عند وقوعه خارج إطار الزوجية.

اتفقت جهود ا يئات التشريعية القانونية يعها على ر ، و ر ، وحظر الاستنساخ البشري الإ ا سدي بعدما تأكدت أضراره، و الفاته الصر ة للنصوص القانونية، ومصادمته للمبادئ الأخلاقية ال ستدمر، وتنتهك بدخوله حيز التطبيق.

ونظرا لكون قرار ا ظر وا نع كان من هيئات عا ية ا وز ا، ومن قوان لدول كث ة سنعرج ا طلب الأول على ذكر قرارات ا يئات العا ية لنتبعه ا طلب الثا بذكر القوان الوضعية للدول ال أصدرت هيئا ا التشريعية قوان ص هذا النوع من الاستنساخ البشري.

المطلب الأول: الاستنساخ البشري الإنجابي في قرارات الهيئات العالمية

من أبرز ا يئات ال اهتمت بقضية الاستنساخ البشري الإ ا ، وأدرجتها ضمن جلسا ا وخصتها بنصوصها القانونية نذكر:هيئة الأمم ا تحدة، منظمة اليونسكو، منظمة الصحة العا ية وا معية الطبية العا ية.

هيئة الأمم المتحدة:

صدر بتاريخ [2002/02/26] نبأ يفيد أن هيئة الأمم ا تحدة ال كانت قد وافقت إحدى اقتراحات جلسات عيتها العامة على الاستنساخ البشري العلاجي قد شرعت وضع اتفاقية دولية نع أ اث الاستنساخ البشري الإ ا ، وأ اث التحكم الوراثي ا ي لإ اب أطفال الكتالوج. ذا الغرض كلفت نة خاصة بدراسة قضية الاستنساخ البشري دراسة تكون شكل حوارات مبدئية تدوم مدة أسبوع، ترمي من خلا ا إ وضع مسودة اتفاقية دولية ظر الاستنساخ البشري(598)، وتقرر ا ظر فعلا مع انتهاء مدة الأسبوع، وشددت اللجنة ا كلفة خلال تدخلا ا على أن يكون ا ظر حظرا ملزما، ومؤكدا ول دون وجود ثغرات ينفذ منها الباحث لاستنساخ البشر.

وجاء قرار تشكيل وتكليف هذه اللجنة الذي كان سنة -2001- بناءا على طلب من فرنسا وأ انيا من الأم العام للهيئة السيد[كو عنان] سن ميثاق عا ي دو نع أ اث الاستنساخ البشري الإ ا بتاريخ[2001/08/08]، وأدرجت هذه ا بادرة، والطلب ضمن جدول جلسات عيتها العامة ال كانت ستنعقد سنة- 2001-(599).

598) "**بدء ادثات مسودة اتفاقية دولية ظر الاستنساخ**"، أنظر ا وقع. *www.islamonline*

599) **ا رجع نفسه.**

وعليه يكون موقف هيئة الأمم ا تحدة من الاستنساخ البشري موقفا متباينا، مؤيدا للعلاجـي ومعارضا للإ ا .

منظمة اليونسكو:

وقعت منظمة اليونسكو [1997/11/11] وثيقة ر ية اصطلح على تـسميتها ب[الإعـلان العا ي للطاقم الوراثي البشري وحقوق الإنسان]، التوقيع عليها من طرف -186- دولة عضو ا نظمة[600]، وقد تضمنت هذه الوثيقة -23- مادة، تعلقت ملها بأ اث ا ينوم البشري على اختلافها، وأ اث علوم البيولوجيا، الوراثة، والطـب، فأرسـت حـدودها، وسـطرت شـروط استخداما ا، وأوصت بتشكيل ان أخلاقية تتكلف بدراسة ا شاكل القانونية، والاجتماعيـة الـ تفرزها تطبيقات هذه الأ اث العلمية.

والذي يهمنا من ا واد ا قدرة ب-23- مادة، حتما تلك ا نصت بنـدها علـى قـضية الاستنساخ البشري، وقد كانت ا ادة [10]، وجاء نصها كالأ :«... نع السماح مارسات علمية تتنا وكرامة الإنسان، كالاستنساخ بغرض إنتاج نسخ بشرية، والدول، وا نظمات الدولية مـدعوة إ التعاون للكشف عن مثل هذه ا مارسات، وا اذ التداب اللازمة بشأ ا على ا ستوى الوط ، أو الدو وفقا للمبادئ ا نصوص عليها هذا الإعلان... »[601].

وورد تصحيح، واستدراك من ا نظمة لقرارهـا الـسابق إصـداره سـنة-1997- بتـاريخ [2001/01/16]بباريس، وجاء التصحيح ت رقم [98/05]، بينت فيه رفضها الشديد للاستنساخ البشري، ومعارضتها له مهما كانت م راته، وجاء هذا على لسان مديرها العام بعـد أن اسـتأنف العلماء، والباحث ارب الاستنساخ، وتأكيد بعضهم، وإصرارهم على مباشرته كوسـيلة إ ـاب ساعدة الأزواج ا بتل بالعقم[602].

منظمة الصحة العالمية:

دعت ا نظمة العا ية للصحة منذ سنة -1991- إ حظر، ومنع كل الأ ـاث، أو التجـارب ذات ا شاكل الأخلاقية، وذكرت من بينها الاستنساخ البشري. وخلال اجتماعها رقـم [50][51] ا نعقد سنة -1998- أعادت التأكيد على موقفها ا انع، والرافض عل تقنية الاستنـساخ وسـيلة

(600 Lori Andrews :"**De Lenterdication Du Clonage** " P19 **ORYGYN**

(601- Jean Moulin :" **Interdiction Du Clonage Humain Un Ans Apres Lexperience Ecossaise**"- *www.lycos.fr*

(602- "**Le Clonage Humain Est Une Pratique Contraire A La Dignité Humaine**" *www.yahoo.fr*

لتنسيل الكائنات البشرية، وعللت ذلك بكون استنساخ البشر عمل لا أخلاقـي، تـهن للكرامـة الإنسانية(603).

وعلق الدكتور[ه وشي ناكاجيما] ا دير العـام للمنظمـة، بتـاريخ [1997/03/11]: «إن استخدام الاستنساخ لإنتاج نسخ لأفراد من البشر عملا غ مقبول أخلاقيا، كما أن فيـه انتـهاكا لبعض ا بادئ الأساسية ا كم الإ اب عن طريق العون الط . ويدخل هذا احتـرام كرامـة الإنسان، و اية امن ا ادة الوراثية الإنسانية»(604).

- **الجمعية الطبية العالمية:**

نبهت ا معية الطبية العا ية شهر [ماي -1997] يع الأطباء، والباحث ا ـشارك هذه الأ اث العلمية اللاأخلاقية، ووجهت إليهم دعوة تطلب منهم الامتناع عـن ارسـة أ ـاث و ارب الاستنساخ البشري ح يتم إ اد حلول، وإجابات للمسائل العلمية ا تعلقة بـه، إذ هـي موضوع ليل ودراسة معمقة من طرف الأطباء، وا ختص ، ونوهت بضرورة فرض الرقابة اللازمة هذا ا ال(605)، وقد جاء تنبيهها هذا نص واضح تصر لا بأس من التذك به، حيث صرحت أنه: « بعد معاينة الإ از العلمي ا ديث الذي ح باستنساخ حيوان ثديي، وبالتحديـد النعجـة [دو]، ونظرا لإمكانية تطبيق تقنية الاستنساخ هاته نفسها على البشر، وا دل الأخلاقـي الـذي يلحقه بالكرامة الآدمية، فإن ا معية الطبية العا ية تدعوا من خلال هذا التصريح الأطباء، والبـاحث إ التوقف عن ارسة الاستنساخ البشري إلا أن يتم ليل ا سائل العلمية، والأخلاقية، والقانونيـة بعمق من طرف الأطباء خلال ا لسات العلمية، مع وضع كل الرقابة الضرورية»(606).

المطلب الثاني: الاستنساخ البشري الإنجابي في القوانين الوضعية

حظي الاستنساخ البشري الإ ا لاف نظ ه العلاجي باهتمام جهود قانونية كث ة عـ تلف دول العا ، ح الإسلامية منها، وعلى الرغم من حداثة ا وضوع، وصعوبة الإ ام به من كل

---

(603) Jean Moulin :"**Interdiction Du Clonage Humain Le Point Un Ans Apres Lexperience Ecossaise** 18/01/2002/ *www.lycos.fr*

(604) **"ا دير العام للمنظمة يدين الاستنساخ البشري"، لة مع الفقه الإسلامي،** (الدورة العاشرة، العدد العاشر، ا زء الثالث)، ص264.

(605) Jean Moulin:"**Interdiction Du Clonage Humain.Le Point Un Ans Apres Lexperience Ecossaise**"18/01/2002/*www.lycos.fr*

(606)-أنظر تصريح ا معية الطبية العا ية صوص قضية الاستنساخ البشري على ا وقع:*www.yahoo.fr*

ا وانب، ووضع اليد على كل ما كتب وقيل بشأنه إلا أننا حاولنا بقدر ا ستطاع تر ة وإبراز أهم ا واقف القانونية لدول سعت بالفعل، وعملت على تقذ القضية، فكان من أبرز هذه الدول:

بريطانيا:

أعلنت هيئة الإخصاب البشري وعلم الأجنة ا يطانية حظرها، ومعارضتها لتجارب الاستنساخ البشري منذ الإعلان عن ميلاد النعجة [دو]. إلا أن ا ظر الصادر عن هذه ا يئة يكن لوحـده كافيا لتهدئة الرأي العام ا يطا ، أو ا د من استعدادات العلماء الذين صرحوا عـن عـزمهم مباشرة استنساخ البشر، الأمر الذي جعل ا كومة ا يطانية ملزمة بالتصريح ذا ا ظر لتجـارب الاستنساخ البشري الإ ا صورة قانون ملزم، ومباشر يتضح من خلاله ا نع القانو ، والعقوبات لكل من يتجاوز حدود هذا القانون.

وبالفعل قدمت ا كومة ا يطانية شهر جانفي -2001- مشروع قانون أدانت من خلالـه الاستنساخ البشري الإ ا ، واعت ته عملا غ مشروع، وصرح وزيرها للـصحة:«إن ا كومـة ا يطانية تعتزم ض مشروع قانون رم الاستنساخ البشري الإ ا ، وتـرى وجـوب مراقبـة التطورات ا تعلقة بأ اث الاستنساخ، وا ندسة الوراثية، والتأكد من أ ا مسخرة دمـة البـشرية وصا ها»(607).

كما صوت لس اللوردات ا يطا [2001/11/20] على ا شروع الـذي ـض ه ظر الاستنساخ البشري الإ ا ، والذي نص على عقوبة تصل إ عشر سنوات سجن لكل الف للقانون، وهو ما أوضحه وزيرها للصحة أيضا بكلمته:«...إن الاستنساخ البشري الإ ا قـضية علمية فوفة با خاطر، وا خالفات الأخلاقية، وكل شخص تتم إدانته بتهمة شتل جن بـشري ا صول عليه باستخدام تقنية الاستنساخ الإ ا سيعاقب دة عـشر سـنوات سـجن، وغرامـة مالية»(608).إلا أن اعتماد هذا القانون بصفة ر ية ائية لا يتم ح يدرس القانون من طرف لس العموم ا يطا .

---

(1) Jean Moulin "**Interdiction Du Clonage Humain Le Point Un Apres Lexperience Ecossaise**"[607] 18/01/2002/ :
www.lycos.fr

(608) " **لس اللوردات ا يطا يصوت على قانون ظر الاستنساخ البشري"،** انظر ا وقع:.*www.islamonline.net.*

الولايات المتحدة الأمريكية:

ثل موقف الولايات ا تحدة الأمريكية من قضية الاستنساخ البشري عموما، موقف واحد معارض ورافض، سواء عهد الرئيس السابق [بيل كلينتون] أو الرئيس ا ا [جورج بوش الابن].

فقد أعلن البيت الأبيض عقب ميلاد النعجة [دو] أن الرئيس الأمريكي [بيل كلينتون] كلف اللجنة الاستشارية حول أخلاقيات الأ اث ا يوية بإعداد تقرير حول الآثار ا تملة على اح باحثي معهد روزل توليد النعجة [دو]، وأكد أن لا تتجاوز مدة إعداد هذا التقرير مدة [90] يوم أي ثلاثة أشهر[609].

وقال ا تحدث باسم البيت الأبيض السيد[مايكل ما كاري] أنه:« موضوع مقلق، والرئيس ا ذ قراره بعد إطلاعه على النبأ ا فاجئ من اسكتلندا، وطلب من اللجنة دراسة النتـائج القانونيـة والأخلاقية الـ كن أن تترتب على التقنية ا ستخدمة»[610]، وجاء هذا القرار بعد أن منع الـرئيس الأمريكي سنة [1996] صرف أموال عامة على الأ اث، والتجارب على الأجنة البشرية[611].

- 1998/01/10: طلب الرئيس من الكو رس الأمريكي التصويت على مشروع قانون تص بوضع حد للتطورات العلمية الـ لا ينبغي أن يكون ا مكان غياب الأخلاق، ووجـود الفراغ القانو [612].

نفس ا وقف أيده الرئيس الأمريكي ا ديد [جورج بوش الابن]، بل شدد عليه بعد إعـلان بعض العلماء استعدادهم، وعزمهم على القيام بتطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، الأمر الذي جعل السيناتور [راديف ويلدون] يتقدم إ لس الشيوخ الأمريكي، ونواب الكو رس شروع قـانون اقترح فيه سن عقوبات مالية مشددة تصل إ غرامة مالية قدرها مليون دولار، أو عـشر سـنوات سجن لكل من يقدم على استنساخ البشر، كما دعا رجال الـ ان الأمريكي، و انبهم العلمـاء إ إصدار قانون ظر، و رم الاستنساخ البشري الإ ا بالولايات ا تحدة الأمريكية.

- 2001/10/01: ت ا وافقة على هذا ا شروع من طرف نة الشؤون القضائية جلـس النواب، إلا أن أعضاء الـ ان الأمريكي و اما كما حدث مع نة الإخـصاب الـ يطانيـة

---

(609) مع قدومي: **"الاستنساخ والإسلام"**، ص42، - **Cloner Des Humain Interdiction** Stéphane Durand :"**Temporaire**18/03/1997/

(610) مع قدومي: **"الاستنساخ والإسلام"**، ص42.

(611) **ا رجع نفسه**.

(612) - *www.yahoo.fr*/"**Quelque Avis Dacteur Sur Le Clonage Humain**"

يقتنعوا با وافقة على مشروع قانون ا ظر هذا، وجددوا مطالبتهم نع تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر بعد دفاع أنصار هذا ا شروع صراحة على أ اثهم أمام الكو رس الأمريكي، وعلى رأسهم الثلاثي ا شهور [الطبيب زافوس، وانتينوري، وبر يت بواسلي]، عندها أعلن البيـت الأبيض أن الرئيس الأمريكي يعارض هذه القضية العلمية، وهو يعتزم عية الكو رس إصـدار قانون ذلك[613].

- 2001/10/24: صادق لس النواب الأمريكي على مشروع قـانون ظـر الاستنـساخ البشري بنوعيه [العلاجي، والإ ا]، و التصويت عليـه بأغلبيـة - 265 - صـوت معارض، مقابل - 162 - صوت مؤيد[614].

وواصل الرئيس الأمريكي [جورج بوش] معارضته ذه القضية، وأعلن من جديـد رفـضه بعـد تصريح الطبيب الإيطا [انتينوري] أنه طبق التقنية على امرأة هي حامل بأول جنـ مستنـسخ شهره الثا [615].

وما در الإشارة إليه هو أن هذا ا وقف الأمريكي من الاستنساخ البشري الإ ا ، كـان موقفا مؤيدا من [الأكاد ية الأمريكية للعلوم، واللجنة القومية للعلوم الإنسانية].

- **الأكاديمية الأمريكية للعلوم:**

صرحت هذه الأخ ة:« إن استخدام تقنية الاستنساخ للتناسل، والإ اب بـ البشر لا ينبغي أن يسمح به نظرا طورته، واحتمال فشل اربه........مع ما يشكله مـن أخطـار علـى صـحة الأم»[616].

- **اللجنة القومية للعلوم الإنسانية:**

أصدرت اللجنة القومية للعلوم الإنسانية قرارات كث ة بشأن الاستنساخ البشري، لذلك سنكتفي بإيراد واحد منها فقط، والذي جاء فيه:« عند تطبيق الاستنساخ البشري الإ ا على البـشر فإننـا

---

613) **"مشروع نع تصنيع الأطفال ا ختـ ات"**، أنظر ا وقع: *www.islamonline*

614) " **لس النواب الأمريكي ظر الاستنساخ البشري"**، أنظر ا وقع: *www.islamonline*

615) **"بوش و ألدوما نعان الاستنساخ البشري"**، أنظر ا وقع: *www.islamonline*

616) " **نة علمية أمريكية تعلن رفضها استنساخ البشر"**، 2002/01/19، أنظر ا وقع:*www.aljazera.net*- **Lacademie "Américaine Des Sciences Prononce Contre Le Clonage Humain"**

على قناعة أن الأخطار تملة على ا ند ا زروع، وعلى ا ولود ا ديد، وعلى ا رأة الـ مـل ا ند ، وكل هذه الأسباب كافية، بل وملزمة ظر الاستنساخ الإ ا »(617).

الاتحاد الأوروبي:

رك ال ان الأورو للرد بسرعة على قضية الاستنساخ البشري الإ ا ، وصرح بتـاريخ [1997/03/12] ما مفاده:« إن استنساخ كائنات بشرية يعد خرقا خطـ ا للحقـوق الأساسـية للإنسان، وهو عمل متعارض مع مبدأ ا ساواة ب الكائنات البشرية إذ يسمح بانتقاء هندسي وعرقي للكائن البشري، وينتهك كرامة الإنسان، ويستلزم التجربة على الكائنات البشرية»(618).

فرنسا:

أسلفنا القول عند ا ديث عن ا وقف القانو الفرنسي من قـضية الاستنـساخ البـشري العلاجي، أن فرنسا كانت قد أصدرت سنة -1994 - قـوان بيوأخلاقيـة تـشر بنودهـا للاستنساخ البشري، وذكر كاتب الدولة للشؤون الصحية السيد [أرفيه غا ار] أن الرئيس الفرنسي [جاك ش اك] طلب من اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات التأكد من أن القوان ، والتشريعات القائمة ملائمة اما قول التطبيقات ا ديدة ال أثارها اح استنساخ النعجة دو (619)، كما وعد راجعة هذه القوان سنة -1999- إلا أنه عاد وطلب من اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيـات دراسة اللوائح والبنود ا نصوص عليها نع ارب الاستنساخ البشري، والتعجيل بذلك قبل حلـول سنة -1999 - التاريخ ا تفق عليه، وا دد للمراجعة، وصرح وزير الدولة لشؤون الأ اث العلمية: «إن الاستنساخ البشري لا ال للتفك فيه» (620).

إلا أن مراجعة هذه القوان تتم إلا سنة -2002 - بناءا على ما صرح به الوزير ا كلـف بالعلاقات مع ال ان [2001/04/23] فكان له ذلك، وأجلت ا راجعة حـ سنة -2002-أيـن خرجت اللجنة ا كلفة با راجعة بتوصيات هامة تؤكد يعها على ضرورة إصدار ا ظـر الـشامل وا نع ل تقنيات الاستنساخ البشري الإ ا ، ا فيه من صريح فعل التجر الشنيع غـ ا غتفـر

---

617) " **عا يدعوا الكو رس الأمريكي لسن حظر تام**"، أنظر ا وقع: *www.islamonline*

618) مليكة غريب: "**الاستنساخ البشري ب ا ظر والإباحة**"، ص166.

619) فايز الكندري: "مشروعية الاستنساخ ا ي البشري من الوجهة القانونية"، **لة ا قوق**، السنة22، العدد02، (جويلية 1998)، ص784.

620) كارم غنيم: "**الاستنساخ والإ اب**"، ص 151.

واللانسا (621)، وهو ما اقترحه كوصف للاستنساخ البشري الإ ا رئيس الكتلة الـ انية الـسيد [جون فرا نسو ما]، حيث قال:« إن حظر الاستنساخ البشري الإ ا وحده غ كا ، بل ب سن حق مرتكبه عقوبة مثالية رادعة، واعتباره وانطلاقا ا يرمي إليه من انتهاك، وامتهان حقـوق الإنسان جر ة حق الإنسانية، أدانتها وحظر ا يع دول العا »(622)، وهو نفس ما نصت عليه الرابطة الفرنسية قوق الإنسان، حيث دعت ا هود الدولية إ تصنيف الاستنساخ البشري كجر ة ضد الإنسانية(623).

واختتم الـ ان الفرنسي مهمة مراجعة، وتعديل نصوص قانون -1994 - بتـاريخ [2002/01/18] ا قدمة من طرف لس الوزراء بعد إدراجه لأكثر من - 500 - قانون تعديلي إضا ا تـشريعه سنة - 1994 (624)-.

إيطاليا:

اعت ت اللجنة الإيطالية للبيوأخلاق، وقبل الإعلان عن ميلاد النعجة دو بفارق زم يقدر بالسنة تقريبا، وبالتحديد [1996/06/22] أن تنسيل كائن بشري مطابقا وراثيا لكائن أخر عن طريق التشط ا ي ، أو الاستنساخ يعت عملا ظورا أخلاقيا.

وصرح وزيرها للصحة بتاريخ [1997/03/05]:«إن ايطاليا نع وتعارض تقنيات الاستنساخ ا يوا ، والبشري، ووعد أن يصدر هذا ا نع على شكل قانون من الـ ان يتم وجبه تنظيم، وترشيد مثل هذه الأ اث العلمية البيواخلاقية» (625).

إسبانيا:

حظرت القوا الاسبانية، وبصفة ر ية صر ة منذ [1996/11/25] تنسيل الأجنة ا تطابقـة وراثيا عن طريق استخدام تقنية الاستنساخ، فوفرت بذلك عن نفسها خطوة مراجعة، أو تعديل النصوص القانونية بعد ميلاد النعجة دو (626).

---

(621)- Jean Moulin :"**Interdiction Du Clonage Humain Un Ans Apres Lexperiencs Ecossaise**" 18/02/2002 *www.lycos.fr*

(622) "**Veut Faire Du Clonage Reproductif Une Crime Contre L humanité**-*www.yahoo.fr*

(623) **ا رجع نفسه.**

(624) "**Lassemblè A Achevé Examen Du Texte Sur Le Biotique**"WWW.Yahoo.Fr-

(625)- Jean Moulin:"**Interdiction du Clonage Humain Un Ans Apres Lexperience Ecossaise**"18/02/2002/www.LyCos.Fr

(626)- Stéphane Durand:**Dit La Loi**" "**Clonage Des Humain Ce Qui** / 18/03/1997/WWW.GooGal.Com

أستراليا:

منعت القوان الاسترالية هي الأخرى، وبشكل صريح منذ سنة -1988 - كل أ اث و ارب الاستنساخ البشري، وحظرت إ جانب هذا تدخل الباحث ، والعلماء الطاقم الـوراثي ا ـي للأجنة البشرية(627).

كما اتفقت ا كومة الا ادية، وباقي ا كومات استراليا بتـاريخ [2001/06/08]علـى إصدار تشريع موحد ظر استنساخ البشر، وأكد رئيس الوزراء الاسترا السيد [جون هـاواد] أن أحكام الولايات الست ا كونة لاستراليا اتفقت خلال اجتماع ا دام ساعت على جعل قانون ا ظر وا نع ساريا يع أقاليم استراليا، وأن الولايات يعها التزمت بتشريع موحد ظر الاستنـساخ البشري(628).

الأرجنتين:

حظر الرئيس الأسبق لدولة الأرجنت السيد [CARLOS MEMEN] بتاريخ [1997/03/07] كل ارب الاستنساخ البشري، وطالب رجال ا يئات القانونية، والتشريعية ظ مشروع قـانون يتعلق بقضية الاستنساخ البشري مدة زمنية قياسية لا تتعدى الشهرين(629).

الدانمارك:

بادرت الدا ارك كسابقا ا من الدول منذ سنة - 1987 - إ حظر، ومنع تنـسيل الأجنـة البشرية قانونيا(630)، وأكدت على هذا قانو ا الصادر بتاريخ [1992/06/24] حيـث منعـت وجبه كل التجارب، والأ اث العلمية الرامية إ تنسيل أجنة بشرية متطابقة وراثيا(631).

عقب هذا أصدرت [1997/60/03] قانونا تعلق عموم نصوصه بقـضية التلقـيح الاصـطناعي والاستنساخ البشري، وقد يز هذا الأخ عـن سـابقيه بدخولـه حيـز التطبيـق، والتنفيـذ

(627) " **بعض مواقف التشريعات الدولية من الاستنساخ**"، أنظر ا وقع: *www.yahoo.fr*

(628) – "**استراليا نع استنساخ البشر**"، أنظر ا وقع: *www.yahoo.fr*

(629) صادق صبور، "**التنسيل أو الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر**"، ص 63. Stéphane Durand:"**Cloner Des Humain Ce Qui Dit La Loi**"18/03/1997/ *www.google.com*.

(630) **ا رجع نفسه.**

(631) Jean Moulin :"**Interdiction Du Clonage Humain Le Point Un Ans après Lexperience Ecossaise** " 18/02/2002 /*www.lycos.fr*

[1997/10/07] حيث قضى ظر تنسيل مستنسخات بشرية[Des Clones Humains]، وحظر تنسيل كائنات بشرية ا نفس الطاقم الوراثي(632).

ألمانيا:

نص القانون الأ ا الصادر بتاريخ [1990/12/13]، وا تعلق ماية الأجنة البشرية على حظر كل التجارب ا ادفة لاستنساخ أجنة بشرية ا نفس ا خزون الوراثي، وعد هذا العمـلا لا أخلاقي يستوجب عقوبة السجن دة س سنوات، وكان نص القانون كالأ :«إن تنسيل جـ بشري له نفس ا خزون الوراثي بشري أخر، أو أي شخص حيا كان أو ميت، عمل يستوجب عقوبة دة س سنوات سجن» (633). وندد وزيرها للبحث العلمي، والتكنولوجيـا بالاستنـساخ البشري، وقال:« سنحاول جهدنا لأن لا يكون هناك استنساخ لإنسان أ انيا»(634).

وظلت أ انيا مصرة على هذا القانون ا افظ على الأجنة البشرية من التلاعبات، والتجـاوزات العلمية الأخلاقية، كما أ ا دعت إ ضرورة إصدار قانون عا ي ظر وجبه الاستنساخ البـشري الإ ا ، واتفقت مع فرنسا لرفع هذا الطلب إ هيئة الأمم ا تحدة كما اشرنا سابقا.

اليابان:

اهتمت اليابان هي الأخرى بقضية الاستنساخ البشري إلا أن اهتمامها بادئ الأمر يكـن على شكل قانون ر ي صريح، بل ثل رد قرار صدر عن وزيرها للتربية، والوزير الأول، ليقرر وزير التربية [1997/03/07]منع ويل الأ اث العلمية ا تعلقة بالاستنساخ البشري من خزينـة الأموال العمومية، ودعا نفس الوقت الوزير الأول إ ضرورة تشكيل نة مزدوجة ا هام- طبيـة أخلاقية-، توكل إليها دراسة القضية لإصدار قانون خاص ا(635).

وصدر القانون فعلا [2000/11] ليدخل حيز التطبيق [2001/07] وكان ينص علـى حظر، ومنع الأ اث والدراسات ا تعلقة بالاستنساخ البشري. وصرح الوزير اليابا الأول ا سؤول عن إصدار هذا القرار:«أنه سيدرجه ضمن لوائح ا امعات، ومعاهد البحث العلمي، وسينـشره أوساط ا تمع، ليتبعه بإعلام اليابا عن اطر، وسلبيات هذه التقنية العلمية ال دعت قوان الدولة

(632) "**بعض مواقف التشريعات الدولية من الاستنساخ**"، أنظر ا وقع: *www.yahoo.fr*

(633) Stephan Durand :"**Cloner Des Humains Ce Qui Dit La Loi**"18/03/1997 /*www.google.com*-

(634) ص ي الدمرداش، "**الاستنساخ قنبلة العصر**"، ص75، خليل بدوي، "**الاستنساخ بر ة ا نس البشري**"، ص72.

(635) **ا رجع نفسه.**

إ منعها، وحظرها، وتقرير عقوبة تصل إ عشر سنوات سجن، وغرامة مالية تقدر بعشرة ملايـ ين يابا لكل عا ، أو باحث يقبل على تطبيق تقنية الاستنساخ الإ ا على البشر»[(636)].

الصين:

أشار الوزير الصيـ للعلوم والتقنيات بتاريخ [2001/10/22] أن الصـ ظر، وتعارض تقنيات الاستنساخ البشري، ولا تسمح بتطبيق تقنياته ال التكاثر، والتناسل البـشري، و ـب علـى دراسات، وتطبيقات تكنولوجيا الاستنساخ ألا تتعدى حدود ا بادئ الأخلاقية البيولوجية ا تفق عليها عا يا، بالإضافة إ تصر ه أن الصـ موافقة على ـرير معاهدة دولية نـع أ ـات الاستنـساخ البشري[(637)]. وصرح السيد [هونغ غوفان] مدير مركز البحوث ا ينية لأكاد ية العلوم الصينية:«إن استنساخ البشر غ مسموح به الصـ »[(638)].وطالب علماء الصـ سن قـوان ـرم تطبيـق الاستنساخ على البشر، ومراقبة ارستها النبات، وا يوان[(639)].

وهي وافقتها هذه تنهج نفس النهج الذي سارت عليه فرنسا، وأ انيا اللت طالبتا بأن يكـون حظر تقنيات الاستنساخ البشري حظرا شكل قانون تصادق عليه كل دول العا .

كوريا الجنوبية:

تصدر كوريا ا نوبية بشأن قضية الاستنساخ البشري أيـة قـوان ، إلا أن موعـة مـن البيولوجيـ ، ورجال الدين طالبوا من ا كومة ا اذ إجراءات، وقـرارات عاجلـة نـع ـارب الاستنساخ البشري أيا كانت، و نع ا ساعدات ا الية ا كومية ثل هذا النوع من الأ اث[(640)].

رومانيا:

يفرد الاستنساخ البشري دولة رومانيا بنص قانو خاص، إلا أن حكومة رومانيا اعتزمت ا اذ إجراءات قانونية خاصة به بإدراجه ضمن لوائح مشروع قانون خاص بزرع الأعضاء البـشرية هي بصدد ضـ ه ليقدم إ الـ ان الروما لدراسته، وا صادقة عليه[(641)].

---

636) "**الاستنساخ البشري ظور اليابان**"، انظر ا وقع: *www.islamonline.net.*

637 "**موقف الصـ من الاستنساخ البشري**"، أنظر ا وقع:*www.islamonline*

638)نادية العوضي، "**الاستنساخ بريطانيا حلقة جديدة ملف ساخن**"، مرجع سبق ذكره.

639) خليل البدوي، "**الاستنساخ بر ة ا نس البشري**"، ص 71.

640)- Stéphane Durand :"**Cloner des Humain ce Qui dit La Loi** " 18/03/1997/ *www.google.com*

641) **ا رجع نفسه**.

البرازيل:

لفت دولة ال ازيل عن مواكبة بقية الدول لإصدار قانون ص الاستنساخ البـشري، إلا أن رجال ا يئات التشريعية عرضوا على ال ان ال ازيلي ثلاث مشاريع قانونية تتضمن لوائحها فرض عقوبات مشددة على كل من يقوم باستنساخ البشر[642].

ماليزيا:

أعلنت وزارة الصحة أن ماليزيا قررت حظر ارب الاستنساخ على البشر، و حت بإجرائها على ا يوانات[643].

كما ذهبت إ نفس هذا ا وقف ا عارض، وا ندد لأ اث، و ـارب الاستنـساخ البـشري الإ ا الكنيسة الكاثوليكية:

موقف الكنيسة الكاثوليكية من الاستنساخ البشري الإنجابي:

تنبهت الكنيسة الكاثوليكية ا عروفة راقبة التطور البيولوجي، والطب عـن كثـب ادثـة الاستنساخ ا ستجدة، وأصدرت سنة [1987] وثيقة ظهرت تعاليم عطية ا يـاة [Don Vitae] ترفض فيها كل شكل من أشكال الاستنساخ البشري، أو ا مل بدون إخصاب [Parthénogenèse]، وعللت رفضها ملة الأسباب الآتية[644]:

1. الاستنساخ الإنسا هو ثابة وجه مقنع للتيار النسا [Eugénisme] الذي ي ز من حـ لأخر... وا دير بالذكر أن هذا التيار ينظر إ الإنسان من خلال رؤية بيولوجية ـضة مهمـلا الأبعاد ا ياتية، والروحية ال يز الإنسان عن سائر ا خلوقات الأخرى.
2. وينجم عن هذا التيار أن الإنسان يضحى غرضا تقنيا ضا ضع لسلطة ا ختـ الذي سرعان ما يتحول إ سوق اقتصادي يتلاعب ص الإنسان على غرار ما صل مع ا يوان، والنبات.
3. الاستنساخ استغلال جذري للمرأة، إذ ينحصر دورها بعـض الوظـائف البيولوجيـة كاستعارة البييضة، والرحم، وهناك من يسعى لإ اد أرحام اصطناعية، يث يستغ اما عن ا رأة.

642) فايز الكندري:" مشروعية الاستنساخ ا ي البشري من الوجهة القانونية"، **لة ا قوق**، مرجع سبق ذكره، ص 784.

643) معـ قدومي: "**الاستنساخ والإسلام**"، ص 63.

644) زيد من التفصيل حول هذه الأسباب أنظر: ا طران حبيب باشا:" **موقف الكنيسة الكاثوليكية من الاستنساخ**"، "**الاستنساخ بـ الإسلام وا سيحية**"، ص19-20.

4. يظهر قضية الاستنساخ تغييب لكل العلاقات الأساسية ا اصة بالشخص الإنسا ، أي البنوة، والقرابة الدموية، والولادة الطبيعية، وغ ها، فبالاستنساخ تضحى البنت توأما لأمها، كما كن أن يص الص ابن جده. فماذا ل بالعاطفة، والشعور، والأحاسيس ال هي جزء من كيان الإنسان؟ وما هو مص الإنسانية غياب هذه العوامل؟.

5. و الاستنساخ إهانة لكرامة الإنسان ا ستنسخ، إذ يكون نسخة بيولوجية عن كائن أخر ا لق أ ا عميقا عند الشخص ا ستنسخ، لا سيما ما يتعلق بتحديد هويته، وشخصيته.

6. وا وف الأك أن يتحول الشخص ا ستنسخ إ قطع غيار اما كما تستخدم بعض ا يوانات الآن ا خت ات لأغراض علاجية.

7. والاستنساخ هو وسيلة جديدة لتحقيق ا لم الذي يراود الإنسان كل مرحلة من مراحل حياته، كحب ا لود، والسيطرة على ا وت بش الوسائل، أليست هذه وسيلة لتقديس العلم والإنسان... كما حصل القرن الثامن عشر مع تنصيب العقل.

قد يبدل الاستنساخ إن إ ازه يوما أمورا كث ة مفهوم الدين، والأخلاق، وا ياة وا وت، فلا عجب أن ترفض الدول الك ى كل دعم ما يهدف إ استنساخ البشر، ولا عجب أيضا أن ترفض الكنيسة الكاثوليكية هذه الظاهرة ا ديدة، فالإنسان يعد غاية د ذاته بل وسيلة أية ظة من أجل أغراض منفعية.

ومن ا لفت للنظر، وا شجع فعلا وجود دول إسلامية اهتمت هيئا ا القانونية بقضية الاستنساخ البشري الإ ا ، وتناولته ضمن مشاريع القوان الرامية ماية حقوق الإنسان من جهة وحرية البحث العلمي من جهة أخرى. ومن هذه الدول:

مصر:

نشرت جريدة الشرق الأوسط [2001/03/09] مقالا بينت فيه أن ان ال ان ا صري ا ختصة ستبدأ الأسبوع القادم-ابتداءا من التاريخ ا ذكور- مناقشتها شروع قانون اية ا لكية الفكرية صر، حيث انتهت ا كومة من إعداده بعد عمل استمر ثلاث سنوات من جانب ا اء، وا ختص . والذي يوحد كافة النصوص التشريعية ا اصة به، كما أنه يأ تنفيذا لاتفاقية ا ات، وتصديق مصر على الاتفاقية الدولية بداية من اتفاقية باريس [1983]، وريزن [1986]، اتفاقية أورجواي [1994].

وقد حدد القانون **ا صري ا ديد** س الات ظور منح براءة اختراع بشأ ا، وهي

الاختراعات ال يكون من شأ ا ا ساس بالأمن القومي، أو الإخلال بالنظـام العـام، وهـي [الاكتشافات والنظريات العلمية، طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان وا يـوان، **عمليـات الاستنساخ**، الأعضاء والأنسجة، ا لايا ا ية وا مض النووي وا ينوم].وما عدا ذلك فمسموح نح براءة اختراع بشأ ا[645]. وطالب علماء مصر حكومتهم بضرورة استصدار التـشريعات الـ تكفل أحكام الرقابة على تلف البحوث البيولوجية[646].

كما أوصت نقابة الأطباء ا صرية ندوة ا عقد ا ناقشة قضية استنساخ ا لايا، وتداعيا ا من النواحي العلمية، والأخلاقية، والدينية، والاجتماعية بأمور عدة أ ها:

1. ضرورة سن قانون يسمى [**حق ا ن**] مثل الذي إصداره كل دول العا ، وهو يكفل حق ا ن ألا يكون موضوع عبث، أو ارب الآخرين، و افظ على عدم اختلاط نسبه.

2.إحكام الرقابة، والتأكيد على جدية تنفيذ الضوابط ال كم استقدام ا اء الأجانـب هذا ا ال، أو غ ه من الات ا مارسة الطبية ح لا تفاجئ بإجراء مثل هذه الأمور غ ا قبولة بلدنا هروبا من ا ظر ا فروض عليها بلادهم[647].

الكويت:

تقدم أعضاء من لس الأمة الكوي باقتراح قانون بشأن حظر عمليات الاستنساخ البشري و اربه، وقد جاءت ا ادة الأو من هذا الاقتراح ضر إجراء عمليات الاستنساخ البشري العادية وإجراء التجارب ا اصة به من قبل ا هات ا كومية، وا اصة.

كما جاء ا ذكرة الإيضاحية ذا الاقتراح:« إن الدستور نص ا ادة [36] منه علـى أن حرية الرأي، والبحث مكفولة». وقيدت ا ادة ذا ا هذه ا رية بالشروط، والأوضاع الـ بينـها القانون[648].

تونس:

عرضت وزارة الصحة العمومية التونسية موضوع الاستنساخ على اللجنة الوطنية للأخلاقيـات الطبية لإبداء الرأي بشأنه، قصد الاستئناس بذلك وضع تشريع ملائم[649].

---

645) " قانون مصري ظر الاستنساخ"، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 8137، 2001/03/09، ص22.

646) خليل بدوي،" **الاستنساخ بر ة ا نس البشري**"، ص72.

647) " استنساخ البشر على مائدة ا وار"، **لة نور الإسلام**، مرجع سابق، أنظر ا وقع: *www.alazhar.org*

648) فايز الكندري: "مشروعية الاستنساخ ا يـ البشري من الوجهة القانونية"، **لة ا قوق**، ص828.

وما ينبغي التذك به هو أن اتفاق كل هذه ا واقف الدولية القانونيـة علـى حظـر، ومنـع الاستنساخ البشري الإ ا ، دليل على أنه يظفر با شروعية القانونية، والسبب ذلك يرجع إ الفته العلنية، والصر ة للمبادئ القانونية ا ستقرة، وا تقررة ماية جسم الإنسان، وحرمته. وبيان هذه ا خالفة سيتم ا طلب الآ .

المطلب الثالث: مخالفة الاستنساخ البشري الإنجابي للمبادئ القانونية الخاصة بجسم الإنسان.

الف الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي، سواء وقع إطار الزوجية، أو بدخول طـرف ثالث على العلاقة الزوجية، أو خارج إطار الزوجية، مبدأين اثن من ا بادئ القانونية ا اصة ـسم الإنسان، وحرمته(650).[مبدأ عدم جواز ا ساس سم الإنسان(651)، ومبدأ خروج جسم الإنـسان عن دائرة التعامل(652)]ففي صورته الأو الف مبدأ عدم جواز ا ساس سم الإنسان، و صورتيه الثانية، والثالثة الف بالإضافة ذا ا بدأ، مبدأ عدم جواز دخول الإنسان دائرة التعامل.

الفرع الأول: عند وقوعه في إطار الزوجية.

س الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي إطار الزوجية، وباعتباره عملا من الأعمال الطبية وبصفة مباشرة جسم الإنسان.سواء جسم الزوج باعتباره صاحب ا لية ا سدية إذا كانت الرغبة

---

649) عبد الناصر سا ، "الاستنساخ من الناحية الأخلاقية والقانونية"، **الاستنساخ أ اث ندوة ا لس الإسلامي الأعلى بتونس**، ص157.

650) هذه ا زئية اقتبسناها من مقال الدكتور: فايز الكندري،- دكتور بقسم القانون ا اص, كلية ا قوق, جامعة الكويت- بعنوان:"مشروعية الاستنساخ ا ي البشري من الوجهة القانونية"، **لة ا قوق**، ص800-827، الذي أشار فيه إ الفة الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي –دون ا ي - بدأ عدم جواز ا ساس سم الإنسان، ومبدأ عدم دخول جسم الإنسان دائرة التعامل، وكان تناوله مستفيضا، إلا أننا نعتمده موعه، وعمومه نقول عباراته، وتقسيماته، بل اقتصر اعتمادنا على استقصاء ا وانب ا شار إليها، ورأينا أفضلية ا فاظ على التقسيمات ال جعلناها ذا النوع من الاستنساخ البشري الإ ا ، من أول البحث إ منتهاه، مع الاقتباس ا ؤدي لغرض إيضاح ا خالفة فقط.

651)**مبدأ عدم جواز ا ساس سم الإنسان:** مبدأ قانو ظر وجبه كل عمل، أو فعل من شانه أن يشكل مساسا سم الإنسان. فيحظر على كل شخص الاعتداء على غ ه، أو ا ساس سده بأي شكل من الأشكال، كما ظر على الشخص نفسه ا ساس سمه، أو بعضو من أعضائه، لان جسم الإنسان غ قابل للمساس، أو الاعتداء، انظر: **ا رجع نفسه**، ص 793.

652)**مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل:** مبدأ قانو ظر وجبه كل تصرف من شأنه أن عل جسم الإنسان موعه من قبيل الأشياء ال كن التعامل ا، أو تقييمها ال، انظر: **ا رجع نفسه**، ص 790.

مولود ذكر، وجسم ا راة باعتبارها صاحبة ا لية ا سدية إذا كانت الرغبة مولود أنثى، وصاحبة البييضة، والرحم ا الت معا.

و واز الأعمال الطبية عموما، وا كم بإباحتها قانونيا، لا بد من توفر شرط متلازم ا[653]:

1. رضا الشخص صراحة، أو ضمنا ذه الأعمال الطبية.

2. أن يكون القصد وا دف من القيام ذا العمل الط هو قيق مـصلحة مـشروعة ـذا الشخص.

وعلى فرض قق الشرط الأول –الرضا- باعتبار اتفاق الزوج ، ورضا كلا منـهما بالاستنـساخ الإ ا سدي كوسيلة إ اب ما، يبقى الشرط الثا –أي ا صلحة ا شروعة- شـرطا مفتقـرا إليه.إذ ا راد ليس مطلق ا صلحة، بل ا صلحة ا شروعة ا تفقة مع أحكام القانون، وهي غ ققـة ذلك أن رغبة الزوج طي مرارة العقم، ورضا كلا منهما بالاستنساخ كوسيلة لذلك، لا كنه إضفاء صفة ا شروعية القانونية على الاستنساخ الإ ا سدي بـ الزوج كعمل من الأعمـال الطبية.فلا يوجد من ينازع نبل الغاية الرامي إليها، ولا يوجد أيضا من علها غاية مطلقة بامكان الإنسان تلبيتها م شاء، وكيفما شاء. بل الرغبة الإ اب رغبة ضع لأحكام، وقواعد القـانون ا نظمة دودها، وشروطها، والقاضية –أي قواعد القانون- بأن السعي لتحقيقها ثل هذا العمـل الط يصادم قواعد، وأحكام النسب الشرعية ا تعلقة بالنظام العام بصفة عامة، وأحكـام الـشريعة الإسلامية بصفة خاصة.ووجه ذلك:

1.حرمان ا ولود ا ستنسخ ذكرا، كان أو أنثى من حق الانتساب إ أب شرعي معلوم، ومـا يتبعه من ضياع قوق ا ولود الرعاية، والتنشئة الأسرية، والنفقة، وغ ها من الأحكام ا قررة لـه شرعا.

2. ا ناية على البنية ا سدية ذا ا ولود ا ستنسخ الذي أكد أك علماء البيولوجيا ا زيئيـة والوراثة احتمال تعرضه لأخطار التشوهات، والعيوب ا لقية، والأمراض ا ستعصية، والـشيخوخة ا بكرة...ا .

3. تعريض حياة الأم ا امل به طر سرطان الرحم، والإجهاض التلقائي ا ميت الناجم عـن سوء الوسيلة ا ستخدمة لتحصيل اللقيحة ا زروعة داخل ر ها.

[653]) ا رجع نفسه، ص827

فأين هي ا صلحة ا شروعة للزوجة باعتبارها طرفا وافق على إجراء مثل هذا العمل الط ، وحيا ا مهددة با وت، وأين هي مصلحة الزوج الإ اب وانتساب ا ولـود إ أب شـرعي لا يقـره القانون، ولا يثبته الشرع؟؟؟[654].

الفرع الثاني: عند وقوعه بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية.

ثبت بالنظر إ طبيعة هذه الصورة من الاستنساخ البشري الإ ا سدي، أ ا صورة تـتم على فرض الاتفاق بـ الزوج ، والطرف الثالث، سواء ثل صـاحبة البييـضة، أو صـاحبة الرحم، أو صاحبة، أو صاحب ا لية ا سدية.وهذا الاتفاق كمـا يـصرح الـدكتور –فـايز الكندري- اتفاق باطل بطلانا مطلقا بسبب الفتها-أي الصورة- للمبدأين القـانوني الـسالف ذكر ا معا.

1.مخالفتها لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان:

تتبلور الفة هذه الصورة من الاستنساخ الإ ا سدي بدأ عدم جـواز ا ـساس ـسم الإنسان من خلال نفس النقاط ا الفه فيها صورة الاستنساخ الإ ا سدي إطار الزوجيـة من افتقاره للشرط الثا من شروط جواز الأعمال الطبية، و الفته لقواعد، وأحكام النسب، ومـا يتبعها من حقوق شرعية للمولود، وغياب ا صلحة ا شروعة للام باعتبارها طرفا رضي ذا العمل.

2.مخالفتها لمبدأ عدم دخول جسم الإنسان دائرة التعامل.

تتبلور الفة صورة الاستنساخ الإ ا سدي الواقعة بدخول طرف ثالـث علـى العلاقـة الزوجية بدأ عدم دخول جسم الإنسان دائرة التعامل كون هذا العمل يضفي قيمة ماليـة علـى جسم الإنسان[عملية استئجار الرحم، أو البييضة، أو ا لية ا سدية] ووجه ذلك:

اقتضاء هذه الصورة تدخل البييضة، أو الرحم كطرف ثالث على العلاقة الزوجية سيكون حتما و حالة الزوجة ا تعا ضعفا مبيضيا قاهرا، أو عجزا جهاز الرحم، أو انعـدام الرغبـة ا مل. الأمر الذي يضطرها عية زوجها إبرام اتفاق مع أجنبية للحصول على بييضة، أو رحم سب ا اجة.

هذا الاتفاق اتفاق باطل غ قانو ، لأن استئجار الرحم عل الصورة امتدادا لصورة ا مـل ساب الغ الذي ظهر مع تقنية التلقيح الاصطناعي ا ارجي، واستقر القانون على عدم مشروعيته وبطلانه ا فيه من الاستغلال الشنيع للمراة ا تضع أجهز ا التناسلية ت تصرف الزوجة ا تاجة.

---

[654]) ا رجع نفسه، ص 806، بتصرف.

إذا هذا الاتفاق بدون مقابل مادي تكون الصورة شبيهة بعارية الاستعمال، حيث تـتم اسـتعارة بعض أجزاء جسم ا ة عة لإشباع رغبة الزوجة الإ اب. وإذا كان الاتفاق نظ مقابل مادي فان الصورة أشبه ما تكون بعقد الاستئجار-سواء استئجار الرحم، أو البييضة-، و كلتا ا الت هناك مساس صارخ بدأ عدم دخول جسم الإنسان دائرة التعامل، لأن بييضة ا ة عة، أو ر ها لا ـوز جعلهما بضاعة كن أن تكون لا لعقد الإعارة، أو الإ ار فهوم قواعد القانون، وأحكامه. فهو – أي جسم الإنسان- خارج عن نطاق دائرة التعامل، وكل تصرف هذا الشأن يقع باطلا بطلانـا مطلقا.

ونفس الشيء كن قوله عندما يكون الطرف الثالث متمثلا لية ا سدية، ال غالبا مـا يكون اللجوء إليها للاستنساخ الإ ا متمثلا رغبة ا صول على مواصفات جسمية معينـة، أو قدرات عقلية فذة، أو ليد لشخصية بارزة، إذ **الرغبة** كل هذا لا تكفي فردها لإسباغ **الصفة ا شروعة** على ا ساس سم الإنسان[655]. ونفس الأمر يقال حالة استنـساخ ا يـت سـواء استئصال ا لية ا سدية من جسده قبل وفاته، أو بعد وفاته[656].

الفرع الثالث: عند وقوعه خارج إطار الزوجية.

الفة هذه الصورة من الاستنساخ الإ ا سدي بدأ عدم جواز ا ساس ـسم الإنـسان وعدم دخول جسم الإنسان دائرة التعامل، قد تكون أشد من الفة الصورة السابقة ما.

فهذه الصورة كما تب من قبل تتم ب الـشواذ جنـسيا، سـواء عتـهم علاقـة اللـواط، أو السحاق.وحاجة الإناث إ خلية جسدية ذكرية لاستنساخ مولود ذكر، وحاجة الرجـال للبييـضة الأنثوية، والرحم، واتفاقهم على تبادل ا دمات بإبرام عقد مباشر بينهم، أو مع بنوك ا لايا التناسلية ا تواجدة حاليا هو اتفاق باطل، نظرا لعدم استيفاء الصورة، وباعتبارها عملا من الأعمـال الطبيـة الشرط اللازم لتحقق الإباحة القانونية، ونظرا ا تفضي إليه من إضفاء القيمة ا الية على جـسم الإنسان، وإدخاله دائرة التعامل ال لا يباح قانونيا دخوله ضمنها.

- وكما هو ملاحظ من خلال التناول القانو لقضية الاستنساخ البشري الإ ـا ، وعلـى العكس منه كما مر معنا العلاجي يتب جليا اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية مـع القـوان الوضعية إصدار ا كم، وسن القوان ذا النوع من الاستنساخ البشري، الأمر الذي علنا

[655]) ا رجع نفسه، ص 813، بتصرف.

[656]) انظر: ا رجع نفسه، ص825-827.

استغناء تام عن إيراد مقارنة بـ ا وقف [الشرعي والقانو]، إذ بورود الوفق ينتفي الفرق لكن لا بأس من بيان أوجه الاتفاق تصرة النقاط الآتية:

1. اتفاق القوان الوضعية مع أحكام الشريعة الإسلامية حكم الاستنساخ البشري الإ ـا الذي أ عت ا امع الدينية-على اختلافه-إسلامية، أو مسيحية، وا يئات القانونية على حظره ومنعه و ر ه بالكامل، و يزت أحكام الشريعة الإسلامية عن القوان الوضعية إصدار حكم التحـر بإدراجها لنوعي هذا الاستنساخ [ا نيـ وا سدي] وهو ما تضمنه قرار مع الفقه الإسلامي دة الصادر بشأن هذا النوع من الاستنساخ، لاف القوان الوضعية ال منعت، وحظرت دون تفصيل.

2. اشتراك الفقهاء ا عاصرين، ورجال القانون الوضعي نفس وجهات النظر ال كان منـها ا نطلق لإصدار حكم التحر الشرعي، وا ظر القانو ، وا تمثلة فيما يلي:

أ. إستناد كلا منهما إ ما سيلحقه التطبيق الفعلي ذه التقنية ا ستحدثة على البشر مـن أثـار سلبية، وانعكاسات واقعية خط ة، ينجر عنها اضطراب ا فاهيم، وقلب الأوضاع، وا وازين، وهدم العلاقات، وضياع الأنساب، وتفشي الفوضى، واستحالة تطبيق النصوص القانونية، و كيمهـا قضايا الأحوال الشخصية،كالنسب، وا اث، والنفقة، وقضايا الأحداث ا نائية ال يتعذر خلا ـا إسقاط ا زاء القانو على الأصل الذي صدرت منه واقعة الإجرام نظرا لتعـدد النـسخ، وتـشابه البصمات الوراثية ال أضحت تثل دليلا جنائيا حديثا[657] ...ا ، وما سيعا منه ا ولود ا ستنسخ من عيوب خلقية، وتشوهات بليغة، وأمراض مستعصية تقضي عليه قبل ولادته، أو بعـد ولادتـه بساعات أو أيام، أو تستمر ا حياته استمرارا مؤ ا لا يرضاه الشرع، ولا يشجع عليه القـانون، أو تعرض حياة ا راة ا امل به طر الإصابة بالسرطان، أو الوفاة نتيجة الإجهاض ا بكر ا توقع،.

ب. استشارة كل من الفقهاء ا عاصرين، والقانوني لأهل العلم من علماء البيولوجيا، والوراثـة وعلم الأجنة، واستنار م بكلمتهم، ومعرفتهم ال منحت الأسبقية، والأولوية تناول هذا ا وضوع من يع ا وانب، وقد اتضح هذا جليا ا وقف الشرعي الذي صدر عن مع الفقه الإسـلامي دة، والذي يصدر حكمه إلا بعد إن استهل أ اث ندوته ا تعلقة بقضية الاستنـساخ البـشري بكلمة لة من خ ة الأطباء، وعلماء الأجنة علما منه بصعوبة التكييف الفقهي ذه النازلة فقهيا ما تتضح معا ها علميا وهو هذا اخذ بدأ ا كم عن الشيء فرع عن تصوره، وهو ما كان عليه

[657]) زيد من التفصيل حول هذا أنظر:نصر الدين مروك، استنساخ الإنسان بـ ا ظر والإباحة، **ا لة الثقافية القانونية**، ص 64-65، كارم غنيم،" **الاستنساخ والإ اب**"، ص 118-121.

ا ال أيضا بالنسبة للمواقف القانونية الصادرة عن ا يئات التشريعية[كالكو رس الأمريكي، لس اللوردات ال يطا ، اللجان الاستشارية للأخلاق...] ال عرف عن بعضها أ ا أصدرت حظرا مؤقتا حق قضية الاستنساخ البشري الإ ا ، وأجلت سن القوان الر يـة الـصر ة ا لمزمـة إلا أن اجتمعت مع علماء البيولوجيا, والوراثة على طاولة حوار واحدة، سلطت خلا ا الأضـواء علـى خطوات التقنية أثارها ا ستقبلية...ا ، أين وجدت هذه الأخ ة تطبيق هـذه التقنيـة مـصادمة للمبادئ القانونية الرامية فظ حق الفرد التكامل ا سما ، والكرامة الإنسانية.

- و هذا ا وقف الفقهي ا تحد، الذي حذا فيه الفقهاء، ورجال القانون حذو بعضهم البعض أصدق دليل على أن هذه ا ستجدات العلمية ال تباغتنا ب الفترة، والأخرى، وتفرض ضـرورة تدخل القانوني ، ورجال الدين، إ ا تتوقف بالدرجة الأو ، والأخ ة علـى نزاهـة العلمـاء والباحث ا خت ات، وعلى صدقهم التصريح عن حقيقة أساليب أ اثهم، تقنيا ا، أهدافها أثارها، البديل ا عادل عليها...، وصدقهم إبراز جوانبها السلبية، والا ابية على حد سواء دون إحداث للفصل ب الأو بالإخفاء، والإنكار، والثانية بالتنـزيه، والتبجيل، فالشرع لا رم إلا ما من شأنه ا ساس السل بالكليات ا مس، والطب عموما س مقصدين ا [النفس والنسل] والقانون لا ظر إلا مافيه جرم، واعتداء.
- اتفاق كلمة الفقهاء ا عاصرين، ورجال القانون الوضعي على أن الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي عمل لا أخلاقي، وغ مشروع، مستوجب للعقوبة الدنيوية ال مثل ا مـن الفقهـاء ا عاصرين-الشيخ ابن عثيم - بقطع الأيدي من خلاف، ومثل ا رجال القانون بدفع غرامـة مالية كل دولة على حسب ما الاتفاق عليه، أو السجن مدة زمنية معينة.
- وجود نقطة اشتراك لافتة حقا للانتباه تنعكس وجود النظرة ا ستقبلية، والتوقعات ا سبقة لإمكانية وقوع هذه النازلة يوما ما، حيث وجدنا بعض الدول كأ انيا، رومانيا...ا قد أصدرت قوان ظر الاستنساخ البشري الإ ا قبل الإعلان عن ميلاد النعجة دو ، ووجدنا أن نـدوة الإ اب ضوء الإسلام قد أشارت اجتماعها بالكويت إ الإ اب عن طريق الاستنساخ.
- اتفاق الشريعة الإسلامية مع الكنيسة الكاثوليكية صعوبة ديد الدرجة العائلية، وا هـة الأسرية للفرد ا ستنسخ، واستحالة انتسابه إ درجة ددة منها [كالبنوة، أو الأخوة..] علـى وجه التأكيد واليق .

- اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية، والقوان الوضعية، والكنيسة الكاثوليكية علـى أن تطبيـق تقنية الاستنساخ البشري الإ ا على البشر يعت جر ة لا تغتفر حق الإنسانية ال ائتمنـت العلم، والعلماء على سلامتها وكرامتها.

ورغم هذا الاتفاق كل هذه النقاط ا تعلقة بالاستنساخ البشري الإ ـا بـ الأحكـام الشرعية، والقوان الوضعية، إلا أن اهتمام الشريعة الإسلامية ثل هذه الأ اث العلمية، والنـوازل ا عاصرة، وتقريرها كمها الشرعي با ل، أو التحر إ ا يزيد من تعظيم مكانتها، وإكبار موقفهـا وإعلاء كلمتها، لا سيما وقد كانت سباقة لتقرير حكم التحر الشرعي سنة -1997-، ليتخلـف عنه ا ظر القانو ح سنة -2002/2001-.

وترجع أسبقية ا كم الشرعي الظهور إ الأصل الذي استند إليه الفقهاء ا عاصرين، والدليل الذي وظفوه للنظر من خلاله إ مثل هذه النوازل، وهو أصل واحد، ودليل متفق عليه، إذ أ عـت كلمة الفقهاء ا عاصرين على ر الاستنساخ البشري الإ ا انطلاقا من كونه وسيلة دد ضروري النسل من جهة ا ولود ا ستنسخ، وضروري النفس من جهة الأم ال مل به، والأجنة الـ يـراد تدم ها، وهذا وحده دليلا كافيا لتقرير حكم التحر ، إذ كل ما يهدم مقصدا من ا قاصد ا مـس منهي عنه. بالإضافة إ إ اعهم على أنه وسيلة مفضية إ ضياع الأنساب، واختلاطها، وإفـشاء الفوضى...وإ اق ا فسدة ا حضة ال لا لطها أد ا صا بالعباد، كل هذا بالنسبة لفضيلتهم [أي هور الفقهاء ا عاصرين] أمور متفق عليها، معلومة مواضع الاستدلال ا، ومعلوم ا كم ا رافـق لتحققها، لا تقبل النـزاع والنقاش، ولا كن جعلها ل نظر واختلاف واجتهاد، على العكس منه بالنسبة لرجال القوان الوضعية ال ظلت سنوات مترددة بـ ا ظـر والإباحـة، بـ التعـديل والتجديد، أو ترك القوان على ما هي عليه، ذلك أن ا بادئ الأخلاقية ال يعتمد عليها، ويرجـع إليها سن القوان ثل هذه ا ستجدات العلمية، أو غ ها مبادئ تلفة، متغ ة، قد تقرها دولـة وترفضها أخرى، وأصحاب النفوذ، والتحكم بنود القوان ، ولوائحها سلطات لا تقـدر علـى التحرك فردها على الساحة الدولية خشية منها أن د نفسها وحيدة ا يدان الذي سـنت فيـه قوان نع، و ظر، ومتخلفة عن ركب التقدم، والتطور البيولوجي، وهي خلفيات تنعدم انعـداما جذريا ا وقف الشرعي الذي يكـ ه أهله، ويقرون حكمه أيا كان ولو خالفه العا أ ع.

الخاتمة

الخاتمة

ا مد الذي وفق لإ ام هذا البحث، واختم بتدوين أهم النتائج الـ توصـلت إليهـا وأ ها:

1. الاستنساخ كفرع من فروع علم البيولوجيا، و الا من الات ا ندسة الوراثية يكـن وليد التسعينات، بل تد جذوره إ سنة -1903- حيث استخدم لأول مرة كمصطلح علمـي ا ال النبا ، وسنة -1938- أين طبق ولأول مرة ا ال ا يوا ، وسنة -1993- حـ استخدم ولأول مرة ا سم البشري.
2. يتبلور الاستنساخ عموما من خلال نوع رئيسي ا:
   أ.الاستنساخ الربا الفطري بنوعيه[ا نسي، واللاجنسي].
   ب.الاستنساخ الاصطناعي ا خ ي بأنواعه الأربع [ا لوي، ا ي ، الإ ا ، والعلاجي].
3. مفهوم الاستنساخ اصطلاحا لا ينحصر توليد كائن حي من نواة خلية جسدية فحـسب بل تلف مفهومه باختلاف أنواعه وأهدافه، و الاته، للخلوي منه مفهـوم، وللعلاجـي مفهـوم وللإ ا ا نيـ مفهوم، وللإ ا ا سدي مفهوم أخر، وهو الذي شاع تداوله عقب الإعلان عـن ميلاد النعجة[دو]، وا صر مفهوم مصطلح الاستنساخ اصطلاحا معناه دون سواه.
4. يعتمد تطبيق الاستنساخ الاصطناعي على تقنيت أساسيت ا:
   أ.تقنية النقل النووي للخلايا.
   ب.تقنية التشط ا نيـ للأجنة.
5. مشروع الاستنساخ البشري عرف من خلال نوع رئيسي ا[الاستنـساخ البـشري العلاجي، والاستنساخ البشري الإ ا]:
   أ. الاستنساخ البشري العلاجي:مشروع ومصطلح مستحدث، ظهـر نتيجـة اسـتخدام الاستنساخ كوسيلة علاج ا سم البشري، وقد كانت التسمية مقترحة من طرف دولة بريطانيـا سنة-2000-،وهو بدوره يتبلور من خلال ثلاثة صور هي:
   - استنساخ الأجنة البشرية قصد الانتفاع لايا ها ا ذعية ا نينية بعد استخلاصها منها

وهي طور [BLASTOCYTE]، أو الانتفاع بأعضائها بعد توليدها منـزوعة الدماغ. وقد ت أول ربة على الأجنة البشرية لاستخلاص خلاياها ا ذعية بتاريخ [2001/11/25] من طرف الشركة الأمريكية [Advenced Celle Thechnology].

◈ الاستنساخ البشري العلاجي العضوي ا ادف إ تكث خلايا الأعـضاء البـشرية واستنساخها يا لسد النقص ا اصل ال زراعة الأعضاء، وقد كللت اربه بالنجـاح استنساخ ا لد والغضاريف، ولا تزال الأ اث متواصلة لتحقيق اح استنساخ بقيـة الأعـضاء البشرية الأخرى.

◈ الاستنساخ البشري العلاجي ا ي ، وهو النوع الذي تزج فيه مشروع الاستنساخ البشري العلاجي بأ اث ا ندسة الوراثية إ حد كب ، إذ يتم خلاله التعامل وبصفة مباشرة مـع جزئيات ا ادة الوراثية[DNA] فكا، ووصلا، ومن أهم نتائجه استحداث أسلوب علاجي جديد اصطلح على تسميته بالعلاج ا ي .

ب. الاستنساخ البشري الإ ا : وهو النوع ا ادف إ مساعدة الأزواج قيق رغبة التناسل والإ اب، ويعرف بتسميات عديدة منها[التناسلي-التكاثري-التوالدي]، وهو على نوع :

◈ الاستنساخ البشري الإ ا ا نيا الرامي إ تشط خلايا البويضة ا خـصبة قبـل مرحلة انقسامها الرابع، قصد زيادة عدد الأجنة، ورفع نسبة اح تقنيـة التلقـيح الاصـطناعي ا ارجي وتسهيل عملية ا سح الوراثي لتشخيص الأمراض الوراثية الأجنة.وقد طبقـت أو اربه على الأجنة البشرية سنة -1993-، من طرف العا ان الأمريكيان[ج ي هول، وروبرت ستيلمان].

◈ الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي الرامي لتحصيل لذة الإ اب من خلال تعويض دور ا يوان ا نوي الذكري بنواة خلية جسدية، أي بفصل ا نس عن الإ اب ساعدة الأزواج ا بتل بالعقم ا ستعصي على العلاج، و ليد نسخ العبقريات الفذة، وكبار العلماء من تلـف ا يادين، و ليد الأموات، و س النـسل...ا ، وقـد أعلـن عـن أو اربـه بتـاريخ [2002/12/27]حيث أعلنت العا ة الفرنسية[بر يت بواسيلي]رئيسة شركة[كلونيـد] عـن احها استنساخ طفلة أطلق عليها اسم [حواء]باستخدام الاستنساخ الإ ا ا سدي.

6. الاستنساخ البشري كل أنواعه وصوره لا علاقة له بتقنية أطفال الأنابيب - تقنية التلقيح الاصطناعي ا ارجي-، إلا نوعه ا تبلور الاستنساخ الإ ا ا نيا حيث تـتم أو خطواتـه باستخدام هذه التقنية.

7.تتعدد صور الاستنساخ البشري الإ ا ا سدي بتعدد أسباب العقم ا ستعصية على العلاج عند الرجل، وا رأة على حد سواء.

8. الاستنساخ ليس لق، ولا إنشاء من عدم، ولا بث للروح ا سد، ولا ا يتنا مع تفرد ا با لق، إ ا هو اكتشاف علمي كبقية الاكتشافات ال عودنا عليها العلماء.

9. الاستنساخ البشري العلاجي ا ادف لاستخلاص ا لايا ا ذعية من اللقيحة ا ستنـسخة رم للاعتبارات الآتية:

أ.باعتبارما يرمي إليه من الاعتداء الصريح، وا ناية على بذرة ا ياة الإنسانية، وعلى جـ ن أبكر أطواره اثبت له العلم نوعا من ا ياة قبل نفخ الروح، أضحى من اللازم احترامها وا افظة عليها.

ب.باعتبار أن ا لايا ا ذعية ا نينية خلايا ا أ يتها نظر الشرع باعتبار ما ستؤول إليه من جن كامل إنسان.

ج.باعتبار توفر مصادر أخرى اكتشفها، وصرح ا الكث من الباحث والعلماء لاسـتخلاص ا لايا ا ذعية تغ عن استنساخ جن إسلامه للموت سبيل استبقاء حياة أخرى.

د.باعتبار رجحان مفسد ا و ققها على ا صلحة ا راد قيقها إذ هي مصلحة غ موثـوق أو مقطوع ا.

10. استنساخ مواليد لا دماغية منـزوعة الدماغ عمل رمه الشرع، ويعاقب عليه نتيجة مـا يفضي إليه من الاعتداء الصريح على النفس الإنسانية ال حرم ا قتلها بغ حق.

11. الاستنساخ البشري العلاجي العضوي جائز شرعا باعتباره وسيلة طبية ترمي للحفاظ على ضروري النفس، ودفع الضرر عنها، شريطة أن يكون تطبيقه مصحوبا بغلبة الظن قق وجه ا صلحة ا رجوة منه.

12. ا لد البشري ا ستنسخ جائز الانتفاع به شرعا معا ة ا ـروق البليغـة، والنـدب والتشوهات الغائرة ال تسبب للإنسان ضررا معنويا أجاز له الشرع معا تـه، [أي حـصر الانتفاع به عمليات ا راحة التجميلية الضرورية].

13. الاستنساخ الإ ا ني رم ر ا لغ ه نتيجة ما يتصل به من ملابسات، و الف ات شرعية عند التطبيق، كاللقائح الفائضة، استئجار الأرحام، بنوك الأطفال حسب الطلب...ا .

14. الاستنساخ الإ ا سدي إطار الزوجية، أو بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، أو خارج إطار الزوجية رم بإ اع فقهاء العصر ر لذاته نتيجة ا فاسد ال يفضي إليها من ضياع الأنساب، واضطراب موازين الكيان الأسري، وما يلحقه من أضرار جسيمة با ولود ا ستنسخ، وا راة ال مل به.

15. الاستنساخ البشري العلاجي مسموح به دولة بريطانيا، وهي أول دولة أباحته قانونيا لتتبعها دولة السويد، وهيئة الأمم ا تحدة، و لس الأخلاقيات الأ ا .

16. الاستنساخ البشري العلاجي ظور قانونيا أغلب دول العا .

17. اختلاف نظرة الشريعة الإسلامية عن النظرة القانونية للجنـ ا ستنسخ أبكر اطواره الأو تعت ه بذرة ا ياة الإنسانية و رم الانتفاع به الأ اث العلمية، والثانية لا تعترف به كجنـ طبيعي، وترى احترام حق العلاج أو من احترام حياته هذه ا رحلة.

18. الاستنساخ البشري الإ ا سدي، ظور كل القوانـ الوضعية، سواء ا يئات العا ية[كهيئة الأمم، منظمة الصحة العا ية، ومنظمة اليونسكو]، أو القوانـ الوضعية للدول.

19. اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية مع القوانـ الوضعية، والكنيسة الكاثوليكية، والفاتيكان ر ، وحظر الاستنساخ البشري الإ ا ، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة تقرير حكم ا نع، والتحر الذي كان سنة- 1997- لاف القوانـ الوضعية ال ظره حـ سنة -2002-.

ورغم هذه النتائج ا توصل إليها يبقى التساؤل بشأن بعض القضايا ذات الاتصال ا باشر شروع الاستنساخ البشري قائما، كمعرفة ما مدى إمكانية التوصل إليه من نتائج قد لا مد عقباها ال العلاج من خلال ا لايا ا ذعية ا نينية ال توافق عليه بعض الدول الغربية؟ هل سيغض العلماء الطرف عنها ويلتفتون إ ا لايا ا ذعية البالغة؟وإ أين ضي خطوات العلاج با لايا ا ذعية ا نينية؟ ما مدى انعكاسات نتائج الاستنساخ البشري العلاج ا ي على صحة ا رضى، سواءا الا ابية منها، أو السلبية؟ وما الذي كن أن يفرزه هذا الأسلوب العلاجي ا ديد ا رتبط بأ اث ا ندسة الوراثية؟هل سيتمكن العلماء من قيق اح الاستنساخ البشري العلاجي العضوي فعلا كما يصرحون ؟. إشكالات واردة، وتساؤلات لا متناهية تستحيل بلورة إجابتها هذه

ا ذكرة، لكن قد تتضح الإجابة عليها طوعا مع مرور الوقت، وترسخ الأ اث العلمية ال لا كـن اصر ا، أو كبح احها.

استنتاجات العلماء:

استنتج علماء البيولوجيا والوراثة من خلال أ اث الاستنساخ لة من النتائج أ ها:

1. إمكانية ديد ا لايا العصبية التالفة، وتعويضها لايا عصبية جنينية فتية، و ـي ا ـشروع ا ادف إ هذا شروع [زراعة ا ملة العصبية ا ركزية وإعادة ترميمها-مشروع-NECTAR-].

2. إمكانية ا صول على انية أجنة متطابقة وراثيا من خلال بويضة صبة واحدة بعـد فـصل خلاياها عن بعضها البعض وتشط ها قبل مرحلة الانقسام الرابع-أي قبل مرحلة ـصص ا لايـا و ايزها-بإزالة الغشاء السكري ا يط ا، تعويضه بغشاء أخر من طحالب البحر، يث ينتج عن كل خلية جنينا كاملا مطابقا للأجنة الأخرى ا نفصل عنها.

3. إمكانية ل الأنثى من غ تلقيح ولا إخصاب، بتعويض دور ا يوان ا نوي بنواة خلية جسدية بالغة تدمج بيضتها بواسطة تيار كهربائي أي- بواسطة الاستنساخ البشري الإ ا سدي-.

4. إمكانية إرجاع ا لية ا سدية البالغة ا تخصصة إ حالتها ا نينية الأو مـا قبـل التمـايز بتجويعها مدة زمنية ددة-أي إدخا ا حالة شبه تصو -.

5. عدم خصوصية السيتوبلازما اه نوع دد من ا لايا، ذلك أن فزاتـه-أي الـسيتوبلازم- تلك القدرة على فيز جينات أية نواة أخرى منقولة إليها.

6. انكشاف السر الدف لآلية ا لود ا لايا السرطانية، حيث وجد العلماء أن التقاصر ا اصل اية أطراف كروموزومات هذه ا لايا يتم تعويضه بوجود فعالية عالية لإنز يدعى التيلـوم از [TELOMERASE]الذي يعمل على بقاء وحدات تيلوم ية جزئية من ا كررات التيلوم ية.

7. استفادة العلماء من انكشاف هذا السر الاستعانة به لإ اد احد ا لـول الناجعـة لإعـادة الشيخوخة ا لوية إ الوراء.

8. تأكد العلماء من أن منطقة أطراف الكروموزومات ا عروفة –[TELOMERE-بـ التيلوم] تعمل كعداد لشيخوخة ا لية، حيث تقصر مع كل انقسام إلا أن يصل طو ا حدا حرجا تتوقـف عنده ا لية عن الانقسام وتشيخ.

﴿الفهارس العامة﴾

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث.
3. فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
4. فهرس الأعلام.
5. فهرس المصطلحات العلمية.
6. الملاحق.
7. قائمة المراجع.
8. فهرس المواضيع.

1. ﴿فهرس الآيات القرآنية﴾

رب اشرح لي صدري .	25	طه	ط
ويسر لي أمري .	26		
واحلُلْ عقْدةً مِن لسانِي .	27		
يفْقَهوا قَولي .	28		
...... وهم مِن كُل حدبٍ ينسِلُونَ .	96	الأنبياء	15
يا أيها الناس ضرب مثَلٌ فَاستمِعوا له...... .	73	ا ج	79
ثُم خلَقْنا النطْفَةَ علَقَةً.............. .	14	ا ؤمنون	152 – 78
ثُم خلَقْنا النطْفَةَ علَقَةً.............. .	50		85
وهو الذِي خلَق مِن الْماءِ بشراً............. . .	54	الفرقان	160
ومِن آياتِهِ أَنْ خلَق لَكُم مِن أَنفُسِكُم أزواجاً... .	21	الروم	180
ومِن آياتِهِ خلْق السمواتِ والأَرضِ........... .	22		181
هذَا خلْق اللهِ فَأَرونِي ماذَا خلَق الذِين.........	11	لقمان	83
ووصينا الإِنسانَ بِوالِديهِ حملَته أُمه.......... .	14		168
ثُم جعلَ نسلَه مِن سلالَةٍ مِن ماءٍ مهِينٍ .	08	السجدة	15
......وما جعلَ أَدعِياءَكُم أَبناءَكُم............ .	04	الأحزاب	159
ادعوهم لآبائِهم هو أَقْسطُ عِند اللهِ............ .	05		
ونفِخ فِي الصورِ فَإِذَا هم مِن الأَجداثِ....... .	51	يسن	15
أَولَم ير الإِنسانُ أَنا خلَقْناه مِن نطْفَةٍ فَإِذَا..... .	77		152
الله خالِق كُل شيءٍ وهو علَى كُل شيءٍ	62	الزمر	80
هو الذِي خلَقَكُم مِن ترابٍ ثُم مِن نطْفَةٍ...... .	67	غافر	152
سنرِيهِم آياتِنا فِي الآفَاقِ وفِي أَنفُسِهِم.... .	53	فصلت	91

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السموات والأرضِ يخلُق ما يشاءُ...﴾ .	49	الشورى	167
﴿أو يزوجهم ذُكْراناً وإناثاً ويجعلُ من يشاءُ....﴾ .	50		
﴿هذَا كِتابنا ينطِق علَيكُم بِالْحق.............﴾ .	29	ا اثية	14
﴿قُلْ أرأيتم ما تدعونَ مِن دونِ اللهِ............﴾ .	04	الاحقاف	80
﴿ووصينا الإِنسانَ بِوالِديهِ إحساناً حملَته....﴾ .	15		168
﴿أَئِذَا مِتنا وكُنا تراباً ذَلِك رجع بعِيد﴾ .	03	ق	86
﴿ويبقَى وجه ربك ذُو الْجلال والإِكْرامِ﴾ .	26	الر ن	88
﴿.. ما هن أُمهاتِهم إنْ أُمهاتهم إلا اللائِي....﴾ .	02	ا ادلة	168
﴿إنا خلَقْنا الإِنسانَ مِن نطْفَةٍ أَمشاجٍ نبتِليهِ.....﴾ .	02	الإنسان	153
﴿فَلْينظُر الإِنسانُ مِم خلِق﴾ .	05	الطارق	153
﴿خلِق مِن ماءٍ دافِقٍ﴾ .	06		
﴿يخرج مِن بينِ الصلْبِ والترائِبِ﴾ .	07		

2. {فهرس الأحاديث}

3. ﴿فهرس القواعد الأصولية والفقهية﴾

4. ﴿فهرس الأعلام المترجم لهم﴾

5. {فهرس المصطلحات العلمية}

المصطلح العلمي باللغة العربية	المصطلح العلمي باللغة الفرنسية	الصفحة
الأجنة الفائضة.	LES EMBRYONS SURNEMURAIRE	143-139-106-36 226-198-195-194
الإجهاض التلقائي.	AVORTEMENT ŠPONTANE	217-176-113
الإجهاض العلاجي.	AVORTEMENT THERAPEUTIQUE	113-111
الإخصاب.	FECONDATION	62-35-27-19 103-102-101 139-138-136 188-148-141 228-213-206-205
الاستنساخ.	LE CLONAGE	222 ... 04
الاستنساخ الإ ا .	LE CLONAGE REPRODUCTIF	135-62-48-22 147-146-137 153-152-149 167-166-156 176-171-169 194-182-178 205-204-202 221-208-206 218-217-212 225-224-221-219

الاستنساخ ا يـ .	LE CLONAGE DES GENES	59-48-24-21-17 131-130-94-61 227-224-143
الاستنساخ ا لموي.	LE CLONAGE CELLULAIRE	224-20
الاستنساخ العضوي.	LE CLONAGE DES ORGANES	94-56-48-24 125-123-122 227-226-225-127
الاستنساخ العلاجي.	LE CLONAGE THERAPEUTIQUE	130-94-48-24 188-187-132 192-191-190 195-194-193 200-197-196 227-224-219-207
.البلاستوسيت.	BLACTOCYTE	224-96
البلاستوم .	BLACTOMERE	27
ال وتينات.	LES PROTEINE	08
البلازميدات.	LES PLASMIDES	21-17
البييضة.	OVOCYTE	34-27-10-09-07 84-81-65-62-49 167-147-106 176-173-168 189-178-177 219-218-217-213
البويضة ا خصبة.	ZYGOTE	34-29-22-18 228-225-138-102
البيولوجيا ا زيئية.	BIOLOGIE MOLUCULAIRE	172-171-26-17 217

20	BUDDING	الت عم.
20	REGENERATION	التجدد.
213-181-179-71	EUGENISME	س النسل.
19	MULTIPLICATION VEGETATIVE	التكاثر ا ضري.
171-19-16	REPRODUCTION ASEXUEES	التكاثر اللاجنسي.
22-20	PARTHENOGENESIS	التكاثر العذري.
228-174	TELOMERE	التيلوم .
228-175	TELOMERASE	التيلوم از.
29-18-17-11-10 61-59-55-46-30 181-172-90-81 228	LES GENES	ا ينات.
174-30	LES GENES MUETS	ا ينات ا طفأة.
127-122-56-50 226-225	LA PEAU	ا لد.
71-69-66-21-08 176-175-174 225-215	ACIDE DES OXYRIBONICLEIQUE	ا مض النـ ووي الـ ري منقوص الأكسج .
62-36-22-10-09 163-106-66-65 176-173-167-166	LES SPERMES	ا يوان ا نوي.
130-122	LES ANIMAUX TRANSGEQUES	ا يوانات ا هندسة وراثيا
10-09-08-06-04 30-18-15-13-11 174-163-124-83 197-189-181	LA CELLULE	ا لية.

		228-224
ا لايا ا ذعية ا نينية.	LES CELLULES SOUCHES	56-55-51-49-48 188-114-113-96 191-190-189 196-195-192 224-199-197 227-226-225
ا لايا ا ذعيـة ا تعـددة القدرة.	MULTIPOTENTES	112-49
ا لايا ا ذعية الكاملـة القدرة.	TOTIPOTENTES	48
ا لايا ا ذعيـة الـوافرة القدرة.	PLURIPOTENTES	48
ا لية ا سدية.	LA CELLULE SOMATIQUE	26-24-23-18-10 44-40-30-29-28 96-66-64-51-49 147-135-84-81 156-154-150 168-164-162 179-177-175 217-216-189 228-224-219-218
ا لية ا نسية.	LA CELLULE EXUES	34-18
ا لية السرطانية.	LA CELLULE CONCEREUSE	228-55
ا لية العصبية.	LA CELLULE NEURONE	228-113
ا لية ا تخصصة.	LA CELLULE DIFFIRENCIE	31-30-29-28-27 228

64-29-27-23-08 681-66	LA CELLULE ENCULEE	ا لمية ا فرغة النواة.
65	TESTICULES	ا صي.
311	DOPAMINE	الدوباه .
29-30-27-08-05 391-82-66-64-35 681-671-431 881-781-761 219-218-217-213 226	UTERUS	الرحم.
311-55	ALZHEIMER	الزها ر.
228-681-28	CYTOPLAZME	السيتوبلازما.
741	MUTATION	الطفرة.
203-931-891-59 215-211-210-204	GENOME	الطاقم الوراثي.
481-351-65-64 203-761-671 226-225	LA STERILITE	العقم.
	LA THERAPIE GENIQUE	العلاج ا يـ .
228-36-35	ZONA PELOCIDA	الغشاء السكري.
	CEREBRUM	فاقد ا خ.
301-61	LA MYOPATHIE	فشل العضلات.
60	VERUS VECTEUR	الف وس الناقل.
65	CANAL DE FALOP	قناة فالوب.
34-31-28-32-22 481-90-89-46 681-631-551	LES CROMOSOME	الكروموزومات.

		741-731-711 228-811-781
ا بيض.	OVAIRE	3671-65-62-07 421
ا شيمة.	PLACENTA	971-111
ا يتوكوندري.	MITPCONDRIE	681
النخاع الشوكي.	LA MOELLE EPINIERE	211
نقي العظام.	LA MOELLE OSSEUSE	111
النسيلة.	CLONE	70-57-71-61
النواة.	LE NOYAU	24-23-01-08-07 34-31-29-28-27 66-64-56-49-44 471-90-84-81-69 631-621-541 721-681-641 771-751
ا ولود اللادماغي.	ANENCEPHALIE	811-711-611-41 261-211-201-911
ا ندسة الوراثية.	GENETIC ENGINEERING	45-26-71-11-01 311-291-86-59 224-205-921-321 227-225
الورم ا سخي.	TERATROMA	411-91

6. الملاحق

الملحق(01) بشأن الاستنساخ البشري

ا مد رب العا ، والصلاة والسلام على سيدنا مد خا النبيين وعلى آله وصحبه.

إن لس مع الفقه الإسلامي ا نعقد دورة مؤ ره العاشر دة با ملكة العربية الـ سعودية خلال الفترة من 23 ا 28/ صفر 1418هـ، ا وافق 28 جوان/03 جويلية 1997.

بعد إطلاعه على البحوث ا قدمة موضوع الاستنساخ البـشري، والدراسـات والبحـوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة ال عقد ا ا نظمة الإسلامية للعلـوم الطبيـة بالتعاون مع ا مع وجهات أخرى، الدار البيضاء با ملكة ا غربية الفتـرة مـن 09-12 صـفر 1418هـ، ا وافق 14-17/جويلية 1997.

واستماعه للمناقشات ال دارت حول ا وضوع شاركة الفقهاء، والاطباء انتهى إ ما يلي:

أولا: ر الاستنساخ البشري بطريقتيه ا ذكورت [أي الاستنساخ الإ ا نيـ - والاستنساخ الإ ا سدي]، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إ التكاثر البشري.

ثانيا: إذا حصل اوز للحكم الشرعي ا ب الفقرة[أولا]، فان آثار تلك ا الات تعرض لبيـان أحكامها الشرعية.

ثالثا: ر كل ا الات ال يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواءا كـان ر ـا، أم بييضة، أم حيوانا منويا، أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعا: وز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ، وا ندسة الوراثية الات ا راثيم، وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات وا يوان، حدود الضوابط الشرعية ا قق ا صا ويدرا ا فاسد.

خامسا: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوان ، والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب ا باشرة، وغـ ا باشرة أمام ا هات ا لية، أو الأجنبية، وا ؤسسات البحثية، وا اء الأجانب للحيلولة دون ا ـاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج ا.

سادسا: ا تابعة ا شتركة من قبل كل من مع الفقه الإسلامي، وا نظمة الإسلامية للعلوم الطبيـة وضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية ا تعلقة به.

سابعا: الدعوة إ تشكيل ان متخصصة تضم ا اء، وعلماء الشريعة لوضع الضوابط ا لقية ال وث علوم الأحياء[البيولوجيا] لاعتمادها الدول الإسلامية.

ثامنا: الدعوة إ إنشاء ودعم ا عاهد وا ؤسسات العلمية ال تقوم بإجراء البحوث ال علوم الأحياء[البيولوجيا]، وا ندسة الوراثية غ ال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، ح لا يظل العا الإسلامي عالة على غ ه، وتبعا هذا ا ال.

تاسعا: تأصيل التعامل مع ا ستجدات العلمية بنظرة إسلاميةودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظـرة الإ انية التعامل مع هذه القضايا، و نب توظيفها ا يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبـت قبل ا اذ أي موقف[658]، استجابة لقول ا تعا : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[659].

ملحق (02) التوصيات

الاستنساخ البشري

سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت ندوة عام -1983- عـن [الإ ـاب ضـوء الإسلام] عرضت خلا ا ورقتان لاحتمالات إ از الاستنساخ البشري بعد أن ح الاستنـساخ النبات والضفادع، والبحريات الصغ ة. وكانت التوصية ال ا ذت هذا الصدد تنص على الآ :

---

[658]) **لة مع الفقه الإسلامي**, (الدورة العاشرة, العدد العاشر, ا زء الثالث), ص417-423, وقد سبق هذا القرار بكلام عن أ ية العلم الإسلام, وعن تعريف الاستنساخ حصرا الاستنساخ الإ ا نيا , والاستنساخ الإ ا سدي, كلاما نرغب تصدير القرار به, لا كل ما تضمنه مدون صلب البحث نبا للتكرار.

[659]) الآية 83 النساء.

«عدم التسرع إبداء ا كم الشرعي قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان[على و ما أدت إليه التجارب ال ا يوان]، مع الدعوة إ مواصلة دراسة هذه القضايا طبيا وشرعيا مع جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص ا مض النووي ا عاود للالتحام لإنتاج مواد علاجية وغ ة».

والآن عاد ا وضوع يطرح نفسه بشكل حاد وعاجل: منذ استنساخ جن الإنسان بطريق الاستتام عام -1993-، الأشهر الأخ ة ح أعلن عن استنساخ النعجة ال يت [دو] اسكتلندا ف اير-1997- بعد تكتم عن الأمر قرابة انية اشهر، وتلا ذلك الإعلان عن استنساخ قردين بطريقة أخرى جامعة أور ون. و ا كانت التقانة ال استعملها العلماء للوصول ذا الإ از يفترض أ ا وافية بإجراء نفس التجربة على الإنسان، فقد اكتسب ا وضوع عاجلا أثار ردود فعل قوية.

لذلك رأت ا نظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعد البحث، وا ناقشات تقرير التوصيات التالية:

أولا: ر كل ا الات ال يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان ر ا، أم حيوانا منويا، أم خلية جسدية للاستنساخ.

ثانيا: منع الاستنساخ البشري العادي، فان ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة ا واز أو ا نع.

ثالثا:مناشدة الدول سن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب ا باشرة، وغ ا باشرة، أمام ا هات الأجنبية، وا ؤسسات البحثية، وا اء الأجانب، للحيلولة دون ا اذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج ا.

رابعا: متابعة ا نظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغ ها وضوع الاستنساخ، ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية ا تعلقة به.

خامسا: الدعوة إ تشكيل ان متخصصة ال الأخلاقيات ا ياتية لاعتماد بروتوكولات الأ اث الدول الإسلامية، وإعداد وثيقة عن حقوق ا ن [660].

---

[660]) **لة مع الفقه الإسلامي**, (الدورة العاشرة, العدد العاشر, ا زء الثالث), ص428-432, وقد سبقت هذه التوصيات بتعريف الاستنساخ حصرا الإ ا ا نيء , والإ ا سدي, وحكم كلا منهما, وهي أمور سبقت الإشارة إليها صلب البحث, فلا داعي لتكراره هنا.

7. قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

- **أحكام القرآن:**
لابن العر ، ب ط، ب وت: دار سحنون، ب ت.
- **أضواء البيان إيضاح القرآن بالقرآن:**
مد الأم الشنقيطي، ط1، ب وت: دار الكتب العلمية، 1417، 1996.
- **تفس القرآن العظيم:**
لابن كث ، ط1، ب وت: ا كتبة العصرية، 1418، 1998.
- **تفس التحرير والتنوير:**
للطاهر بن عاشور: ب ط، ب وت: دار سحنون، ب ت.
- **ا امع لأحكام القرآن:**
للإمام القرط ، ط5، ب وت: دار الكتب العلمية، 1417، 1996.
- **جامع البيان تأويل القرآن:**
لابن جرير الط ي، ط2، ب وت: دار الكتب العلمية، 1418، 1997.
- **روح ا عا تفس القرآن العظيم والسبع ا ثا :**
مود الالوسي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414، 1994.
- **صفوة التفاس :**
مد علي الصابو ، ط8، ب وت، القاهرة: دار ا يل، دار الصابو ، 1415، طبع في العشرون والعشرون يالله.
- **فتح القدير:**
للإمام الشوكا ، ب ط، ب وت: دار ا عرفة، ب ت.

◈ ظلال القرآن:

لسيد قطب، ط25، القاهرة: دار الشروق، 1417، 1996.

◈ مفاتيح الغيب، ا سمى التفسـ الكبـ :

لفخر الدين الرازي، ط1، بـ وت: دار الكتب العلمية، 1411، 1990.

ثانيا: الحديث وعلومه

أ. متون الحديث:

◈ صحيح البخاري:

للإمام ـمد بن إ اعيل البخاري، ط1، بـ وت: ا كتبة العصرية، 1417، 1997.

◈ صحيح مسلم، ا سمى ا امع الصحيح:

للإمام أ ا سن مسلم بن ا جاج بن مسلم النيـسابوري، ب ط، بـ وت: دار الأفـاق ا ديدة، دار ا يل، ب ت.

ب. شروح الحديث:

◈ إكمال ا علم بفوائد مسلم:

للقاضي عياض، ط1، ا نصورة: دار الوفاء، 1419، 1998.

◈ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي:

لال الدين السيوطي،ب ط، بـ وت: دار الفكر العر ، ب ت.

◈ فتح الباري شرح صحيح البخاري:

لابن حجر العسقلا ، ط1، الرياض، دمشق، دار السلام، دار فيحاء، 1418، 1997.

◈ صحيح مسلم بشرح النووي، ا سمى ا نهاج:

للإمام النووي، ط5، بـ وت: دار ا عرفة، 1419، 1998.

◈ عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري:

لأ د العيـ ، ط1، بـ وت: دار الفكر، 1418، 1998.

◈ جامع العلوم وا كم:

لابن رجب ا نبلي، ط1، بـ وت: مؤسسة الرسالة،1419،2000

ثالثا: اللغة وعلومها

- **تاج العروس من جواهر القاموس:**

مد مرتضى الزبيدي، ب ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414، 1994.

- **التوقيف على مهمات التعاريف:**

لعبد الرءوف ا ناري، ط1، دمشق: دار الفكر، 1410، 1990.

- **القاموس ا يط:**

للف وزآبادي، ط6، ب وت: مؤسسة الرسالة، 1419، 1998.

- **لسان العرب ا يط:**

مد ابن منظور، ب ط، ب وت: دار ا يل، دار العرب، 1408، 1988.

- **تار الصحاح:**

لأ بكر الرازي، ب ط، ب وت: دار ا يل، ب ت.

- **الكليات معجم ا صطلحات والفروق اللغوية:**

للحسي الكفوي، ط2، ب وت: مؤسسة الرسالة، 1418، 1998.

رابعا: الفقه وعلومه

أ. المذهب الحنفي:

- **بدائع الصنائع ترتيب الشرائع:**

للإمام علاء الدين الكاسا ، ط2، ب وت: دار إحياء التراث العر ، 1419، 1998.

- **حاشية ابن عابدين ا سماة رد ا تار على الدر ا ختار:**

للعلامة مد الأم بن عابدين، قيق: ا د عبد ا وجود، علي مقوض، ط1، بـ وت: دار الكتب العلمية، 1415، 1994.

- **ا بسوط:**

للإمام س الأئمة السرخسي، ط1، ب وت: دار الكتب العلمية، 1414، 1993.

ب. المذهب المالكي:

- **بداية ا تهد اية ا قتصد:**

لابن رشد ا فيد، ط1، ب وت، القاهرة: دار ا يل، مكتبة الكليات الأزهري، 1409، 1989.

- **حاشية الدسوقي مع الشرح الكب :**

للإمام بن عرفة الدسوقي، ب ط، دمشق: دار الفكر، ب ت.

- **شرح الزرقا على موطا الإمام مالك:**

للإمام الزرقا ، ط1، ب وت: دار إحياء التراث العر ، 1417، 1997.

- **القوا الفقهية:**

للإمام أ القاسم ا د بن ا وزي، قيق: عبد الكر الفضلي، ب ط، بـ وت: ا كتبـة العصرية، 1423، 2002.

ج. المذهب الشافعي:

- **إحياء علوم الدين:**

للإمام أ حامد الغزا ، ط1، ب وت: دار الكتب العلمية،1414، 1993.

- **حاشية ا مل على شرح ا نهج:**

للإمام سليمان ا مل، ط1، ب وت: مؤسسة التاريخ العر ، دار إحياء التراث العر ، 1414، 1995

- **ا موع شرح ا هذب:**

للإمام ي بن شرف النووي، قيق: مد يب ا طيعي، ب ط، الريـاض: دار النفـائس، 1415، 1995.

- **اية ا تاج إ شرح ا نهاج:**

للإمام بن شهاب الدين الرملي، ط3، ب وت: دار إحياء التراث العر ، 1413، 1992.

د. المذهب الحنبلي:

- **أحكام النساء:**

للإمام عبد الر ن بن علي بن ا وزي، ب ط، ب وت، القاهرة، دار ا يل، مكتبة التـراث، 1404، 1984.

- **الإنصاف معرفة الراجح من ا لاف:**

للإمام علاء الدين ا رداوي، ط1، ب وت: دار إحياء التراث العر ، 1419، 1999.

- **ا غ :**

للإمام ا د بن قدامة، قيق: مد شرف الدين خطاب، السيد مد السيد، ط1، القاهرة: دار ا ديث، 1416، 1996.

هـ. المذهب الظاهري.

- **ا لى بالآثار:**

للإمام بن حزم الظاهري، ب ط، ب وت: دار الفكر، ب ت.

خامسا: أصول الفقه.

- **الاجتهاد، النص، الواقع وا صلحة:**

ا د الريسو ، مد ال باروت، سلسلة حوارات لقرن جديد، ط1، دمشق: دار الفكـر 1420، 2000.

- **إرشاد الفحول إ قيق ا ق من علم الأصول:**

للإمام الشوكا ، ب ط، ب وت: دار الكتب العلمية، ب ت.

- **أصول الفقه:**

مد اب زهرة، ب ط، القاهرة: دار الفكر العر ، ب ت.

- **أصول الفقه:**

لوهبة الزحيلي، ط، دمشق: دار الفكر، 1418، 1998.

- **الذرائع السياسة الشرعية والفقه الإسلامي:**

لوهبة الزحيلي، ط1، دمشق: دار ا كت ، 1419، 1999.

- **سد الذرائع الشريعة الإسلامية:**

مد هشام ال ها ، ط1، دمشق: دار الفكر، 1406، 1985.

- **قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقه الإسلامي:**

مد حامد عثمان، ط1، القاهرة: دار ا ديث، 1417، 1996.

- **ا ستصفى من علم الأصول:**

للإمام أبو حامد الغزا ، قيق: مد سليمان الأشقر، ط1، ب وت: مؤسسة الرسالة، 1417، 1997.

- ا ناهج الأصولية الاجتهاد بالرأي الفقه الإسلامي:

للدكتور فتحي الدري ، ط1، ب وت: مؤسسة الرسالة، 1418، 1997.

- **مقاصد الشريعة الإسلامية:**

للطاهر بن عاشور، قيق: مد الطاهر ا يساوي، ط2، عمان: دار النفائس، 1421، 2001.

- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:**

مد بن مسعود اليو ، ط1، الرياض: دار ا جرة، 1418، 1998.

- **ا قاصد العامة للشريعة الإسلامية:**

ليوسف حامد العا ، ط3، القاهرة، ا رطوم: دار ا ديث، الدار السعودية، 1417، 1997.

- **ا وافقات أصول الشريعة:**

للإمام الشاط ، ب ط، ب وت: دار الكتب العلمية، ب ت.

- **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقا ا العلوم الإسلامية:**

للدكتور ا د الريسو ، ط1، مصر: دار الكلمة، 1418، 1997.

- **نظرية ا قاصد عند الشاط :**

---------، ط1، مصر: دار الكلمة، 1418، 1997.

سادسا: القواعد الفقهية.

- **الأشباه والنظائر:**

لإبراهيم بن يم ا نفي،ط2، دمشق: دار الفكر، 1420، 1999.

- **الأشباه والنظائر قواعد وفروع فقه الشافعية:**

لعبد الرحيم السيوطي، ط3،مؤسسة الكتب الثقافية، 1419، 1999.

- **شرح القواعد الفقهية:**

للشيخ ا د بن مد الزرق، ط5، دمشق: دار القلم، 1419، 1998.

- **الفوائد اختيار ا قاصد، ا سمى بالقواعد الصغرى:**

للعز بن عبد السلام، قيق:إياد خالد الطباع، ط1، ب وت، دمشق: دار الفكر ا عاصر، دار الفكر، 1416، 1996.

- **القواعد الك ى، ا سمى قواعد الأحكام مصا الأنام:**

------، ط1، ب وت: دار الكتب العلمية، 1420، 1999.

سابعا: الفتاوى.

- **تنبيهات على أحكام ص ا ؤمنات:**

لصا بن فوزان الفوزان، ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1420، 1999.

- **الفتاوى دراسة شكلات ا سلم ا عاصر حياته اليومية والعامة:**

للشيخ شلتوت، ط16، القاهرة: دار الشروق، 1411، 1991.

- **الفتاوى كل ما يهم ا سلم حياته يومه وغده:**

للشيخ متو الشعراوي، ب ط، صيدا: ا كتبة العصرية.

- **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء ا صرية:**
هورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، ا لس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط2، 1418، 1997.
- **الفتوى نشأ ا تعريفها تطبيقا ا وتطورها:**
للدكتور علي ا لاح، ط1، ب وت: ا كتبة العصرية، 1422، 2001.
- **فتاوى إسلامية:**
عبد ا بن باز، صا بن عثيم ، عبد الر ن ا ين، واخرون، ط1، الريـاض: دار الـوطن 1415، 1994.
- **فتاوى مصطفى الزرقا:**
للشيخ مصطفى الزرقا، ط2، دمشق: دار القلم، 1422، 2001.
- **اللؤلؤ الثم من فتاوى ا عوة :**
عبد ا بن باز، صا بن عثيم ، عبد الر ن ا ين، ط1، الرياض: دار الـصميعي، 1419، 1998.
- **موع الفتاوى:**
لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، ب وت: دار ا يل، 1418، 1997.
- **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة:**
للشيخ يوسف القرضاوي، ط8، القاهرة، الكويت: دار القلم ، 1420، 2000.
- **يسألونك الدين وا ياة:**
لأ د الشرباصي، ب ط، ب وت: دار ا يل، ب ت.

ثامنا:الفقه المعاصر

- **إجهاض ا مل وما يترتب عليه من أحكام الشريعة الإسلامية:**
للدكتور عباس شومان، ط، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 1419، 1999.
- **الأسرة ا سلمة العا ا عاصر:**
لوهبة الزحيلي، ط1، دمشق: دار الفكر، 1420، 2000.
- **فقه النوازل:**
للدكتور بكر بن بوزيد، ط1، ب وت: مؤسسة الرسالة، 1416، 1996.

- **الفقه الإسلامي وأدلته:**

لوهبة الزحيلي، ط4، بـ وت: دار الفكر ا عاصر، 1418، 1997.

- **قضية ـديد النسل:**

لام كلثوم ي مصطفى ا ـطيب، ط1، الرياض: الدار السعودية، 1402، 1982.

- **م تنفخ الروح ا ـ :**

للقضاة شرف، ب ط، عمان: دار الفرقان، 1410، 1990.

- **ا فصل أحكام ا رأة والبيت ا سلم:**

للدكتور عبد الكر زيدان، ط3، بـ وت: مؤسسة الرسالة، 1422، 2001.

تاسعا: الفقه الطبي المعاصر

- **أ اث اجتهادية الفقه الط :**

للدكتور ـمد سليمان الأشقر، ط1، بـ وت: مؤسسة الرسالة، 1422، 2001.

- **أ اث فقهية قضايا طبية معاصرة:**

للدكتور ـمد نعيم ياسـ ، ط2، الأردن، دار النفائس، 1419، 1999.

- **الإجهاض من منظور إسلامي:**

لعبد الفتاح إدريس، ط1، 1416، 1995.

- **الأحكام الطبية ا تعلقة بالنساء الفقه الإسلامي:**

مد خالد منصور، ط2، الأردن: دار النفائس، 1420، 1999.

- **أحكام ا راحة الطبية والآثار ا ترتبة عليها:**

للدكتور مد الأم الشنقيطي، ط2، الإمارات: مكتبة الصحابة، 1415، 1995.

- **الاستنساخ ضوء الأصول والقواعد وا قاصد الشرعية:**

للدكتور نور الدين ا ادمي، ط1، الرياض: دار الزاحم، 1422، 2001.

- **أطفال الأنابيب ب العلم والشريعة:**

لأ د زياد سلامة، ط2، ب وت: الدار العربية للعلوم، 1418، 1998.

- **ا قائق الطبية الإسلام:**

للدكتور عبد الرزاق الكيلا ، ط1، دمشق: دار القلم، 1417، 1996.

- **حكم نقل الأعضاء الفقه الإسلامي:**

لعقيل بن أ د العقيلي، ب ط، جدة: مكتبة الصحابة، 1412، 1992.

- **قضايا طبية معاصرة ضوء الشريعة الإسلامية:**

ب ط، ب وت، دار العلم للملاي ، 1990.

- **موت الدماغ ب الطب والإسلام:**

لندى نعيم الدقر، ط1، دمشق: دار الفكر، 1420، 1999.

- **ا وقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء:**

للدكتور مد علي البار، ط2، دمشق: دار القلم، 1414، 1994.

- **رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية:**

للدكتور عبد ا باسلامة، ب ط، الرياض: 1417، 1996.

عاشرا: كتب فقهية متنوعة

- **أحكام التركات وا واريث:**

للإمام مد أبو زهرة، ب ط، ب وت: دار الفكر العر ، ب ت.

◈ **آداب ا ياة الزوجية ضوء الكتاب والسنة:**

للشيخ عبد الر ن العك، ط5، ب وت: دار ا عرفة، 1419، 1999.

◈ **الإ ان والتقدم العلمي:**

للدكتور خالص جل ، ها رزق، سلسلة حوارات لقرن جديد، ط1، دمشق: دار الفكـر، 1421، 2000.

◈ **التبيان أقسام القرآن:**

لابن القيم، ب ط،القاهرة: مكتبة بن تيمية، ب ت.

◈ **جولة عا الروح:**

لكمال عثمان بك، ط1، ب وت: دار ابن حزم، 1418، 1997.

◈ **ا ضانة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة:**

لسم مود عق ، ط1، جدة: دار ا نارة، 1406، 1986.

◈ **حجة ا البالغة:**

للإمام الدهلوي.

◈ **زاد ا عاد هدي خ العباد:**

لابن القيم، قيق: عبد القادر العشا، ط2، ب وت: دار الفكر، 1418، 1998.

◈ **ا واريث الشريعة الإسلامية ضوء الكتاب والسنة:**

مد علي الصابو ، ب ط، ب وت: دار الكتب العلمية، 1999.

حادي عشر: التراجم والسير

◈ **الأعلام:**

الدين الزركلي، ط12، ب وت: دار العلم للملاي ، 1997.

◈ **البدر الطالع حاسن القرن السابع:**

مد بن علي الشوكا ، قيق: حسن عبد ا العمري، ط1، دمشق، ب وت: دار الفكـر، 1419، 1998.

- **ذيب التهذيب:**

لابن حجر العسقلا ، ط، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415، 1995.

- **الدرر الكامنة أعيان ا ائة الثامنة:**

--------، ب ط، ب وت: دار ا يل، 1414، 1993.

- **س أعلام النبلاء:**

للذه ، قيق: ب الدين العمروي، ط1، ب وت: دار الفكر، 1417، 1997.

- **شذرات الذهب أخبار من ذهب:**

لابن العماد ا نبلي، ب ط، ب وت: دار إحياء التراث العر ، ب ت.

- **طبقات الشافعية الك ى:**

للسبكي، قيق: عبد الفتاح مد ا لو، مود مد الطناحي، ط2، جيزة: هجر للطباعة والنشر، 1413، 1992.

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:**

لشمس الدين السخاوي، ط1، ب وت: دار ا يل، 1412، 1992.

- **الفوائد البهية تراجم ا نفية:**

مد عبد ا ي اللكنوي، ط1، ب وت: دار الأرقم، 1418، 1998.

- **فوات الوفيات والذيل عليها:**

مد شاكر ا د الكت ، قيق: إحسان عباس، ب ط، ب وت: دار صادر، ب ت.

- **معجم ا ؤلف تراجم مصنفي الكتب العربية:**

لعمر رضا كحالة، ب ط، ب وت: دار إحياء التراث، ب ت.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**

لابن خلكان، قيق:إحسان عباس، ب ط، ب وت: دار صادر، ب ت.

ثاني عشر: علم الطب، البيولوجيا والوراثة

أ. الطب الحديث:

- **أسس علم الأجنة:**

للدكتور عبد ا يد التهامي، ب ط، السعودية: مطابع جامعة ا لملك سعود، 1420، 1999.

- **إعجاز آيات القران بيان خلق الإنسان:**

للدكتور مد فياض، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1420، 1999.

- **الآيات العجاب رحلة الإ اب:**

للدكتور حامد ا د حامد، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1999، 1419.

- **التعايش مع داء الزها ر:**

للدكتور عبد ا ميد مرسي، ط1، 1414، 1994.

- **ا ن ا شوه والأمراض الوراثية:**

للدكتور مد علي البار، ط1، دمشق، جدة: دار القلم، دار ا نارة، 1994، 1414.

- **حكم العقم الإسلام:**

للدكتور عبد العزيز خياط، ب ط، ب ت.

- **زرع ا لد ومعا ة ا روق:**

للدكتور مد علي البار، ب ط، دمشق: دار القلم، ب ت.

- **علم حياة الإنسان:**

للدكتور مدحت حس ، ط1، 1998، 1419.

- **علم حياة الإنسان:**

للدكتور عايش زيتون، ط2، القاهرة: دار الشروق، 1996.

- **العقم عند الرجال أسبابه وعلاجه:**

للدكتور سب و فاخوري، ط1، ب وت: دار مكتبة هلال، 1994، 1414 .

- **فلسفة الطب:**

لأ د مود صبحي، مود فهمي زيدان، ب ط، ب وت، دار النهضة العربية، 1993.

ب.علم البيولوجيا والوراثة:

- **الاستنساخ أ اث ندوة ا لس الإسلامي بتونس:**

ا لس الإسلامي الأعلى بتونس، ط1، تونس: شركة فنون الرسم والنشر والـ صحافة، 1998، 1419.

- **الاستنساخ البشري بـ القران والعلم ا ديث:**

لتوفيق مد علوان، ط1، ا نصورة: دار الوفاء، 1999، 1419.

- **الاستنساخ هل هو ضد ا شيئة الإ ية:**

لعبد العزيز خطاب، ط1، الدار الذهبية،1997.

- **الاستنساخ بـ الإسلام وا سيحية:**

ركز الدراسات والأ اث الإسلامية ا سيحية، ط1، بـ وت: دار الفكر اللبنا ، 1999.

- **الاستنساخ بـ العلم والدين:**

للدكتور عبد ا ادي مصباح، ط2، القاهرة: الدار ا صرية اللبنانية، 1999، 1419.

- **الاستنساخ بـ العلم والدين:**

لعبد السلام ا د عمر ، ب ط، الإسكندرية: منشاة ا عارف، ب ت.

- **الاستنساخ بـ العلم والفلسفة والدين:**

سام الدين شحادة، ط1، دمشق: مركز العلوم للدراسات والنشر، 1998.

- **الاستنساخ بر ة ا نس البشري وا يوا والنبا بـ العلم والدين:**

للدكتور خليل بدوي، ط1، عمان، 2000.

- **الاستنسال البايولوجي الطريق الطويلة و دو والاستنساخ البشري:**

للدكتور فاضل إياد العبيدي، ط1، عمان: دار ا سـ ة، 2001،1421.

- **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق:**

موعة مؤلف ، ط1، دمشق: دار الفكر، 1997، 1418.

- **الاستنساخ قنبلة العصر:**

للدكتور صـ ي الدمرداش، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1998،1418.

- **الاستنساخ والإسلام:**

ع قدومي، ب ط، ب ت.

- **الاستنساخ والإ اب بـ ريب العلماء وتشريع السماء:**

للدكتور كارم السيد غنيم، ط1، مصر: دار الفكر العر ، 1998، 1418.

- **الاستنساخ:**

للدكتورة حبيبة الشعبو ، و مد صلاح الدين ا ستاوي، منتدى الفكر السياسي، منشورات مركز الدراسات والتكوين، تونس.

- **التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان:**

للدكتور عبد ا سن صا ، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1989، 1409.

- **التنسيل أو الاستنساخ هل بالا مكان تنسيل البشر:**

للدكتور صادق صبور، ط1، القاهرة: دار الأم ، 1997، 1417.

- **ثورة ا ندسة الوراثية والاستنساخ:**

مد مد كذلك،ط1، ب وت: الدار العربية للعلوم، 2000، 1420.

- **حكاية الاستنساخ:**

سلسلة العلم وا ياة، ب ط، ا يئة ا صرية العامة للكتاب، 1998.

- **العصر ا ديد للطب من جراحة ا ينات إ الاستنساخ الإنسا :**

للدكتور خالص جل ، ط1، دمشق: دار الفكر، 2000، 1420.

- **قضية استنساخ إنسان:**

للدكتور يسري رضوان، ب ط، طنطا: دار البش للثقافة والعلوم، 2000، 1420.

- **كسر شيفرة ا ورثات ا ينوم قصة السباق ل رموز ا مض النووي الـري البـشري منقوص الأكسج :**

للدكتور كيفن ديفس، تر ة: الدكتور ياسر العي ، ط1، الرياض: مكتبة العبيكـان، 2002، 1423.

- **ا ندسة الوراثية والأخلاق:**

للدكتورة ناهدة البقصمي، سلسلة عا ا عرفة، ا لس الـوط للثقافـة والفنـون والأدب، العدد174، القاهرة.

- **الوراثة البشرية ا اضر وا ستقبل:**

للدكتورة سامية التمتامي، ط1، القاهرة: مركز الأهرام للتر ة والنشر، 1996، 1416.

ثالث عشر: كتب فقهية قانونية.

- **الإجهاض ب الفقه والطب والقانون:**

لسيف الدين السباعي، ط10، ب وت: دار ا عارف للطباعة، 1997.

- **الإ اب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية:**

مد ا رسي زهرة، ب ط، الكويت، 1992، 1993.

- **مدى مشروعية التصرف جسم الآدمي ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:**

لأسامة عبد السميع، ب ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1419، 1998.

الموسوعات

- **ا وسوعة الطبية:**

ط1، الشركة الشرقية للفنون، ب ت.

- **ا وسوعة العربية:**

هيئة ا وسوعة العربية، ط1، 2000.

- **ا وسوعة العربية العا ية:**

ط2، مؤسسة أعمال ا وسوعة للنشر، ب ت.

قرارات المجامع والمجالس العلمية

1. **قرار هيئة كبار العلماء** رقم[140]الصادر بتاريخ [20-06-1407هـ] بشان حكم إسقاط ا مل.
2. **قرار مع الفقه الإسلامي** رقم[16(03/04)] دورة مؤ ره الثامن ا نعقد بعمان الفتـرة مـن [08-13-صفر 1407هـ/16-11-أكتوبر 1986] بشان أطفال الأنابيب.

3.**قرار مع الفقه الإسلامي** رقم[26(04/01)] دورة مؤ ره الرابع دة الفترة مـن [18-23-ادى الثانية 1408هـ/ 06-11- فيفري 1988]بشان انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخـر حيا كان أو ميتا.

4.**قرار مع الفقه الإسلامي** رقم [55(06/06)] دورة مؤ ره السادس دة، الفترة من [17-23-شعبان 1410هـ/14-20-مارس 1990] بشان البييضات الملقحة الزائدة عن ا اجة.

5.**قرار مع الفقه الإسلامي** رقم[56(06/07)] دورة مؤ ره السادس دة، الفترة مـن [17-23-شعبان 1410هـ/14-20-مارس 1990] بشان استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء.

6. **قرار مع الفقه الإسلامي** رقم [57(06/08)] دورة مؤ ره السادس دة، الفترة من [17-23-شعبان 1410هـ/14-20-مارس 1990] بشان زراعة الأعضاء التناسلية.

7. **قرار مع الفقه الإسلامي** رقم[58(06/09)] دورة مؤ ره السادس دة، الفترة مـن [17-23-شعبان 1410هـ/ 14-20-مارس 1990]بشان إعادة زراعة عضو استؤصل حدا أو قصاصا.

8.**قرار مع الفقه الإسلامي** رقم[100/02/د10] دورة مؤ ره العاشر دة، الفترة مـن [23-28-صفر 1418هـ/ 28-جوان-03-جويلية 1997] بشان الاستنساخ البشري.

9. **قرار الندوة الفقهية الطبية التاسعة**، رؤية إسلامية لبعض ا شاكل الطبية بالدار البيضاء، الفترة من [08-11-صفر 1418هـ/14-17 جوان 1997] بشان الاستنساخ البشري.1

10.**قرار ا لس الارو للإفتاء** دورته ا ادية عشر بالسويد، الفترة مـن [01-07-جويليـة 2003]بشان الاستنساخ البشري الإ ا سدي بـ الزوج .

بحوث المجامع والمؤتمرات

1. وث مع الفقه الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب.
2. وث مع الفقه الإسلامي بشأن استخدام الأجنة ا هضة، أو ا ستنبتة الأ ـات والتجـارب العلمية.
3. وث مع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من ا ولود اللادماغي زراعة الأعضاء.

4. وث مع الفقه الإسلامي بشأن قضية الاستنساخ البشري.

5. وث مؤ ر ا لس الإسلامي الأعلى بتونس، ا نعقد بتونس، الفترة من [صفر 1418- جـوان 1998] بشأن قضية الاستنساخ البشري.

الرسائل الجامعية

1.غريب مليكة، **الاستنساخ البشري ب ا ظر والإباحة**، رسالة ماجست غ منشورة، كليـة ا قوق، جامعة ا زائر، 2000-2001.

2.شوادر ينة عبد العزيز، **الانتفاع بالأجنة ضوء ا ستجدات العلمية**، رسالة ماجست غـ منشورة، كلية الشريعة، جامعة ا موك. 2000، 2001.

3.القا ي أ د حافظ، **علامات ا ياة وا مات ب الفقه والطب**، رسالة ماجست منشورة، كليـة الشريعة، جامعة ا زائر،2000، 2001.

4.آرفيس ا د بن مد، **مراحل ا مل والتصرفات الطبية ا ة الشريعة الإسلامية والطب ا عاصر**، رسالة ماجست غ منشورة، كلية الشريعة، جامعة ا زائر، 1420، 1999.

المجلات والصحف

أ.المجلات:

- **لة الإحياء**:
  - العدد07/ 2003، 1423.

- لة الأزهر:
  - ا زء 07/السنة 70/رجب 1418، نوفم 1997.
  - ا زء 08/السنة 70/شعبان 1418، ديسم 1997.
- لة الأم عبد القادر:
  - العدد09/ ربيع الثا 1422/جويلية 2001.
- لة البحوث الفقهية ا عاصرة:
  - العدد46/السنة 12/ رم،صفر، ربيع الأول1421، ماي، جوان، جويلية 2000.
  - العدد 47/السنة12/ربيع الثا ، ادىالأو ، ادى الثانية 1421
- لة البيان ال يطانية:
  - العدد117/ السنة 02/ ادى الأو 1418، سبتم 1997.
  - العدد 118/ السنة 02/ ادى الثانية 1418، اكتوبر1997.
- لة التجديد:
  - العدد 05/ السنة 03، سبتم 2000.
- ا لة الثقافية:
- العدد 19/ السنة 04/ ذو ا جة 1417، 1997.
- لة الأم عبد القادر:
  - العدد 09/ ربيع الثا 1422، جويلية 2001.
- لة ا قوق:
- العدد 02/ السنة 22/ربيع الأول 1419، جويلية 1998.
- لة العر :
  - العدد427، جوان 1994.
  - العدد 482، جانفي 1999.
  - العدد 493، ديسم 1999.
  - العدد 519، فيفري 2002.
- لة العلوم الأمريكية:
  - العدد04/ ا لد16/ فيفري 2000.

- لة ا لة العربية:
  - العدد240/ السنة 21/ رم 1418، ماي، جوان 1997.
- لة علوم وتكنولوجيا:
  - العدد 27/ ديسم 1995.
  - العدد 39/ جانفي 1997.
  - العدد 41/ مارس 1997.
  - العدد50/ جانفي 1998.
- لة الفيصل:
  - العدد284/ صفر 1421، ماي، جوان 2000.
  - العدد 293/ ذو القعدة 1421، فيفري 2001.
  - العدد 301، رجب 1422، سبتم ، أكتوبر 2001.
- لة القافلة:
  - صفر 1418، جويلية 1997.
- لة ا سلم ا عاصر:
  - العدد83/ السنة 21/ شوال، ذو القعدة 1417، فيفري، مارس، أفريل 1997.
- لة منار الإسلام:
  - رجب 1418، نوفم 1998.
  - ذو ا جة 1419، مارس 1999.
- لة ا لس الإسلامي الأعلى:
  - العدد02/ 1419،1999.
- لة مع الفقه الإسلامي:
  - الدورة 05/العدد05/ا زء01.
  - الدورة06/العدد06/ا زء 03.
  - الدورة08/العدد08/ا زء 02.
  - الدورة10/العدد10/ا زء03.
- لة نور الإسلام:

- العدد01/ربيع الأول 1418، أوت 1997.

- لة هدي الإسلام:
  - العدد07/ 1998،1418.
- لة اليمامة:
  - العدد1739/ السنة 852/ ذو القعدة 1423، جانفي 2003.

ب. الصحف:

- جريدة البلاد:
- جريدة ا :
  - 23/جوان/2001.
  - 09/أوت/2001.
  - 07/أكتوبر/2001.
  - 28/نوفم / 2001.
  - 24/جويلية/2002.
- جريدة الرأي:
  - العدد1094، 27/نوفم / 2000.
- جريدة الشرق الأوسط:
  - العدد 8033، 27/نوفم / 2000.
  - العدد 8124، 24/ فيفري/ 2001.
  - العدد 8137، 09 / مارس/ 2001.
  - العدد 8138،10/ مارس/ 2001.
  - العدد 8142، 14/مارس/2001.
  - العدد 8158، 30/مارس/2001.
  - العدد 8193، 14/ماي/2001.
  - العدد 8194، 05/ماي/2001.
  - العدد 8992، 12/جويلية/2003.

- **جريدة الشروق اليومي:**
  - العدد 22، 679/جانفي/2003.
- **جريدة الشعب:**
  - 12/ مارس/2001.
- **جريدة العا السياسي:**
  - فيفري/1999.
  - جويلية/2001.
- **جريدة ا ساء:**
  - العدد 1332، 27-28/أوت/2001.

المراجع بالغة الفرنسية

أولا: الكتب والقواميس:

- **Le Monde De Vivant،Traite De Biologie:** W.K.Purves, G.H.Orien, H.C.Heller, Science Flammarion, Edition Français de l'anglais/paris, 1994.

- **Dictionnaire Raisonné De Biologies:** Jean Dorst Et Yues Coppens, Edition Frison Roche Dauphine، Paris 2003.
- **Dictionnaire De La Biologie:** Presse Universitaire France، Paris 1994.
- **Nouveau Larousse Médical**، 1981.
- **Larousse Médical**، Larousse Veuf 2002،Annie Botrel،Paris 2002.
- **Grand Larousse Universel**، Tome 04، Christiania A Danse 1997.

ثانيا: المجلات.

- **Eurêka**/Numéro Spéciale /1996.
- **Bio Future**، N-209، Mars 2001.
- **Orgon De La Femme Est La Santé**/Mensuelle N-01-2000.
- **Science Et Vie**، Mensuelle N-996, Septembre/2000.
  N-997, Octobre/2000.
  N-1000, Janvier/2001.
  N-1002, Mars/2001.
- **La Recherche**/Mars2000.
- **Recherche Et Santé**/N-82/2me Trimestres/Avril 2000.
- **Recherche Et Santé**/N 86/ 2me Trimestres/Avril 2001.

ثالثا: الصحف.

- **Journal Le Figaro**11،/Mars/2001.
- **Journal Le Monde**11،/Out/2001.

المجلات باللغة الإنجليزية

- **Scientific America**, July/2000.
- **Magazine Summer**, The University Of Nothinghame/1997.
- **Nature**, N-385/1997.

المواقع على شبكة الانترنيت

- www.alazhar.org
- www.albbawaba.com.sa
- www.aljazeera.net
- www.islamonline.net/arabic
- www.bab.com
- www.islamweb.net
- www.britishfertilizy.org.uk
- www.google.com
- www.Yahoo.Fr

ا الحصص التلفزيونية

1.**قناة اقرأ الفضائية:** حصة ندوة الأسبوع، 11/جويلية/2002.

2. **قناة ا ـزيرة:** حصة أكثر من رأي، 17/ ديسم /2000

حصة قضايا الساعة،20/جانفي/2003.

8. فهرس المواضيع

الفصل الأول

الحقيقة العلمية للاستنساخ

الفصل الثاني

الاستنساخ البشري في ضوء أحكام الشريعة

الفصل الثالث

الاستنساخ البشري في القوانين الوضعية مقارنة بأحكام الشريعة